فيه من الاحاديث ن حديث السبعة الذين يظ
رجل شجج ن وحديث من صور صورة ن وحديث
الله ن وحديث انطلق نفر من اصحاب النبي صلى
لا جر الى الله ورسوله ن وحديث كنت مع النبي صلى
اجران وحديث ايانم والجلوس على الطرقات
عليه وسلم بيدي الحلفين ن وحديث شل الناس
يركب بنفقته ن وحديث كنا نؤمر عند الكسوف
امر بالنوي ن وحديث اذا اتى احدكم خلا
الى الراعي ن وحديث انا نادسول الله صلى
ن وحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
حين فلبعطه ن وحديث كنا مع النبي صلى
ن وحديث من كانت له ارض فليزرعها
ن وحديث جاءت امراة رفاعة القرظي
عند رفاعة فطلقني ن وحديث قال له
لي ن وحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه
فاجرك وحديث لا تشدوا الرحال
الكذاب الذي يصلح بين الناس ن وحديث
يوم الجمعة ن وحديث جاء النبي صلى الله عليه
وحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
وحديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
توفيت امه ن وحديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

باسناد
عليهم اجر الكتاب
لم ن وحديث
وسلم فلما ابصر يعني
ث كنا مع النبي صلى الله
د الله ن وحديث الظهر
يعانقه ن وحديث لكل
عاملك وحديث لو عيث
وسلم في دارها هذه فاستيقى
الهدية ن وحديث من كان له عليه
عليه وسلم في سفر وكنت على الصعب
ن وحديث حملت على فرس في سبيل الله
ن وحديث جاءت امراة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة فطلقني ن وحديث قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
لي ن وحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم ابنى على رجل ويطيوبه ن وحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم وحديث كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه من خلف على يمين وهو بها
فاجرك وحديث لا تشدوا الرحال تكاذبوا يوم ن وحديث ليس
الكذاب الذي يصلح بين الناس ن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم المركز
يوم الجمعة ن وحديث جاء النبي صلى الله عليه يهودي وانا يمكن
وحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين واندر عشيرتك الاقربين
وحديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ان سعد بن عبادة
توفيت امه ن وحديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

بهجة النفوس شرح البخاري لابي عبد الله بن سعد بن ابي جمرة

MİLLET [illegible] KÜTÜPHANESİ
KISIM V. Carullah
ESKİ KAYIT 413
YENİ KAYIT [illegible]
TASNİF No.

٤١٤

الحمد لله سبحانه
وبعد محمد عم الموقع
غفاري

عفا الله عنه على كل حال عموريه الغفاري
العبد المقصر الى ربه
غافر بن غير النهر بن بغ
غفر الله عنهم بمحمد
١٠٦١

[illegible] الطبع [illegible]
على [illegible]
ولي الدين [illegible]
[illegible]

[illegible] الاقتصار على [illegible]
[illegible] على

[illegible] ليس له حاجة
[illegible] من شيء قال
[illegible] له العون شهاد
[illegible] بقتل التراب [illegible] ن وه
[illegible] الله ن وحديث نزا
[illegible] وسلم على حمار يقال له
[illegible] بعد السودان بالدرق وا
[illegible] رخص لعبد الرحمن بن عوف و
[illegible] حتى تقاتلوا الترك وحديث
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ن وحديث كل سلامى من الناس عليه صدقة
[illegible] وحديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
[illegible] تخلون رجل بامراه ن وحديث ثلثة
[illegible] صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و
[illegible] ن وحديث دخل عام الفتح وعلى راسه
[illegible] ن وحديث تكفل الله لمن جاهد في سبيله
[illegible] في قصة من الاشعريين ن وحديث
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لما قضى الله عز وجل الخلق كتب
[illegible] وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان ابا بكر نزل العالية
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] احد وسبعون حديثا

[illegible] الحمد لله ابي العمل افضل ن وحديث لا هجرة بعد الفتح
[illegible] عليهما السلام لما طوفن الليلة على نسائه اسراه ن وحديث
[illegible] حديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
[illegible] يباني في سبيل الله ن وحديث من حفر غارا في سبيل
[illegible] في سبيل الله ن وحديث كنت رديف النبي صلى الله عليه
[illegible] حديث الخيل لثلاثة ن وحديث كان يوم عيد
[illegible] ن وحديث خيل ربي تحنطل ربحي ن وحديث
[illegible] في قميص من حرير ن وحديث لا تقوم الساعة
[illegible] تقاتل النار حتى يقولوا لا اله الا الله ن و حديث
[illegible] انا بعد اني لفي هذا الحدر انتظر حتى مالت الشمس
[illegible] حديث لو يعلم الناس ما في الوحدة ن
[illegible] فاستاذنه في الجهاد ن وحديث لا
[illegible] جرهم مرتين ن وحديث نهى رسول الله
[illegible] اني امرتهم ان يخرقوا ثلاثا وثلاثا
[illegible] ٥ وحديث دفف فرس لي فاخذه العدو
[illegible] ن وحديث اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يجامعه ابا بي خيبر ن وحديث شدد القتال
[illegible] وحديث قدمت على امي وهي مشركة ن وحديث
[illegible] ٤ ما انا عند الله بين المنابر والقضاء ن
[illegible] عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ن وحديث
[illegible] حديث كيف بانك الوحي ن وحديث كان رسول الله
[illegible] ن ولم نجمله ما وقد اخر المالك

٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث
ظاهره يدل على ان كل واحد من المتبايعين له الخيار ما لم يفترقا وان
البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه
من وجوه منها هل الافتراق المعنى هنا بالاقوال او بالابدان لانه قد جا المعنيان
في الكتاب العزيز اما الابدان فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذه
بالابدان وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من
بعد ما جاهم البينات فهذه بالاقوال وكذلك ايضا قوله عليه السلام افترقت
بنوا اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة واختلف العلما في البيعان بالخيار حتى يتفرقا
فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي رحمه الله ومن
تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله
ومن تبعه وهو الاظهر والله اعلم لما جا في حديث
عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما
حين باع منه عبد الله مخرافا كان له بموضع كان
لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من
حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس الا بلا زياده
فقال له عثمان اردت تمام البيع ليست السنة بافتراق
الابدان قد انتسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمن رضي الله عنه وقد
قال مالك رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين وثبت ان الخلفا او احدهم عمل بالواحد

وترك

وترك الاخر فذلك دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين
ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما وقد انكر بعض اهل الوقت ما روي
عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق
عليه وعلى صحة نقله لا خفا فيه وهو ابو الوليد ابن رشد رحمه الله صاحب البيان
والتحصيل ذكره في المقدمات الذي له في الفقه وهنا بحث في قوله عليه السلام
البيعان لم سماهما بيعين والواحد مشتر والاخر بايع فالجواب كل واحد منهما
ينطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشي الذي يدفعه لصاحبه ومشتر للشي
الذي ياخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشي من يد صاحبه الا باختياره سماهما
عليه السلام بيعين وصدق القول عليهما بذلك ولاجل ما يلزم كل واحد منهما من بيان
ما في متاعه من العيوب بين عليه السلام ما لهما وعليهما بقوله عليه السلام فان
صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد
او لمعنيين او ان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة او لا تحصل او
تحصل للذي يصدق ويبين ويحرم الاخر فاما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين
او يعودان لمعنى واحد احتمل ان يكون احدهما موكدا للاخر والمعنى واحد مثاله
ان يصدق ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه
قد يقول سلعة معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيا فيزيد رغبة
في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة
فاذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدقه واحتمل ان يكون
كل واحد منهما قايما بنفسه فيكون معنا صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها
تحرزا من الربا ويكون بين معناه وبين ما فيها من العيوب فكل وجه منهما
قايم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة الفايدة وهذا المعنى الاخر هو

الذي يجب على ما بينه اهل الفقه في الفروع فمن تامله هناك تجده على ما ذكرناه
ان شاء الله واما قولنا ان صدقا معا وبينا معا فالبركة موجودة معهما وان لم يفعلا
معا فانهما لا تجدانها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فالذي فعل تجد البركة
ولا تجدها الاخر واما الحديث فليس فيه اشارة الى شيء من ذلك وقواعد الشرع
تقتضي ذلك لانه عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال عز وجل فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان
اسأتم فلها وفيه الادلة كثيرة واما ان فعلا الشرط الواحد ولم يفعلا الاخر مثال ذلك
ان يصدقا ولا يبينا او ضده فهل تحصل لهما شيء من البركة او لا تحصل البركة الا بوصفين
الظاهر انه لا تحصل لهما من البركة شيء الا بوصفين معا لانهما شرطان في وجود
البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام بيعهما اي في نفس
البيع الذي هو العاقد او ما كان للعاقد عليه من المتموين احمل الوجهين
معا لانه اذا كان العقد مباركا فلا يكون عنه في الوجهين الا بركة لانه المقدمة
فاذا كانت المقدمة وهي الاصل طيبا فلا يكون المتحد ولا ما تولد من الاصل الطيب الا
طيبا وقد يريد بذلك الشيء الذي تبايعا عليه وقوله عليه السلام وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل يعود ان لصنف واحد
او لصنفين احمل والاظهر انهما لصنفين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما
على الكتمان والكذب او تركهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله الاخر او فعلا
الوجه الواحد ولم يفعلا الاخر مثل ما تقدم سواء والكلام على البيع الاخر مثل
الكلام على البيع الاول كذلك وتعلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض
على الحالة الوسطى وهي التي لم يكتما ولا كذبا ولا بينا فالحالة الوسطى اخرا الا
تحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط

وهو

وهو الذي يقع من الناس غالبا ما شأنه ان يكون في سلعة عيب ظاهر فيقول
للمشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور بحيث
لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذبه بان قال له ليس فيها شيء ولا سلك فقد تكلم
بكلام فيه ايهام الى ان يحث المشتري ويدقق نظره وهنا قسم لا يخلو المشتري
ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا حكم
اليمين والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل له لانه لم يأت بشرطها
وبقي النظر محتملا هل يكون موجودا ام لا وفيه دليل على انه لا تحصل الدنيا والاخرة
نؤخذ ذلك من انه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من امور الاخرة الذي يكون
ما جبه فيه ماجورا وهو من اعمال صفات الايمان ولذلك قال اهل التحقيق من
صدق وصدق قوبل لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال الا ان
ما عند الله لا يطاع الله وفيه دليل على ان شؤم المعاصي تذهب خير الدنيا والاخرة
نؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من
الكبائر والاثم وهو العشر من الكبائر ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا وقوله عليه السلام في الكذاب الحديث المتقدم الذي يشوش فيه من
حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب
حظها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الاخرة
لما ناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضاحا حيث قال
من حاول امرا بمعصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق
رخوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كثرة
ماله ما سببه قال ما اربحت قط ولا دنست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا
اي شيء كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له اتربح فيها ان بعتها

وكانت من حبل ففعل فلما ذهب الذي اشتراها بعد قبضها يطلب شيئا ثم يعمل لها
ازمة لم يجده اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال وهل
نقصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ
تقتضي ان تحمل على عمومها وتحرز من العيوب المفسدة او المنفية للبركة ويرغب
في التي توجبها لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن صدق
في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا على اعلام
دينه بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله ورسوله كما يجب ويبين احكام
الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يخف في الله لومة لايم بورك له في بيعه
غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليست في ذلك البيع الاخر وهي ان البركتين اللتين
في الثمن والمثمن جميعا للعبد لان مولانا جل جلاله غني عنا وانما هي تجارة لنا قال
عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والخسارة ايضا عليه تعودا
معا فوجب ان تكون المحافظة على هذه اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار حين بايعوا
النبي عليه السلام قالوا ما لنا اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا ننقض البيع فوفوا
عنهم فوفى لهم بان شهد لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا
ومن هنا جعل اهل التوفيق الهم هما واحدا ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا وقال
لما رايت القوم قد ساروا وخلفوا مثقلا مثلي ولم يعرجوا جهدت في النوح والبكاء
لعلي اخلف من بعدهم توبة تجدني من حيث عرجوا واستانف بيعة لعلي
مثلهم لا اخلف وحادي نوقي يقول وعدك يا مولاي لا تخلف انا الضعيف

الضعيف ببابكم وهو حير موقف وقفوا فاحملوا الضعيف بفضلكم فبحياتكم
لا لغيركم اقف قولها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ظاهره جواز اخذ الحق من مال صاحبه وان
كان عنه غايبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها ان الايمة اختلفوا هل هذا
على العموم وان اختلف انواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب او
لا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك
ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطايها اياك فتلقا من ماله بظهر غيب
منه مالا هل تاخذ من ذلك المال الذي لقيته لغريمك ما امتنع ان يعطيكه وهو
غايب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك ان تاخذ
منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه السلام في الحديث خذي انت وبنيك
ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة في الحقوق وان كان ما لقيته خلاف
الدراهم ذهبا او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تاخذ قدر مالك عنده بالمعروف
ومذهب مالك لا تاخذ منه شيئا لانه اذا اخذت خلاف مالك هو بيع من
البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة ثم تتصرف في بيع مال الغير
فظاهر الحديث منفردا الحجة فيه للشافعي وجمع الحديث الى القول بسد
الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان
ما يمنع مالك من اجله هو عدم الوكالة التي بها يتم البيع وقد رايت فتوى
لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قولة في المذهب معناها ان صاحب
الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله
وياخذ ماله طيبا حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطي انه لا
فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب المال ليتصرف بالمعروف او ينزل نفسه

منزلة الحاكم فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نايب عنه فانه
لا يحكم على احد حاكم بخلاف الامام او من قدمه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر
فالحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الام هي المتصرفة في معاش اولادها
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف
ويوخذ منه انها هي القايمة بحقوقهم على الاب لقولها الا يعطيني تعني
حقها وحق بنيها ويوخذ منه دليل على ان الفتوى بخلاف الحكم لان الحكم
لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة يوخذ ذلك من انه لما قالت له
عليه السلام هل علي جناح تعني في الشرع فجاوبها عليه السلام بان لا جناح عليها
ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان ويسمع حجته وحينيذ
كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فانه عليه السلام يقول انكم تختصمون الي
فلعل احدكم يكون الحن بحجته من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع معناه فاوقع
الحكم على ما يظهر من قول الخصمين وفيه دليل على جواز خروج النسا لطلب
حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن يوخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها ولم يعنفها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ يعطي
جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقول الله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من
اجل انها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس
قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من باب المدح بحسب
عادة العرب لان الذي يشح عندهم على عياله انما هو من اجل اعتنايه بالاضياف
والخصب عليهم فيلحق الضرر من اجل ذلك للعيال فهي لفظة باطنها
خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب في بعض الالفاظ التي يدعون بها مثل قولهم

ضرب

ضرب الله عنقه وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ فمن لا يعرف ذلك يحملها
على العادة المذمومة وليس كذلك ويترتب على هذا من الفقه ان لا يذم احد احدا على
قول او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر ايضا وفيه دليل
على ان الكنا المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي باسماء البنين يوخذ ذلك
من قولها ابا سفيان وكنته بابيه وكذلك قول راوية الحديث كنت المراة
باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما ان كانت بلفظ التزكية كقول اهل مصر
وانظارها جمال الدين وبها الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم
جويرية قال لها كيف اسمك قالت له برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرية
وهي برة حقيقة لانها لا تختار ان تكون زوجا له عليه السلام الا وهي
برة حقيقة لكن نهاها عن ذلك وقابل عليه السلام فعلهم بالضد وهو ان صغر
اسمها فقال جويرية فما بالك بغيرها فمن باب احرى فمن حيث رفع اسمه لفظا
فقد صغر نفسه شرعا فالحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم
في قولهم من راى لنفسه حق رفعة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو
معلول فيا شافي العلل اشف علة قد افضت بي الى العطب هانت عليهم
انفسهم فارتفعوا وعظمت نفوس غيرهم فبها ذلوا وخسروا قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه
من وجوه منها هل هي على العموم في كل الصور من له روح ومن لا روح له ومنها
هل التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سوا اما الجواب عن الاول فاما ما لا روح
له فلا يدخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من
عموم اللفظ كل من صور صورة لا روح لها بتحديده عليه السلام بنفخ

الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر واما الثاني وهو هل التابيد
على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه
والله اعلم مثل قوله تعالى في من قتل مؤمنا متعمدا فجاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه قال اهل السنة فجزاؤه ان جازاه وقد تقدم البحث في هذا
ومثله انهم هم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى
شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض
في النار قبضة فيخرج منها كل من حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن
على ضربين كفار واهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي ان لا يغفر
لهم واما اهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والاي والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على
ذلك فيكون الفريق الاخير هم الذي تنالهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به
الاي والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله وفيه دليل على جواز التعليم
دون سؤال يوخذ ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهنا
بحث وهو ان يقال هذا العذاب العظيم هل هو لعلة تعرف ام هو لعلة
لا يعرفها الا هو عز وجل فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا قد نفهمها
غلبة ظن بمقتضى اخبار الشارع عليه السلام في غير هذا فما هي فنقول
والله اعلم وذلك انه تشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما
العظمة والحكمة لان الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم
حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة

واحدة جاء في التشبه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين فيحق
هذا لما فيه من قلة الادب والفقه في هذا الحديث التصديق به لان ذلك
مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذه
الفائدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله وفيه دليل لطريق
اهل الصوفة في ذمهم الدعوى وان كانت حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون
فتكون سببا للحرمان يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله يعذبه
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولانه قد جاء في حديث اخر يقال للمصورين
احيوا ما خلقتم فيطلبون بتمام الدعوى فلا يتمنوها فيعذبون على كذب دعواهم
لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم
يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتم كاذبون
في دعواكم والكذاب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب
ولا يجعل له شرط في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا
يطيق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدقه لكن شوم الدعوى ازاده عظيم
البلا وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون
الشخص في حاله لا في مقاله يوخذ ذلك من ان المصور الصورة ما هو بلسانه
يدعي انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرع في ذلك مقاله وان كان
يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك ويوخذ بما
يدل عليه لسان حاله ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا
كان يذكر شخص عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كنت هو في عقله يعني في عقله
عن الله وتصرفه ويترتب عليه من البحث ان من اراد اللحوق اتبع ولم يبتدع
يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعا ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران

وقد قال اهل التوفيق من ادعا ما ليس فيه فضيحته شواهد الامتحان وقد قال
نفسك على الدعوى فحاسبها ولا تدع ذاك فتضيعها قوله صلى الله عليه
وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا الحديث ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر
على كتاب الله عز وجل وهو احله والكلام عليه من وجوه منها ما يعارضه من
قوله صلى الله عليه في رجل علم رجلا شيا من القران ثم اهدى له قوسا يقاتل به
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدي له لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب
المنع واختلف العلما من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث
الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من منع على
ظاهر الحديث الذي اوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك
فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجرة
عليه جايز مثال ذلك على مذهبه من جا يطلب تعليم ام القران فلا يجوز ان
يوخذ منه عليها اجر اذا كان بالغا لانها عليه فرض لانها من جملة فرايض
صلاته ولا تجزيه الا بها وان اراد تعلم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من
الاجر ما شا وكذلك في ساير امور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت على
الطالب لا يجوز للمطلوب منه اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار
في ذلك وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو لا باس به اذا تاملته
وهو انه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية
عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وقد قال عليه السلام لعمر رضي
الله عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما راه
يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب

كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدى القوس للذي علمه كتاب الله ولم
ياخذ عليه اجرا فهي هبة وهي وسيلة الى الله وهي من اكبر الوسايل فلما قبل
عليها الهدية فكانه رجوع في معروفه لا خفا بهذا وقبول هديته على شفاعة
شفعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن اجل هذا
قال له قطعة او قطعتان من نار ويجوز اولا اشتراط اجر لان الاجر عليه قد
اجازه متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض
بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فايدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة
الا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذي امر بها او من فتح الله عليه في فهم بعضها
لانه باخذ الاجرة عليه ينتشر تعليمه في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان
تعلمه نادرا حتى لا يوجد من يصبر على تعب الاولاد وما هم عليه بلا اجرة وهو
محتاج الى ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع اخذ الاجر عليه وزيادة
ما لهم من الاحسان ما تجد من يوفي حق التاديب الا اهل التوفيق منهم فقد ابيح
في الدين اشيا ممنوعة من اصول كثيرة لوجه ما من المنافع لا تبلغ بعض
هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العرية بخرصها للجداد وما اشبه
ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة وما
جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم
لامته يوخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل ان يسال عنه جزاه
الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث
قال لقد جاكم رسول من انفسكم الى قوله بالمومنين رؤف رحيم اوزعنا الله
شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله قوله انطلق نفر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة الحديث ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر

على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه منها هل تجوز
الرقيا بغير كتاب الله ام لا فهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لكن يوخذ ذلك
من طريق اخر وقد جا انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله
عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفا الا شفاوك يا رب العالمين اشف اللهم
شفا لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد جا النهي عن الرقا بغير كتاب الله عز وجل
واسمايه وما كان من الكلام الطيب ونها صلى الله عليه وسلم عن رقا اهل الكتاب
الا ان يكون باسما الله عز وجل حتى انه جا بعض الصحابة او التابعين الى ابن عباس
رضي الله عنه فساله عن رقية اهل الكتاب فقال له نها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها فقال له احيانا يكون الالم فامشي الى اليهودي فلان فيرقيني
فابرا فقال له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل يده عليك حتى يولمك ثم
يغويك فاذا مشيت الى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع
العلما الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه ما يعرف ما هي
وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها من اي لسان كانت
من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم ومنها الدليل
على وجوب الضيافة على اهل الوبر يوخذ ذلك من قوله استضافوهم فابوا
ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان
ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جا هذا عنه عليه السلام نصا بقوله
عليه السلام الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد جا ان للمسافر
ان يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يعطه قاتل
الممتنع منها فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد

شهيد ويوخذ من هذا من الفقه انه من منع حق له واجب شرعا فله ان يقاتل
مانعه فان قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السفر في الامور المباحة
يوخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان في جهاد او حج او غيره
من الطاعات لذكرها الراوي وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب
وطلبه ما له عندهم من الحق وفيه دليل على ان من وهب هبة وجب عليه
انفاذها يوخذ ذلك من قول الراقي لا ارقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فاشرك
اصحابه معه في الجعل وامره النبي عليه السلام بالقسم تماما لما وهب وفيه
دليل لمذهب مالك الذي يقول بهبة المجهول لانه حين شارك اصحابه
في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذين يجعلون له في
الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا وفيه دليل
على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يوخذ ذلك من قول الصحابة
للراقي حين وقوا لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا
فعلا مكروها او ممنوعا وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان
الله عليهم يوخذ ذلك من ان الراقي لم ير ان يفضل نفسه بشي على اصحابه من
اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل باحسن الاوصاف بقوله تعالى
اشدا على الكفار رحما بينهم وهنا بحث وهو ان يقال لم اخذوا الجعل وهم
لا يعلمون انه جايز ثم امتنعوا من القسم حتى يسالوا فالجواب والله اعلم
ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمل ان ياخذوه بنية انه حق
ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلوا ولا يقسموا حتى يسالوا
فان صح لهم فعلوا ما شاوا والا ردوا بامر واحتمل ان ياخذوه على وجه
الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسالوا ايضا لا سيما ان كان الحي من العرب

غير مسلمين فلهم ان ياخذوا من اموالهم باي نوع شاؤوا ما لم يكونوا معاهدين
او ان هذا عن طيب نفس منهم ولما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى
السؤال ويترتب على هذا من الفقه انه اذا ادت الضرورة لامر ولا علم
للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد برايه ثم يسأل بعد ذلك عند الامكان
من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم
لم يقسموا فقد لا يكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم
فيما فعلوا فاخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم ويترتب عليه من
الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك
الشبهة وفيه دليل على فضيلة ام القران وما يدريك انها رقية وفيه
دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب
العزيز وجعلهم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشي
مقطوع فيه بالبركة ولا شي ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط
ذلك الاعتقاد المبارك ضمايرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القران
سببه كما فعل هاولاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم
من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوا القلوب كما اخبر جل جلاله
وقوله يثقل عليه فيه بحث وهو ان يقال الثقل متى يكون هل قبل القراة
او بعدها او معها احتمل لانه اتى بالواو التي لا تعطي رتبة لكن الاظهر
انه بعد القراة من اجل ان هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله
عليه وسلم حين كان يرقي انه بعد القراة يثقل ومن جهة العقل والنظر
لا سيما لمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذي كانوا في قوة الايمان والنور
حيث كانوا لان الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا تحركت بذلك

الكلام

الكلام الجليل حصلت البركة فحينيذ تكون الفايدة في ذلك الريق واما قبل
فلا فرق بينه وبين ريق غيره وفيه اشارة الى انه ما قدر لك من الرزق
لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك احب المانع او كره يوخذ ذلك من انهم
لما طلبوا الضيافة ومنعوهم وكان لهم في مالهم رزق جاتهم اللدغة اخرجت
منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم وفيه اعتبار في قرب نصرة
الله تعالى للضعيف يوخذ ذلك من انه لما امتنع هولاء بقوتهم من هذا النفر
لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاهم النصر باللدغة في اقرب حين وقوله
وسعينا له بكل شي لا ينفعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شي
جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشي وفيه من العبرة ان تغيير
العادة عقاب يوخذ ذلك من انهم لما كانت معهم الضيافة لهولاء وهي
حق لهم فمنعوهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ منهم اذا
فعلوه به برئ حتى اعطوا ما منعوه وقد جا ما يدل على هذا المعنى وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم واصحا شتاهم
فجات مخالفة العادة دالة على السخط ومن هذا الباب كان اهل السلوك اذا
راى بعضهم يتغير عليه شي مما عود ضرع وبكا ولجا ونظر خبايا النفس
حتى يجد تلك الثلمة من اين اتت فيسدها ومصداق ذلك قوله تعالى
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظيم
حكمة الحكيم يوخذ ذلك من انه لم يوخذ بالعذاب من القوم الا من كان
اشدهم جرما يوخذ ذلك من ان الاصل في منع الضيافة سيد الحي لان
عادة العرب انهم يقفون عند ما يشير به عليهم فلما كان هو اصل المنع
جا العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند احد منكم من شي هو من

باب الاختصار في التخاطب معناه عندكم من شيء ينفعه فحذف ينفع
لدلالة الحال عليه وفيه دليل على أن لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس من
باب الهذر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه والله اني لارقي لانه
اقسم على الوفا بالله وهذا القسم لا فايدة فيه وهذا النوع هو الذي يسميه
بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا لمذهب مالك رحمه الله وهو الذي يسوقه
المرء في كلامه لا تترتب عليه فايدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق
بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرا سيدهم فليس للقسم هنا فايدة لكن
هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل بفضله قد عفا عنه بقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلك قوله والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
وقوله فصالحوهم اي عقدوا معهم الجعل وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة
عن الشيء اذا لم يسقط من المعنى شيء لانه اتى بلفظ صالحوهم وكنايه عن ما جا
علوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله فانطلق يثقل
عليه معناه جعل يثقل وفيه دليل على انه لا يخاطب احد الا بما يعرف يؤخذ
ذلك من كونه مثل سرعة بريه وقيامه بالبعير اذا حل من مربطه لان العرب
ما يعرفون شيئا اقرب من هذا لانه الذي يعهدونه في كل يوم لان قوله
نشط من عقال اي حل مما كان عقل به اي ربط به لان الحبل الذي يربطون
به البعير يسمونه عقالا وقوله وما به من قلته هو من هذا الباب عبر لهم بما
عهدوا ومعناه ما به الم وقوله ويقرا الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة
لا انه قرا هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم اخرا وما
يدريك انها رقية فاعاد الضمير على السورة واحتمل ان يعود الضمير على الاية
ولم يقرا من السورة غيرها وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله عليهم

بعضهم

بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الراقي لاصحابه حين ارادوا القسم لا تفعلوا
حتى ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل وفيه
دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة في
ذلك يؤخذ ذلك من انه لما ارشدهم الراقي ان يتركوا انفسهم حتى ياتوا النبي
عليه السلام قبلوا ولم يحاجوا وقوله فلينظر ما يامرنا اي تمثل لا انهم ينظرون
هل يصلح لهم فياخذونه والا يتركونه وقوله وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا
لشانها كقوله جل جلاله وما ادراك ما عليون وقد يفهم منها معنى التعجب كانه
عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها رقية والاول
اظهر والله اعلم وقد يكون فيه معنى الفرح بما اصابوا من عين الحكم باجتهادهم
وهو اللايق بخلقه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم
سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم امره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم
وقوله واضربوا لي معكم سهما هنا بحث وهو لم طلب عليه السلام منهم السهم لنفسه
المكرمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل عليه السلام مع اصحاب
الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه لنفسه تسكينا
لخواطرهم ومثل ذلك اصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك علة ليست هنا
وهي ان الخطر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لانهم كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا
عن ان ياكلوا اذا كانوا محرمين شيئا صيد من اجلهم فظاهر ما وقعوا فيه اشبه
ما كانوا حذروا عنه ولم يكن كذلك فاكل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل
ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم يتقدم خطر ولا اكلوا
شيئا منها واحتمل ان يكون ذلك بامر من الله لانه رزق افاء الله به عليهم
من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه لم يعينه لعل

لعل عددهم يقتضي أن يكون نهمه بحسب عددهم خمسا وهو حقه عليه السلام
من الفيء وضحكه عليه السلام قد يكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى
الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة الله للمؤمنين يسره وضحكه عليه
السلام اظهار لذلك لانه مما يؤنسهم ويسرهم وهنا اشارة وهي ان عطف
الحبيب يبهج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطربه لان نصرة الحق سبحانه
لاصحابه عليه السلام عطف عليه وفيه دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يتبركون باي شيء كان منه عليه السلام من فعل او قول او اشارة
او تنويع صفة ما من الصفات وينقلونها ويتأولونها يؤخذ ذلك من كونهم
رووا في الحديث ضحكه عليه السلام فلولا ما ذلك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه
وكذلك ينبغي لانه اذا كان من ليس مثله عليه السلام من اتباعه لا يكون منه صفة
الا لمعنى مفيد فكيف به عليه السلام الذي هو معدن الكمال في كل الحركات
والسكنات وقد نقل عن بعض الناس انه لم يروا منه اصحابه عبثا قط فدخلوا
عليه يوما وفي يده قطعة من الورق يعبث بها في الارض فلما فرغ من ذلك قالوا
له في ذلك فقال لهم مادنة اردت ان تبنى في الموضع الفلاني فتعذرت علي
صفتها وكيف يكون امرها فلم ازل اردد صفة بعد صفة حتى ظهر لي الاصلح
من تلك الوجوه فاذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله نور ورحمة لا تكون
منه حركة ما الا لوجوه من الحكمة وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون
هؤلاء سعوا لسيدهم بكل ممكن من اجل راحة جسد يفنى في دار تفنى فكيف
بمن همته السعي لدار لا تفنى او نعيمها لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى
فحيث وجب الحث والتشمير وقع العجز والكسل وقد قال بعضهم لما عوتب في كثرة
مجاهدته دعوني فان امامي عقبة كؤود لا يجاوزها الا المضمرون وقال

بالجد

بالجد خذلا بالكيل فان امامك عقابا واي عقاب قوله صلى الله عليه وسلم
لا حما الا لله ولرسوله ظاهر الحديث يدل على ان الحما كله لله ولرسوله
ظاهر الحديث يدل على ان الحما كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام
عليه من وجوه منها تبيين معنى هذا الحما وهل هو على الوجوب او الندب ومن
هو القائم به وما شروطه واما الحما فقد يكون بمعنى خمسة وجوه احدها
حجر بعض الامور او اجازتها وهي تقرير الاحكام فمن جعل الله عز وجل له ان يمنع
منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له لقوله تعالى ان الحكم الا لله وقد
يكون بمعنى العزة والامتناع لقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وكما
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالايمان اعتززنا وقد يكون بمعنى الامتناع
والتحصن فمن يريد ان يمتنع ويتحصن فانما يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله
وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لامر الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله هي باتباع امره واجتناب
نهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع الرسول فقد
اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي
كافيك وقد يكون بمعنى التعصب والمدافعة كما كانت العرب تفعل بعضها
مع بعض كما قال السائل حين سأل عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية وكما قال
عز وجل من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصارا لله اي مع الله ولا ينبغي
مع ذلك التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع فهو لله لقوله عليه
السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة المظلوم هي لله وكذلك
نصرة الظالم يرده عن ظلمه لله فهي نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق
القدر فان الحما حقيقة من سبق له حما من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

بالاخبار والدعاء منه كقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فمن حماه
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر احد عليه وحما غيره لا شي لانه
وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحما الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو الاظهر
وحيثما وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد
العزة فلله العزة جميعا وقوله سبحانه ولله العزة ولرسوله وللمومنين
ولكن المنافقين لا يعلمون ومما يناسب هذا الحديث في معنى ما قوله عليه
السلام ان الله اذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالانساب مومن تقي
او فاجر شقي وكقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فتحصل من الفقه ان
ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب وتجديد احكام وتناصر
وتحصن وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ الانفس لم يبق الايمان منها
شيا الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك
شيا بغير هاتين الطريقتين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يبغضهم الله وعد فيهم من استن في الاسلام
سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد
يويد ذلك قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره
هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص اهل الخصوص بامر اخر وهو الخواطر
فان الخواطر اربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني فيكون الحما للاثنين
وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون محاربته للنفساني والشيطاني

ويكون

ويكون بذلك في حزب والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا للمتناهي
الذي يميز بين الخواطر واما المبتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على
الكتاب والسنة فيبين له اذ ذاك من اي الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى
الكتاب والسنة واما قولنا هل يكون منها واجبا او مندوبا اما من طريق
الفقه واحكام الفروع ففيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب واما ما هو
من طريق التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدر وما هو في معناه
مثل العزة والعظمة وما يكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل به واما الذي
هو من قبيل التمنع والتعصب في الله وبالله وما هو في معناهما فمن طريق الندب
والارشاد واما من طريق اهل التحقيق فالكل عندهم واجب واما قولنا من القايم
به استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
فعلى جميع بني ادم كلهم واما قولنا ما الشروط فعلى قول من يقول ان العلم
شرط في تقرير الاحكام فعلى من يعرفه واما على قول من يقول ان الجهل بالاحكام
ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قايل بذلك
فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظيم فصاحته صلى الله عليه
وسلم لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها قوله كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الحديث ظاهره يدل على
انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام
عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل انه لا يعذب اصلا
او انه لا بد له من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جا نصا في
حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ايمانان ايمان لا يدخل
صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فاما الاول فهو الايمان مع

الامر والنهي واما الثاني فهو الايمان مع المعاصي فدل بقوله عليه السلام
لا يخلد صاحبه انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف
اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت
لان المعاصي بريد الكفر وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد
بذنب من اهل القبلة يوخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وكذا لان بقوله وان
فعل كذا وكذا ولم يكررها الامرتين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين
لا ثالث لهما وهما اما صغاير واما كباير ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة
عن المعاني تغني عن الافصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام
بها وذلك جايز شرعا لان جبريل عليه السلام كان قادرا ان يقول وان فعل
جميع الصغاير والكباير فلم يقل واشار بصيغة كذا وكذا وفيه دليل على جواز
النظر في المباحات عند الشي يوخذ ذلك من قوله فلما ابصر يعني احدا فلولا
ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما
ابصر احدا الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام
عبادة لانه باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو من اعلى العبادات بمقتضى
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات
والارض وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا
باطلا سبحانك واما السنة فقوله عليه السلام اللهم اجعل نظري عبرة والدليل
على ان نظره عليه السلام كان اعتبارا انه لما راى احدا قرر عليه قاعدة
شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام
نتيجة الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية
التي قعدها عليه السلام هنا هي جواز تمني الخير وقاعدة اخرا وهي

جواز

جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الى ما شا الله وجواز اخذ الدين وما كان من
الادخار من حطام الدنيا في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما ادخر لاداء
الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار ايضا واخذ الدنيا لان
تكون للاخرة ليس بدنيا والارشاد الى الزهد يوخذ هذه الوجوه كلها
من قوله عليه السلام ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق
ثلاث الا دينار ارصده لدين فان قال قايل ما تمنى وانما نفا التمني قيل له
ليست الصيغة كذلك ما نفا الا المكث فوق الثلاث الا ابقا الدينار الى الدين
فلو كان نفيا للتمني فعلى ما يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا
ما لا يعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والهذر
وهذا في حقه عليه السلام محال وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة
الى تقليل الدين يوخذ ذلك من كونه عليه السلام حدد ما يدخره لدينه
بالدينار الواحد ولم يقل شيا ارصده لدين الذي ينطلق على القليل والكثير
فلما اتى عليه السلام باللفظ الذي يتناول القليل وترك ما يصدق على
الوجهين علمنا انه قصد ما ابديناه وقد قال اقلل من الدين تعش حرا وقوله
عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون احتمل وجوها منها الاقلون خلاصا
من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها
حساب وحرامها عقاب واحتمل ان يكون المعنى الاقلون حسنات لانه
وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لان المخالطة
والاخذ والعطا يدخل بينها من الكلام الممنوع والاشيا المحذورة كثير وهو
لا يشعر ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون توفيقا لان الاموال لبعض الناس
تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن اجل

هنا بحث وهو ما معنى قوله الاقلون احتمل

هذا اعقبه عليه السلام بقوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا وفيه دليل
على ان من ادب الصحبة ان لا يخلوا الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه الا
باذنه يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن ابي ذر الا
بعد ما قال له مكانك حتى اتيك وفيه دليل على ان المحب بسوء الظن
مولع يوخذ ذلك من قوله لما تقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسمع
الصوت جاءه الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم فهم بان ياتيه فتذكر الامر
فالتزمه ويوخذ منه ان امتثال الاوامر هي اعلا القربات لانه لما راى ابو ذر
ان امتثال امره عليه السلام هو اعلى وقف عنده واثره على ما وجد من
الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالا
لا شهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه قبل وفيه دليل على فضيلته
رضي الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جا قلت يرسول الله الذي سمعت
او قال الصوت الذي سمعت الشك هو من الراوي من اجل التحري الذي
فيهم كما قدمنا في غير ما موضع ويوخذ من قوله الصوت الذي سمعت ان من
ادب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب لانه لما سمع ما لم يفهم
بقيت النفس مشوفه والقلب بذلك مشغولا فسال عنه ليزيل ما هناك
من شغل القلب لكونه طلب ان يتعلم حكما من الاحكام او ادبا من الاداب
الشرعية وفيه دليل على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه
وان كان معلوما يوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم له بعد
ما اخبره انه سمع وهل سمعت قلت نعم وحينيذ اخبر بانه كان جبريل
عليه السلام وانه اخبر بما ذكرناه اولا لان ما ذكر له هو حكم من احكام
الله عز وجل فاعادة السوال ثانيه بعد ما علم بالسمع ارشاد الى

الاهتمام

الاهتمام بامر الاحكام والتثبت عند القايها وان كان لها بساط ظاهر
وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شا كيف شا ويمنع من شا كيف شا
يوخذ ذلك مما روي مرارا انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي
وهو عليه السلام بين اصحابه وينفصل عنهم وما منهم من سمع شيا وهذا بالبعد
منه واسمع الكلام ليعلم ان الله على كل شي قدير قوله صلى الله عليه وسلم بلغ
اياكم والجلوس على الطرقات الحديث ظاهره يدل على المنع من الجلوس على
الطرقات لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطي الطريق حقه والكلام عليه
من وجوه منها هل النهي نهي تحريم او نهي كراهية ومنها هل ذلك في كل
الطرق كانت عامرة او غير عامرة فاما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب
او الندب فان كان النهي من شان الطريق لا غير حينيذ كنا ننظر فيها وانما النهي
عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد البصر او السمع الى ما لا يجوز ايضا
او لما يتعين من المفاسد فاذا راينا ان سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل
الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة
وان قلنا انما كان النهي من اجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق عند
تصرفهم من شان الجلاس بها فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا كان محرما وان
كان يسيرا من حيث لا يكون ضررا له بال فيكون مكروها والاظهر المنع
من اجل ان تلك الشروط الذي ذكرت انها من حق الطريق قل ما تخلوا الطرق
منها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال
هل يتعدا ذلك الى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير
اهلها او المصاطب المجعوله في طرق المسلمين او عتب الابواب او الطيقان
التي تكشف على الازقة فان قلنا ان العله في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح

فيما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه امر لا يحل شرعا حتى
ان الماشي في الطرق من اجل الضرورة قد نص العلما على انه لا يجوز له
النظر فيها الا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه او دفع ضرر يلحقه
ولا يبقا يتصفح في وجوه الناس او حرمهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع
فاذا كان للماشي ممنوعا فمن باب احرى واولى للقاعد الذي يشرف على الطرق
لانه امكن من سوء النظر ومن اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية
عليك هذا اذا كانت بغير تعمد واما اذا كانت بتعمد فالكل عليك وفيه
دليل على انه من كثر منه او فيه شي نسب اليه وجعل منه يوخذ ذلك من
قوله اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذا
ورد السلام وامر بمعروف او نهي عن منكر الكل واجبة فلولا انها اكثر
ما تقع في الطرق ما جعلها من حق الطريق وهنا بحث وهو ان يقال هل
المقصود من الجوارح ما ذكر ليس الا او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
فليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
والدليل على ذلك قوله عليه السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر فتامر غيرك
بالمعروف ولا تامر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا
ينعقل ولا تكون اذ ذاك امرا حقا وما وفيت حق الطريق ويترتب عليه من
الفقه انه من لم تكن له ضرورة للجلوس او لا يقدر مع تلك الضرورة على
الشروط لا يجلس واما هل تكون الطرق عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطي
العموم وان نظرنا الى العلة فنقول لا يخلوا ان تكون الطرق في العمارة او في
البرية فان كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحد فانها لا
بد فيها من تلك المتوقعات وان كانت في فيافي وقفار فما هي التي قصدت
هنا

هنا لعدم العلة فيها ولان بساط الكلام لا يعطي ذلك وفيه دليل على جواز مراجعة
المامور الامر عند امره لتبيين حاله يوخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد
وبينوا العذر المذكور بعد وهو ان مساكنهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل
جلوسهم لان يتحدثوا في ضروراتهم وكانوا يجلسون لذلك في الطرق وفيه
دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يطلب صاحبه باثباته يوخذ ذلك من انه
لما ابدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل
على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم يوخذ ذلك من كونه عليه
السلام اولا اطلق الحكم فلما راى العذر الذي ابدوه حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم
وفيه دليل على تفقد الراعي امر رعيته بنفسه يوخذ ذلك من قوة الحديث فلولا
انه عليه السلام كان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير ان يذكروا
له ذلك قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع الحديث
ظاهره يدل على ان كلما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من
وجوه منها هل يجتزا في الذكاة بنص هذا الحديث ام لا لان معنا حديثا ثانيا وهو قوله
عليه السلام كلما افرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الايمة في الحديث
لا سيما مالك الذي هو امير المومنين في الحديث اذا جا حديث عام واخر مقيد حمل
العام على المقيد فالذي عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج
وانهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمري فاختلف العلماء
في قطعهما فمن قايل يقول بقطعهما ومن قايل يقول بقطع احدهما دون تعيين ايهما
قطع اجزا ومن قايل يقول ان المري عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر الحلقوم
ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من اجل جمع الحديثين لانه بالضرورة
اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن اجل انه

ايضا كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفا بعده الى هلم
جرا العمل لم يزل على ذلك واما عند عدم القدرة فقد جرى الخلاف بين الايمة
من اجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو عند عدم تاتي الذكاة
في الحلقوم من اجل الضرورة مثل التردي في البير وراسه الى اسفل هل ينتقل الحكم
ام لا على قولين وبالكراهة ومن اجل هاذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت
الغلصمة في الراس او لم يكن منها في الراس شي هل توكل الذبيحة ام لا فمن وقف
مع نص الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير هاذين الحديثين لا غير فمن وقف معهما
اجاز ذلك ومن راعا العمل منع ومن نظر الى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك
مستوفا في كتب الفروع وفي مذهب مالك قولان واما بيان كيفية الذكاة فمذكور في
كتب الفروع في الفقه قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة موضع خارج
المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وفايدة قوله كنا ليخبر انه هو الذي ابصر ما روي
ليس بمنقول وفيه دليل لما قدمناه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بلا احتمال
واصاب هنا بمعنى غنموا فاما بحرب واما بغير حرب وقد يكونون خرجوا للغزاة
فصادفوا من مواشي العدو شيا وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه
تحرا فيما هو اقل من ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد لا يمكن غيره فيكون
المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم هم الذين اصابوا تلك
المواشي وقوله ابلا وغنما فيه دليل على وجهين الوجه الواحد انهم لم يصيبوا
غير ما ذكروا والاخر كثرة تحريهم في الاخبار وفيه دليل على ان لا يضاع المال
يوخذ ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذي ند مع كونهم قد اصابوا الغنم
والابل ومعنى ند اي هرب ومعنى اعياهم اي اتعبهم وفيه دليل على قوة دينهم
رضي الله عنهم لانهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير الا من اجل الامر لانه قال صلى

الله

صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن اضاعة المال ومما يروى مما يقوي هذا
ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه الفقر فقال له اذهب لفلان
وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي ماية دينار ازيل بها
فقري فذهب الى منزله فقيل له هو في السوق فوجده يماكس بياعا على دانق
فتعجب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر فراغه واذا بوكيله قد اتاه فاخبره انه
انفق له خمسة دراهم في بناء في مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل ايضا
فلما ذكر له عن الماية دينار امر وكيله في الحين ان يدفعها له فقال انشدك الله
ما شانك رايتك تماكس البياع وانتهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت
الماية بادرت بالامر باعطايها فجاوبه على ذلك بان قال اما البياع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين واما
البنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا
شيا جعله في التراب والبناء ففعلت ما فعلت لاجل امتثال الامر وبادرت ايضا
الى اعطاء الماية من اجل امتثال الامر فانظر حالهم كيف الدنيا عندهم لا تساوي
شيا فلم يكن عنده فرق بين الدانق وبين الماية الدينار انما كان وقوفه مع الامتثال
لا غير وقوله فاهوا رجل منهم بسهم فحبسه الله فيه من الفقه ان الانسي عند
الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل وغيره غير ان الفرق بينه
وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي انفذت مقاتله ام لا والانسي لا يوكل ان
انفذت مقاتله او بلغ به حدا لا يعيش معه يوخذ ذلك من قوله حبسه
الله لانه لو كان انفذ مقاتله لقال قتله الله لان المنفوذ المقاتل مقتول وفيه
دليل على تغليب احد الضررين يوخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل الا عند الياس
منه وقت اعياهم فلما ايقنوا بذهابه رموه بالنبل لان رميه بالنبل يحتمل ان ينفذ

مقاتله فلا يوكل ويحمل ان لم يحبسه ولا يعد له مقاتلا ينتفع به فلما كان ذهابه
لا طمع فيه انه يرجع ورميه احمل احد وجهين اذ انهما مقاتله الذي لا يوكل
بعد لان يحمل فيه نكاية للعدو والحلد ينتفع به او يكون اعلافهما وهو الذي
جعل لهم نكاية العدو مع اكل المسلمين له فعلوا الذي هو اقل ضرر وفيه
دليل على تقديم الانفع في الدين وان كان ضده اروح للبدن يوخذ ذلك من
كونهم قد اتعبوا انفسهم على ان ياخذوه سالما على رسله مع راحة انفسهم
بذلك وفيه دليل على ان عند الضرورة التي تمنع المشورة ذهاب الفائدة
يفعل المرء بحسب اجتهاده دون مشورة يوخذ ذلك من كون صاحب السفينة
لما راى انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا
صلى الله عليهم على ذلك انكار عليه بل صوب فعله بقوله عليه السلام
بعد فاصنعوا به هكذا وكان اجتهاد هذا سببا لتقعيد قاعدة شرعية وفيه
دليل على ان طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من
قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشريعة هي ما كان من تسليطه
في حبسه بسهمه والحقيقة الحبس لله تعالى وهي الحقيقة تجمع
بين الطرفين وهو اعلى الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
حيث كان اذا خرج حرض المسلمين وامر الامراء وجهز الجند وقال انت
الصاحب في السفر واخذ الاهبة على اكمل وجوه الحذر فاذا فعل قال
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه طريقة السادة
لثمرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل على ان القدرة لا تحصر بعادة
ولا غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وفيه دليل على ان الاسية

مثل

مثل الوحش لم ينتفع فيه الا مثل ولا اثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجع اكثر
ما ينتفع من الانسي حلمه بالعدو وقوله فما غلبكم ليس على ظاهره لانه اذا غلب
حقيقة فقد راح وذهب وانما يكون غلب على ظنكم بعدم ثمرة الاحتيال
عليه ولا ينفع ويغلب على الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فهذا دليل
على ما قدمناه اولا انه لا يحل ان يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند القدرة
عليه ولانه ايضا تعذيب وفيه دليل على الاحكام في الاشياء مع الصفات
لا للذوات باعيانها يوخذ ذلك من ان الانسي له حلم والوحشي له حلم
فاذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حلم اخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك
الصفة وبقي عينها انتقل الحكم وفيه دليل لاهل التوفيق الذين يرفعون
اخراهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسن وقد ذكر عن
بعض ذوي الهمم انه كان عبدا وما زال يحسن همته يترقى عند سيده حتى
اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرتفع
قدري بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة الا والخليفة
يستاذن علي ولا اذن له وفيه دليل على جواز تقرير الاحكام بالاشارة اذا
فهم سهما الحكم وفيه دليل على جواز تقرير الحكم بالمثال يوخذ ذلك من
قوله فاصنعوا به هكذا وفيه دليل لما ذكرناه من صدقهم وتحريهم في النقل
لانهم لما ان قام الشك معه اخبروا بما وقع له في قول جده من احد الوجهين
وقوله غدي دال على قرب العدو وتقواه ما قلنا قبل فان هذه البهائم
كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من العدو واذا قرب صلى الله عليه وسلم كان
الرعب امامه كما اخبر شهرا فلعله يوم فقد يكون منهم ذهول وخرق
فيثورون البهائم ويهربون بانفسهم وفيه دليل على جواز العمل في الامور

على جري العادة والله يخلق ما يشا يوخذ ذلك من قوله انا نرجوا او نخاف
العدو غدا وليست مدا فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لان في غد
يكون لقا العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم
فيما سالوا عنه وهنا سوال وهو لم سالوا عن ما يذبحون به مع لقا العدو
فقال بعض الناس ما سالوا عن ذلك الا لانهم لم يكن لهم غير سكين واحدة
فخافوا ان هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم بما يقاتلون العدو وهذا من
الضعف بحيث لا خفا به من وجوه لان هذه المرة كان المسلمون قد اخذوا
قبل ذلك من عدد العدو ومثل يوم بدر وغيره بما تقووا بها على الحرب
وانما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها الا رمح واحد وسيف واحد
وسكين واحدة وفرس واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من
السكين للعدو خلاف ما يحتاج منه للذبح فان طرفه الذي هو يحتاج للعدو
وحده للذبح والوجه الاخر وهو انه اذا كانت بحيث تحفا من الذبح فلا فايدة
فيها للعدو وانما والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم ان ما ند من
هذه البهايم يفعلون به ما فعلوا بهذا وكانت الالة عندهم مع كونهم مجتمعين
متمكنين منها وعند لقا العدو في غد كل احد يكون في نفسه وما عنده من
العدة لا يمكن ان يعيرها ولا يزول بالجهة التي يرتبه الامير فيها ولا يجود
عن الامر الذي يوكل به فخاف ان تند مما يغنم المسلمون ابعرة من جهات
مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذي يطلبه بم يذبحه ما يفعل من
اجل ان لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون او يعملون على اجتهاد
منهم بعد ان حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسوال على ما يعملون
فيوخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وجوه من

الفقه

الفقه منها استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سالوا عن شي
قد يقع او لا يقع ومنها الاستعداد للممكنات وقد تقع او لا تقع ذكرهم عما
يفعلون عن ما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجا في فضل
الله وليس هو من باب الطمع يوخذ ذلك من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند
اللقا وهذا هو العمل على الفضل لانه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن على
فضل الله بقوة الايمان وكون النكاية بذلك للعدو اقوا ولا تكون النية في القتال
من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة في النصر لانه
من لازمه وفيه دليل على تحصيل الاشيا الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو
ممكن فيها لان سوالهم ذلك من اجل ان لا يتعذر عليهم من توفيه الامر شي وفيه
دليل على ان ما يعم المسلمين الخاص والعام فيه سوا ويعمل الشخص فيما يعم كما يعمل
فيما يخص يوخذ ذلك من سوال هذا وبالقطع ان فيهم من له العدة وقد يكون السوال
ممن له العدة فسال عن حكم عام له ولغيره ويترتب عليه ان تارك السوال عن
الممكن اذا كان فيما يقدم عليه من وجود المحل لذلك تفريط يوخذ ذلك من
حال هذا السايل لكونه سال عن شي مما يمكن ان يلقوه في غد وفيه دليل على ان
من النبل اغتنام سوال العالم حين امكان ذلك وان كان الامر الذي يسال عنه لم يقع
بعد يوخذ ذلك من كون هذا لما راى موجبا للسوال سال وهذه الفوايد سبب
وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه
دليل على ان يعمل على الاغلب في جري العادة يوخذ ذلك من ان الغنيمة عندهم
كانت الاغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة وقوله افتذبح بالقصب يعني
اذا كان محددا فلولا كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ما قال افتذبح بالقصب
وهنا بحث وهو ان السوال انما كان عن الة الذبح لا عن الذبح فجاوب صلى الله عليه

بجواب اتم من السؤال ويغني عن البحث الاول الذي اوردناه اول الحديث ووجه
من احتج الى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال
كل ما انهر الدم والذي ينهر الدم ويجعله يجري كجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون
الا بقطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح احد بهيمة ولم يقطع في ذبحه اياها
ودجا لم يجر من الدم الا اليسير لانه اجرا الحكيم حكمته ان اسكن الدم في العروق
وفيها جريانه الاعظم وما في اللحم منه الا اليسير فلا يكون ما في اللحم من الدم اذا
قطع وان جرا منه دم مستنهر الا جريا يسيرا فانظر الى هذا الاعجاز في الجواب
وحسن الفصاحة فيها فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة والتها
كافيا لا يحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله وفيه من الفقه ان الاكبر في الفايدة
في رد الجواب اذا سيل عن وجه خاص ان يرد بامر عام يدخل المسؤل عنه وغيره
فيه لانه لما سال السايل عن الذبح بالقصب عوضا عن المدية اجاب صلى الله عليه وسلم
بما هو اعم من ذلك بقوله كلما انهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره وفيه ما
يدل على تحديد آلة الذبح لانه لا ينهر الدم اي يجعله يجري كما يجري النهر الا قطع
الالة والا كان جريه شيا فشيا وفيه دليل على سرعة الذكاة لان تلك الصفة
لا توجد الا مع السرعة هذا يوخذ بالمباشرة لمن اراد اختباره لا ينظر ذلك من طريق
عقله ونظره لان حقيقة الصفات في الاشياء لا توخذ الا بالمشاهدة والذي يعدل
عن هذا متعن لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل ولا الفرق الذي بينها وبين الذي
يوخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روي عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة
قايم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع او اجازة بتحقيق او محتمل وفيه دليل
على ما خص الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على
اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم

ما يقدر

ما يقدر الفقيه يعقله ولا يصل اليه ابدا ولو كان يحوي من العلوم ما حوى
حتى يتضاف اليه مع ذلك تجربة في ذلك الامر الخاص ولا اهله الذين يعيشون
منه لا يعرفون ذلك منه حتى يكون عندهم شي من علم وورع وفيه دليل على
وجوب التسمية في الذكاة يوخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه والجمهور
على وجوب ذلك فيها وان تركها عمدا لا توكل الذبيحة الا خلاف يسير لبعضهم
قالوا بدمه ذبحها وتاولوا قوله عليه السلام وذكر اسم
الله عليه اي اهل الذكر له وان لم يذكروه في الحال وهذا تعسف ومصادمة
للحديث وكفى بها وان كان الترك بالنسيان لم يختلف في اكلها ايضا الا خلافا
يسيرا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان والذي منع الاكل مع
النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز وقوله عليه السلام اما
السن فعظم يعني كل عظم لا تحديد فيه وان كان مثل السن يثقب لا يذكا به
لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقوي ما قلناه
انفا انه يوخذ منه ان يكون حدا يفري لان السن قد يقطع به الا انه بعد
رض وما المقصود من الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعا دون رض لان
الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها
وعن ان تصبر للقتل واما قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي ان الحبشة
يتخذونها مدا يذبحون بها فنهى عن ذلك مع انها قد يذكا بها شي صغير
وتفري اوداجه لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه يذكر ان
الحبشة يربون الظفر حتى يذكوا به فنبه عن هذا من اجل انه ليس فيه تحديد
لكن من اجل علة انه ميتة وجب الحظر وفي هذا تنبيه ان يكون الشي الذي
يذكا به طاهرا حلالا فازال عليه السلام كل محتمل احتمله العموم الذي

اطلق عليه السلام بقوله كل ما انهر الدم عن الضعيف الفهم كما تقدم البحث
في ان القوي يحصل له مجرد اللفظ الحكم العام على ما ابديناه ثم يبقا الضعيف
الفهم احتاط عليه السلام من اجله وهذا تاكيد لما بيناه وزيادة فايدة وهي انه
ينبغي لمن رزقه الله فهما ان يعظ من ليس مثله ويزيد له في البيان بقدر فهمه
فيكون سببا في الخير للضعيف وهذه صفة العلما لانهم لما فهموا عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا الاحكام
وبينوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم وفهم الاخرون ما فهموا عن السادة الى
من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه
صفتهم التي اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ن قوله صلى الله عليه وسلم مثل القايم
على حدود الله الحديث ظاهره يدل على ان الذين يظهرون المناكر اذا لم يغير
عليهم هلكوا وهلك من لم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال ما معنى النجاة هاهنا وما معنى الهلاك فالجواب
انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فان الواقع
في الذنب قد اهلك نفسه لما يؤول اليه من العذاب بسبب ما فعل والذي
لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع في ذنب اخر
وهو تركه التغيير المامور به فاهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب ايضا
فان اخذ عليه واقام عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي
اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم
الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونجا ايضا الذي غير عليه بانكاره عليه
واقام حكم الله تعالى كما امر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنا الله عز وجل

عليهم

بقوله

عليهم وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب
المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه
بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد
فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا
على ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد
وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طايفة عن ذلك وسكتت طايفة وفعلت
طايفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المغيرة فنجاها الله واما الساكتة
فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك
ان يعم الله الكل بعذاب وكان هذا جوابا حين سيل عن قوله تعالى لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم قال العلما معناها لا يضركم كفر الكافر اذا ضربتم عليه
الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا اقمتم عليه الحد وهو وجه حسن
تجتمع به معنى الاية والحديث وقد جا لان يقام حد من حدود الله ببقعة
خير من ان تمطر السما عليهم اربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق
وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم يفتحون في نصيبهم
فدخل الما فهلكوا فهم تسببوا في هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه
فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا بذهاب نفسه
وفي الاخرة بدخول النار وهو اعظمها وفيه دليل على ان الاولى في تقرير الحكم
بضرب المثال يوخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم باصحاب السفينة
وفيه دليل على جواز الاستهام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام استهموا
على سفينة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم فان السفينة لا

تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو انا خرجنا في نصيبنا خرقا
لانهم قد جعلوه نصيبا لانفسهم وفيه دليل لاهل الطريق الذين يرون
بترك حظ النفس ويقولون لان فيه الخلاص وبه السعادة لان هولاء
ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم الا حظ النفس ان لا يحتاجوا الى غيرهم
وفيه دليل على انه من عاند القدرة بخلاف ما اجرته الحكمة فانه يهلك
يوخذ ذلك من كون هاولاء ارادوا ان يفتحوا الخرق الى البحر في قعر السفينة
الذي هو اسفلها وارادوا ان يعاندوا البحر حتى يكون حكمهم لان البحر من ادل
دليل على عظيم قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يركبه
خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله لضربت من يركبه بالدرة ثم اجراوه عز وجل
السفن فيه من عظيم الحكمة فلما اراد هاولاء ان يعاندوا ما هو صادر عن القدرة
العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الاشياء
الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما جرت به الحكمة لا تبديل
لخلق الله انظر الى قوله عليه السلام ان النذر لا يغني من القدر شيا وانما
يستخرج به من البخيل وقال عليه السلام ادفعوا البلا بالصدقة واستعينوا
على حوايجكم بالصدقة لان الصدقة معنتا الحكمة الربانية ان تكون سببا
لرد البلاء فجا صاحب النذر فاراد ان يمشي له غرضه من المقدور بخلاف
ما احكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره هلك
ولا شيا كثيرة من هذا النوع اذا تتبعتها تجدها كثيرة والعلة في ذلك
واحدة وفيه دليل على ان المالك وان ملك فليس له فيه التصرف
التام لان هاولاء وان ملكوا فقد امر الشارع عليه السلام عند تصرفهم
الفاسد ان يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفيه وعلى

اصحاب

اصحاب الجنايات لان لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غير ما امروا حجر
عليهم تصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من اجل سوء تصرفهم مثل قطع يد
السارق وما اشبهه وفي هذا اشارة لقول مالك في مال العبد انه مالك
غير مالك وها نحن الكل عبيد وحالنا في اموالنا وحواسنا على هذه الطريقة
يطلق علينا انا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام حكمة بالغة فما
تغني النذر وبهذا النظر خرج اهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحار الجهال
المساكين بدعواهم وفيه دليل لاهل الصفا والمشاهدة الذين يقولون ما
اوقع من وقع فيما وقع الا الحجاب يوخذ ذلك من ان اهل الاسفل يعلمون بالقطع
من فساد ما ارادوا ان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لكن تغيبة اعينهم عن
مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها
سهوا عن عظم البحر وما هو عادة يفعل وركنوا الى جودة السفينة وظنوا
انها ترد عنهم شيا فوقفوا فيما وقعوا فيه واهل الاعلى الذين يعاينون
البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تسو عندهم سفينتهم وما هي عليه
من الجودة شيا ولم يجسروا ان يخالفوا اثر الحكمة وهم مع ذلك خايفون
ينظرون النوء من اين ياتيهم فكذلك اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون
الاخرة على ما هي عليه يعملون الاشيا المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين
البصيرة واهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على
طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خايفون وذلك مثل ابي بكر
رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا انا بجميع ماله
وقال مجاوبا على ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكثافة
في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر الى حسن

هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم ان
جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط به لا عمقا
ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تنحصر ولذلك جاء وقيل
حدث عن البحر ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي
ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالامر والنهي وان فيها مما جاء مثل
استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عدا ذلك
من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر في فوقها ممنوع محرم فان
احدث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيا واحدا قيل اهلكته قدرة القادر
ولم يقدر لنفسه بشيء وجعل مقابلة القدر الجاري الاستهام لان الاستهام
يخرج فيه للشخص ما يجب وما لا يجب مثل القدر ومن اجل ذلك قال عليه السلام
استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل اهل الطاعة في اعلاها لانهم روحانيون
واهل المعاصي في اسفلها لان اهل المخالفة اخلدوا الى الارض وهو الاسفل
كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض
واتبع هواه فسبحان من ايده بالاعجاز والفصاحة وفيه دليل لاهل الطريق
الذين يقولون انت سفينة الوجود فان خرقت فيك شيا مما امرت بحفظه
فقد اعطيت السفينة نفسها وقال اهل التحقيق اذا كانت همتك في العلى
ومنزلتك عند نفسك في الثرا وعوفيت من الدعوا فقد قطعت المهالك
كلها وتحليت بحلية العقلاء قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
الحديث ظاهره يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه
من وجوه منها من الذي له ركوب الظهر هل الراهن او المرتهن قد اختلف
العلماء فيه فمالك يقول ان الذي له الاصل عليه النفقة وله المنفعة

المنفعة من ركوب او شرب لبن الى غير ذلك لان الحكم يعطي استصحاب
الحال وان المرتهن ماله الا الاستيثاق لماله برهنه وهذا هو الذي
قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي يقول المرتهن هو الذي
ينفق ويركب ويشرب لانه الذي له التصرف في الرهن والبحث على لفظ الحديث
ان يقال انما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن
حتى يتبين ان نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا يجب ايضا عليه
نفقة فاراد ان يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون
الحكم في المنفعة ايهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطهما فان سكتا ليس
لنا في الحديث بما نحكم بينهما فناخذ الحكم من خارج واذا اخذناه من خارج لنا
وجهان احدهما من طريق النظر باصول الفقه وهو ان من له الاصل له الفرع
فالمالك له الرقبة فله ان ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل
حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير فان حكمنا عليه بان الغلة له فقد
تكون الغلة اكثر مما رهن الاصل فيه من اجل طول المدة ويكون العلف قليلا فيكون
قد اخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف اكثر
منها فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلا
الاسعار ورخصها فاذا كان الغلا كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها
كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرر وقد
يكون مع رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت الا قدر يسير
وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار واما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان
لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص

منه فعليه وعلفه من جملة زيادته فيجب ان يكون له وفيه دليل على جواز الرهن
وهنا بحث في قوله عليه السلام ولبن الدر ولم يقل مطلقا فاما قال صلى الله عليه
وسلم الدر تجوز ان يرهن احد اللبنين في وعاء فيتاول المرتهن ان له ان يشرب
منه فيكون باخذ مال الغير بغير حق لان كلما تجوز بيعه شرعا تجوز رهنه ولبن
الدر هو الذي يدر من الضرع فانه فيح من الغيب والحلاب يدره ويزيد فيه والذي لا
يكون في الضرع الاخذ بنقصه وهو ايضا لاحتاج الى الفقه وبترتب على هذا من
الفقه التحرز في اللفظ وان من يتكلم بكلام يفا فيه احتمال ما يجب عليه ان
يحرره حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة بنا على ما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله
عليه السلام اولا الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ثابت الفايدة بنفسه فاذا
زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا ان الحلم فيكون بمعنى الحدث
كله واحدا ويوخذ الحلم مما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة
تبين الحلم ثان وهو انه اولا جعل النفقة على من اشترط المنفعة وان الثانية
اذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب
الاصل والله اعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلا دايرا على
معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصول تشهد للمعنيين فيكون
ذلك الظاهر من اجل هاتين العلتين ومن اجل ما قدمناه من الضرر اللاحق
لاحدهما وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحلم على جري القواعد
الشرعية والله الموفق للصواب ثم قولها امر النبي صلى الله عليه وسلم عند
الكسوف بالعتاقة ظاهر الحديث يدل على الامر بالعتاقة عند الكسوف والكلام
عليه من وجوه منها انه يعارضنا ما ثبت بسنته عليه السلام بقوله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا تجتمعان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانها سنة مولده
فالجواب ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل ان الامر بملء اجتماعهما
واذا كان الحديثان يملن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما
بان نقول ان الصلاة لهما على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر
عليها كل احد فقير وغني وكبير وصغير وان العتاقة مندوب اليها لمن قدر
عليها وهل يقتصر على العتاقة لبر الا او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
فالظاهر انها من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل قوله جل جلاله وما نرسل
بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة
الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا
نعد او نحسب الايات رحمة وانتم تحسبونها بلاء والحق معهم لانها اذا كانت
تخويفا فهي داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير وقلة فعل الخير
اليوم تحسبه بلاء وقد حدثني بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا قعودا بين
يدي الشيخ اذ جاء سايل فحرم فرانا وجه الشيخ تغير ثم خرج السايل ورانا
وجه الشيخ سري عنه فسالناه فقال لما سال وحرم خفت ان يكون صادقا
فتعود على سوال وان كان كاذبا فقد اتى بما يستحق من الذم فلما رايته تنوبه راعيت في اتيانه فضلة تساوي نصف
درهم فابقيتها له ثم صادق فارتفع عني ما كنت خفت من وباله فانظر الى
صدقهم في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهولاء المتبعون للسلف رضي الله
عنهم اجمعين فلما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب الى شيء
تتقايه النار لامة فاحرى من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليحمل على الحديث العام وهو قوله
عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فليات بالحديث الاخر العام افاد وهو قوله

عليه السلام مصانع المعروف تقي مصارع السوء فيأخذ من وجوه البر ما امكنه
ولكن لا بد من الصلاة اذ ذاك على ما سنت فان السنة ارفع من المندوب
وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الامة ان جعل الايات مذكرة لهم
ومخوفة حتى ينتبه الغافل ويرجع الابق ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم
ويرتجع الظالم ونعم النعمة العبيد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله
تعالى لنا جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه عليه السلام
هو المبين لهذه وامثالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين لكن هنا اشارة وهي قوله تعالى وما يتذكر الا من ينيب
فهذه كلها ما ينتفع بها الا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما
وعلى الشقاوة علما فاذا ابصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر ويشكر الله
تعالى واذا راى علم الشقاوة اعاذنا الله منها بفضله ضرع وخاف ولجا ورغب
وشكا لعله يقال فان الخمر من ساعة تعود خلا ولذلك قيل لنفسك فانتبه
وراقبها وحاسبها وبالعذاب ذكرها فان وفت فخير وباليتها وان عصت
فبالمجاهدة عاقبها والجا الى الكريم لعله يعينك عليها وغوايلها فاحذرها
ثم احذرها قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ظاهر الحديث يدل
على ان لكل امرئ ما نوى ومعناه نواه بعمله لقوله عليه السلام في الحديث
نفسه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واما قول
البخاري رحمه الله في اثر الحديث ولا نية للناسي والمخطي فمعناه لا عمل له
مجزي والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على عمومه في كل الاعمال
او هو على الخصوص الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام

اقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض فيه
وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب في ذلك على النية لا غير وعمل بلا نية
مثل عمل النجاسة وغسل الميت لان المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل
عبادة مفعولة المعنى لا تحتاج الى نية وفاعلها ماجور عليها وما اختلف
فيه العلما من انواع العبادات هل تحتاج فيه الى نية او لا تحتاج الى نية من اجل
اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او ليس وعبادة مفتقرة الى
عمل ونية فهذه التي جا الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاصا والعمل
الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب العمل النية او اخطا فيها لم يكن له عمل ومعنى
لم يكن له عمل اي عمل مجزي عن فرضه ان كان فرضا او عن سنة ان كان سنة ولكن
لا يخلو صاحبه عن اجر مثال ذلك من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر قد اخطا في
نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من اجر فانه قد اتى بتلاوة وذكر وركوع
وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه
فاجر التلاوة الى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه ايضا عن
صلاته ولا يخلو ايضا من اجر للتعليل الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام لكل
امرئ ما نوى فيه دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت هي او زمانها لوجه ما
من التعبد فان نية الفاعل لتلك العبادة اما تحققها لما جعلت اليه واما
تصرفها لغير ذلك لان العلما قد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك
الحج وشهر رمضان من العلما من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره
مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله عز وجل
قد عين هذه الايام لصوم الفرض فلا يخرج عن ذلك وان اخرجها العبد وقال

اخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها ولا
تصح فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا الحديث
يقوي قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام لكل امرئ ما
نوى وفي مذهب مالك في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزي عن
الفرض ولا يجزي عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور انه لا
يجزي عن واحد منهما وهنا بحث وهو ان يقال النية مطلوبة في جميع اجزاء
العمل من اوله الى اخره واعني في العمل الذي بينا ان النية شرط في صحته على
قولين فمنهم من يقول انها مطلوبة في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره
ومنهم من يقول انما هي مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون
بهذا يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب فدار
الامر على ان اوله متفق على وجوبها فيه وما فيه قيل واجب وقيل مستحب
وفيه اشارة الى تفضيل طريق اهل السلوك لانهم ينمون اعمالهم بحسن نياتهم
كما تقدم في غير ما حديث يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لكل امرئ ما
نوى لانه فتح باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فمغبن نفسه بسوء
نيته ومربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان في مسئلة فقهية
ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه ايمانا واحتسابا ولا يبالي
من الذي جاء بالحق فيها هو او صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لان
هذه اعلى المراتب ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم
السلام والاخر نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على اخيه لان ينسب
الى العلماء الفضلاء فهذا باخس الاحوال وان ظهر على اخيه وان ارتفعت
منزلته في الدنيا لانه اول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول

الله

صلى الله
الله عليه وسلم قال اول ما تسعر النار بثلاث وعد فيهم العالم الذي هذا
صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله لك كذبت وتقول
الملائكة له كذبت انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيومر به الى النار وليس
هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع اعمال البر وانما ذكرنا العلم لانه اعلى
افعال البر لانه قال صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر والجهاد في العلم الا
كبصقة في بحر فاذا كان ذلك في الاعلى فمن باب الاحرى في غيره وهنا بحث
وهو ان يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى ان بها يرتفع
العمل او يذهب فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة تلحق بالعقل لمن
نظر في قواعد الشريعة فما هي فنقول والله المستعان لوجوه منها انه
قد تقرر من الشريعة ان اعلى افعال البر الايمان بالله وان محله القلب وكل
ما كان في المحل الذي هو وعاء لا رفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون
اعلى من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الايام المباركة والبقع المباركة
تضاعف فيها الاعمال من اجل بركتها ونهي عن الاثم فيها لكثرة العقاب
عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال الله عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة والاي والاثر في هذا
كثير وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
وليس المقصود الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن
النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له
ما جنا ومنها انه اكثر تعب للنفس فانها تحتاج في كل حركة وسكون
حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل لمن التزم هذا حظ
كبير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج ان يعرف من طريق الفقه كيفية
ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال يعرف خبايا النفس
ومكرها وكيف يحرز عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عليه قل طالبها
ام فكيف سالكها ويحصل له من ذلك ان دام عليه حال المراقبة وهو من
اجل المقامات عند ارباب هذا الشان ويترقى منه الى مراتب سنية يطول
وصفها وقد كان بعض من له شي من هذا الحال اذا سئل في مسئلة علم سكت
ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال انظر ايما خير لي السكوت
او الجواب رحمهم الله هكذا يكون من تكون له همة ويعلم انه بعين من يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويترتب عليه من الحكمة ان من قوي ايمانه
قويت حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
الحديث ظاهره يدل على الامر لمن جاءه خادمه بالطعام ان يعطيه ما ياكل
منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان او الاكلة والاكلتان
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل الاطعمة وكذلك
في كل الخدام وهل الشي المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او غير ذلك وهل
الامر بذلك على الوجوب او على الندب وهل ذلك في اول طعامه او في اي
وقت اعطاه حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه
او لا يعطيه الا مما يتولا علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما قولنا هل
ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم
لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما

خرج

خرج الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس لان الاطعمة منها ما يشتهيه
الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة
المعلومة من الناس حتى ان بعض الناس لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا مرة
واحدة ولا يقربونها ومثل اطعمة المرضا اذا عالجها العبد او غيره ما نفس
احد يشتهيها اصلا وربما تعاف ان تاكله او تاخذ من يد المريض شيا
لكن الغالب الطعام الذي يشتهي وهو الذي يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام
مما يكرهه العبد ولا احد بمقتضى العوايد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث
وربما ان حمل صاحب الطعام على الخادم ان ياكل منه شيا فقد يولمه ولا يجوز له
ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع عليه السلام ما
قصد هنا الا جبر الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك في كل الخدام
فاللفظ يعطي ذلك فان علم من الخادم ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها
قبل واما قولنا في الشي المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه
اما ان ينقص فلا فانه لا يحصل الامتثال واما الزايد فهو المطلوب لان الاشارة
تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي الاجزاء فزيادة التخيير في الاثنين
يدل على الاشارة الى الاكثر ان امكن واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ
محتمل والاظهر انه على الندب لانه عليه السلام علله بانه ولي علاجه ولكونه قد
خيره بين الجلوس وان يعطيه اللقمة او اللقمتين وجلوس الخادم مع صاحب الطعام
هو من طريق التواضع وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب
وانما يقع التخيير بين شيين متماثلين اما في الوجوب او الندب فاذا ثبت في احد
المخير بينهما ندب فالاخر مثله واما قولنا هل يكون الاعطا في اول الطعام
او يكون بعده اما ظاهر اللفظ فانه يعطي اوله لانه قال فان لم يجلسه معه

فليتناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس فبدله وهي اللقمة
لاكن ان لم يفعل ذلك في اول الطعام وجعله في اثنايه فقد عمل مندوبا الا انه
ترك الافضل وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما لنص الحديث لانه عطف بالفاء
التي تعطي التعقيب ولتعليله عليه السلام ايضا بقوله فانه ولي علاجه فاذا
تولا علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس
افضل واما قولنا فان جا بالطعام ولم يكن تولا علاجه بقيت النفس متعلقة به
فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس افضل واما قولنا فان جا بالطعام
ولم يكن تولا علاجه فهل يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة
فنقول لا يتناوله الحديث وان نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان
الطعام مما يشتهى فالحكم سوا يندب الى الاعطا منه واما قولنا ما الحكمة في
ذلك فلوجوه منها ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها انه
يعينه بذلك على ما كلف من الامانة فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه
كان عونا على ان لا يخون ولا ياخذ وان حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث
الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق تندب
ان تعينه على توفيته وتكون في ذلك ماجورا مثل الابن الذي امر ببرك تكون
تعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه
حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر ان
قوله تعالى في المكاتبين واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان تحسن اليه في الكتابة
من مالك خلاف مال الكتابة لان يستعين بذلك على الكتابة ولوجه اخر
لانه يحصل للخادم به تعلق كلي يجيبه به اليه فيحصل له بسبب ذلك
اذا من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له ويترتب على هذا الوجه

من

من سد الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن من اجل هذه العلة وزيادة
في اوقات الشدة فان النفوس اذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي وفيه دليل على
جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم
وهو توفية حقوقه على لسان العلم واما الباطن فان لا تغتر النفس بذلك وترى لها
عليه درجة لانه قد جا ان العبد لا يزال من الله بمكانة حين يخدمه فاذا اخدمه
وقع الحساب او الحجاب وقد قال تعالى فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فهم فيه سوا فاشار الى ان الفضلية من الله وفي الحقيقة التسوية لان
الكل عبيد لله وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقا يوخذ
ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا بالعبد والحر لان نظره عليه
السلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله صلى
الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع الحديث ظاهره يدل على ثلاثة احكام
احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان
قلت الثالث الاجابة الى الطعام والحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في
الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشيا عند العرب وقيل كراع موضع وهو
بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه منها ان قبول الهدية من السنة وليست
اليد الاخذة للهدية بمفضولة على اليد المعطية ولا المعطية هي الاعلى لانه
من اتبع السنة في شي فهو اعلى لانه قد قال في الحديث قبل اليد العليا خير من
اليد السفلى وقال العليا هي المعطية وقال هنا لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
والفرق بينهما ان حكيما طلب فيكون ابدا يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى
الله عليه وسلم لم تطلب والذي اهدا له انما هو الى الله فمن الله اخذ سيدنا صلى
الله عليه وسلم والخبر الذي جا بالهدية لانه طلب منه القبول الى ما يوصله

الى الله فيد الطالب ابدا صغرى كما قيل لحكيم قبل وقد اشرنا الى شي من هذا هناك
لكن هذا موضعه وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل
الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا بينهم بحظوظ النفوس قدر المهدي والمهدا له
ومولانا جل جلاله قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ان تقرضوا الله قرضا
حسنا يضاعفه لكم وساوا في ذلك بين القليل والكثير فجات السنة مع الكتاب
على حد واحد ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولذلك ان كان
الموضع الذي يدعا اليه بعيدا فانه اذا اجاب لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا
الذي فيه وهي كلها لله وكلما كثرت الخطا لله كثر الاجر كما قال عليه السلام في حق
المساجد اكثركم اجرا ابعدكم دارا وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا اعني قبول
الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكون من اجل الله ومنها ما يكون في
حق الصحبة او للمكافاة وهي على صفة اخرا وقد قال علي رضي الله عنه الهبات
ثلاثة فهبة للصحبة فلك وجه صاحبك وهبة للثواب فهي بيع من البيوع
وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان
ينظر الى كسب الواهب من اجل الحرام الذي كثر وداخل الاموال واما ذلك الزمان
فالمال كله طيب فلم يحتج الى تفرقة في ذلك والامر اليوم كما لا خفا فيه وقد قال
بعض العلماء وهو رزين ما اوقع الناس في المحذورات الا انهم يحملون اليوم الاسما
التي كانت اولا على وجه جايز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك
الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينظر في الامور وما حدث فيها
ولذلك قال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس احكام على قدر ما احدثوا من الفجور
ولم يرد هذا السيد تبديل احكام الشريعة لانه لا قايل بذلك وانما اراد
مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها

وقد جا

في الحديث بعد هذا وعلى الجمع بان يقول الثواب على الهدية

وقد جا انه عليه السلام كان يثيب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون
ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله عليه السلام فان
لم تجد فادعوا الله حتى تعلم انك قد كافيته وقال عليه السلام في مقدار الدعاء
من والاك معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد اطنبت في الجزاء وهنا بحث
وهو ان يقال لم اخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ
العام فالجواب انه لو قاله لكان يقع في النفوس ان هذه من الصدقة التي لا يجوز
للغني اخذها ولا اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما
عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه المكرمة انه يقبلها فعلم بالقطع
انها ليست من الصدقة بنسبة اصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال محض لا شبهة
فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الا اعلى الامور وازكاها وقد قال العلما
في معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشا بغير حساب انه الفتوح اذا
كان على وجهه واما قوله عليه السلام لو اهدي الي ذراع او كراع فسوا بين
القبول للذراع والكراع فان الحكمة في ذلك ان احب الاعضا اليه من الشاة كان
الذراع وان الكراع عندهم لا مال له فكانه عليه السلام يقول لو اهدي الي ما احبه
او ما لا احبه لقبلته لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله وما يكون من اجل الله
فلا ينظر فيه الى ما تحبه النفس او لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله وقد
يكون الاجر في قبوله للذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه العمل
لله خالصا ويوخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن وقوعه
منها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لو اهدي لانه ذكر ممكنا قد يقع لان
الفايدة فيه تقعيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشي المحض وقد قال اهل
العلم بالفرايض اذا اردت معرفة علم الفرايض فافرض موت جيرانك واصحابك

والفايدة في ذلك انك عالم بمن يقا بعدهم فعلم من يرتد ومن يحجب ولا يطرأ
عليهم بسبب ذلك موت وفيه دليل للمحققين من اهل الصوفة لانهم يقولون
ان الفقير اذا كان صادقا مع الله لم يأخذ شيأ الا من الله للوجه الذي قدمناه
ولانهم لا يمشون في نصرانهم الا على الكتاب والسنة لخلاف ما يعتقده بعض
الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقهم العليا قوله انا نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دارنا هذه الحديث ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب
الماء بين الاصحاب وليس من باب المروة والاخر ان السنة في اعطاء المشروبات
ان يكون البدا بها بالذي على يمين الشارب وان كان الذي على الشمال او امام
افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه
منها ان طالب الماء اولى به اولا وقد جا طالب الماء ادنى به ويوخذ منه
عرض ما اشتهت نفسك او طلبته من الماء بعد احلك جاحتك منه على
اصحابك وان لم يطلبوه بعد يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم اعطا
لاصحابه بعد ما اخذ عليه السلام سنة حاجته وهو الذي طلب الماء وحده
وفيه دليل على تنبيه المفضول للافضل على ما هو عنده ارفع وان لم يلزم
امره بذلك ولا يجب عليه في ذلك تصويب لانهما قصدا الاخير وللفاضل
ان ينظر ذلك فان اصاب والا علمه برفق وتواضع دون تخجيل يوخذ ذلك
من قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم
ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لما يعلم من مكانة ابي بكر رضي الله عنه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه في حق الاعرابي لانه اذا كان
يقدمه على نفسه لم يقع للاعرابي في نفسه شي بتقديم ابي بكر عليه ولم يلزم
له علم بما في غيب الله عز وجل من حلم السنة في ذلك انه خلاف ما ظهر له

فلم

فلم يخفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابان له حلم السنة في ذلك وكرره
تلاثا على المعلوم من عادته عليه السلام في تكرار الامر تلاثا اذا كان له بال
ويترتب عليه من الفقه ان الذي يجتهد في حلم يوجه ما من الشرع ولم يلزم يعلم
غير ذلك ويكون الامر خلاف ذلك مما لا يعرفه فله في خطايه اجر
كما ان من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر وفيه دليل على ان
من الادب ان لا يعلم شارب الماء حتى يفرغ يوخذ ذلك من ان عمر رضي الله عنه
لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب خلاف الطعام لان
من السنة الكلام على الطعام وفيه دليل على ان من المروة ان يعطى يبدا والزوار
ان يعطى الاكثر مما تحتاج اليه الطالب يوخذ ذلك من ايه عليه السلام اعطا
فضله فلولا ما كان الشرب ما كان يقول اعطا فضله ولو كان الماء قليلا وشرب
صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطا اصحابه لكانوا يدرون قلة الماء ويجعلونها
من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرا فيها ذلك وقد جا ان من
الممدوح في معطى الماء مثل ما ذكرنا لا من الان لا احقق هل ذلك اثر او
هو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس لانه ارفع للمحل وابلغ في المعروف
وفيه دليل على ان التعليم الفعل ارفع وان القول تا يله يوخذ ذلك من
انه صلى الله عليه وسلم بدا اولا بالفعل الذي هو الاعطا وكان كلامه عليه السلام
بعد جوابا لما قيل له وما ذكر للمونة كرره تلاثا ولذلك قال الراوي فهي سنة
تلاثا وهنا تحث وهو لم اتى في الاخرة بالفا في قوله الا يمنون فالجواب ان
قوله الا يمنون الا يمنون يعني اعطوا اصحاب اليمين ولا تم الثالث بتلك
الزيادة كانه يقول الا يمنوا في شا لم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد
زادت عايشة رضي الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وقد استوعبنا
الكلام عليه في موضعه وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه
من غيره يوخذ ذلك من ان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه انه
افضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير وان الايمن في الجوارح افضل
من غيره فاثر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الايمن منه عليه السلم
على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه واكدها كما ذكرنا انفا ومن هذه النسبة
ان قدموا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لان جعل له في الصدقة عليهم
اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فتجد الحكمة ابدا في الشرع متناسبة
اذا تاملت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهنا بحث وهو
ان يقال ما الحكمة بان عين الراوي الدار والبير فيه من الفايدة وجوه منها
دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الراوي انس وهو
خديمه عليه السلام فمشيه عليه السلام الى دار خديمه فضل منه صلى الله
عليه وسلم وتواضع وكونه اخبر بدخوله الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون
بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشيا التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم
بها شي ما مثل ما قال احد الصحابة يا رسول الله صلى في بيتي مكانا اتخذه مصلا
وكذلك البير من اجل ان يبقا ذلك البير وتلك الدار يتبركون بهما ويترتب عليه
من الفقه حسن طريقة المباركين الاخذين بطريق السلوك لانهم يتبركون
باي شي يجدون من اين المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة فهم في ذلك
على طريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها ظاهر الحديث يعطي جواز قبول الهدية
والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان الهدية يكون الثواب
عليها

عليها باقل منها واكثر ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافي يوخذ ذلك من قولها
ويثيب ولم تقل يكافي لان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل
على ذلك وهي كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص
والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية الجمع
بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما
بوجه اخر وهو ان الهدية جايز اخذها ويكون على وجهين اما ان تكون
لله خالصة او تكون من اجل الصحبة وطلب جذب القلوب للتوادد فاذا
علمت او قوي ظنك انها طلب للتوادد وجذب القلوب فينبغي ان تثيبه
انت على تلك الهدية لقوله عليه السلام تهادوا تتحابوا وان الهدية تذهب
بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وان كانت
لله خالصة فالاجمل عدم المكافاة منك وتترك مكافاته على الله فتكون
تعينه على ما امل منك فتكون مبالغة في المعروف وتكون ايضا في فعلك
ذلك على السنة ووجه اخر انك تنظر بماذا يكون فرح المهدي اليك
فتعمل عليه لانه من باب ادخال المسرة وكلاهما حسن وانت في ذلك كله متبع
الا ان هنا تنبيه اعني اذا ظهرت لك المكافاة ان تنظر لسان العلم في ذلك
من اجل ان تقع في الربا وانت لا تعلم فانه اذا كانت نفس الواهب متشوفة
الى المكافاة وان نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك
الا بما يجوز بيعه فينظر ذلك الشي الموهوب والشي الذي خطر لك انت ان
تكافيه به هل يجوز بيعه به على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان
جاز فافعل وان لم تعلم فسل اهل العلم وحينئذ تفعل مثال ذلك ان يهب
لك طعاما فيخطر لك ان تكافيه انت بطعام غير يد بيد فذلك

ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسك متشوفة الى مكافاة
ولا صاحب الهدية ايضا تتشوف نفسه الى هذا ويكون ذلك مقطوعا به
مثل لو اخلفت عليه حلفت وكنت بارا في يمينك وقد اهدى لك طعاما
ثم حضر لك انت طعام واستطبته وبينكما من الصداقة ما تقر عينك
اذا اكل منها فان نظرت الى مقتضى مذهب ملك الذي هو سد الذريعة فالاولى
ان لا تفعل وان نظرت الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره
فلا باس ان تفعل الا انه مع تلك الشروط وفيه دليل على ان قبول الهدية
لا يتنافا معها الزهد لان ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو اعلى الطرق وانما
الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان ممن لا يملك قلبه من
الميل الى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا كمخالفة السنة
بل يكون من اجل العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لاهل الاعذار حكما
يخصهم وعذرهم فيه وكذلك ان توقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل
وانما بينا الجواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من
العيوب والشبهات والا فقد كان الصحابة والسلف رضي الله عنهم يتركون
سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام وفيه دليل على ان الهدية
مما احل لنا لانه اذا كانت هدية نكرة لا تضاف اليها قبل ولا بعد شي تتعرف
به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت عن هذا
الاسم ومثل هدية الحكام من اجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية للمديان
لانها سحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فانها ربا لقوله عليه السلام
من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الربا فانتبه واللبيب فطن قوله عن رسول الله

صلى الله

صلى الله من كانت له مظلمة الحديث ظاهره يفيد ان من ترتب في ذمته حق
من الحقوق انه لا يخلصه الا الاداء او التحلل من صاحبه والكلام عليه من
وجوه منها تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا ومنها لم ذكر
ما عليه ولم يذكر ما له فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام اما ماليات
واما بدنيات والبدنيات ضربان دما واذاية مثل جرح او ضرب واما اعراض
ولا بد لكل من ترتب في ذمته من هذه شي من تخليص ذمته اما بالاداء
ان كان مما يمكن فيه الاداء او التحلل والا خيف عليه العقاب فاما اداء
الماليات فردها ان امكن وجود صاحبها او وارثه ان كان صاحب الحق
ميتا والا تصدق بها عنه هذا مع القدرة او يرغبه في تحليله مما له
عليه فان لم يكن له شي بما يردها عليه فيرغب لصاحبه في تحليله وان
لم يفعل او لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله عليه
في اي وقت فتح فانه يودي بصدق مع الله ويبقى يدعوا الى الله مع الدوام
بان يسخر الله له صاحبه وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس
له ما يتصدق به عنه فيعقد ايضا نيته مع الله مع الصدق في التوبة
كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجا الى الله ان
يرضيه عنه فانه ولي رحيم فان كان صادقا رجي له ذلك واما
الغيبة وهي اكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان
وسبعون بابا ادناه مثل ان يطا الرجل امه واربا الربا استطالة
لسان المسلم في عرض اخيه فكيفية التحلل منها بان تخبر صاحبك
بما قلت عنه وترغب منها المغفرة وترضيه بكل ممكن وان
كان ميتا فهو اصعب الامور ولم يبق لك حيلة الا الدعا له بالخير

والرحمة ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك فعسى وان كان
غايبا فتسافر اليه ان امكن والا فبالكتب والرغبة وان كانت دما
فاما ان تعرض نفسك للقصاص لولاته او ترضيهم بالمال ومع ذلك
التوبة النصوح والكفارة لان ذلك امر خطر فان العلماء اختلفوا هل
للقاتل من توبة ام لا على قولين فان لم يكن احد من ولاة الدم حيا
فالتوبة النصوح والكفارة والدعا الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه
عنك ودوام الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل وانجراح
وما اشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها اما قصاص واما
مثل ما قلنا في الدم وفيه اشارة الى ان الحال لا يستقيم الا مع براة الذمة
لان براتها اكد من زيادة النوافل ولذلك جاء ان يوم القيامة يوتى
بالرجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ مال هذا
ولطم هذا فيوخذ من حسناته وتعطى لاصحاب المظالم حتى تفنا وتبقا
عليه البقايا من التبعات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع
على عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اولا اذا اتي بجنازة
يسال هل عليها دين فان لم يكن عليها دين صلا عليه وان كان عليه دين
قال صلوا على صاحبكم ولذلك قال عليه السلام اتق محارم الله تكن اعبد الناس
فان باتقا المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات
مع ذلك ينموا ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلي واما تتبعها في
الجزئيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها ويجدها
في كتب العلما فانهم لم يغفلوا منها درة واما كونه لم ينبه على مالك
من الحقوق فلانك قد عرفت قدر مالك في الحق الذي لك ولذلك
قال

قال اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم
ينتظر النصر من الله اما في هذه الدار او في الاخرة والظالم بضد ذلك
وبالتجربة على ما ذكره العلما نقلا انه كل من صدق مع الله في توبته
انه يسخر له اصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة
وقد ذكر ان بعضهم مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق
فاكلها فلما فرغ قال ومن جعلني في حل فنقر باب البستان الذي كانت
بازايه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المحاللة فقال اني حارس
وليس ذلك لي وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن بلده وداره
واسمه واخذ في السفر اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله
عليه في دنياه فلما بلغ اليه بعد ايام عديدة وتعب شديد ضرب الباب
واستاذن عليه فامره بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بامارة من الحارس
يصدقها قال له لا اجعلك في حل الا ان تقضي لي حاجة فانعم له فيها وقال
له ما هي فقال له ان لي ابنة مبتلاه ولا يرضى احد ان يتزوجها فتزوجها
انت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقد النكاح واشترط عليه
العيب الذي ذكر له سرا وانزله وامره بالدخول على الصبية فلما دخل راى
ما لم يكن في وقتها اجمل منها ولا اغنا فلما راها قال لها ما انت التي تزوجت
فجاه الاب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة الا هي وقد
كتبت لها جميع مالي وامتعتك المال وهي لك خادم وانا عبد تتصرف
فينا كيف شيت والجنان لك فساله عن موجب ذلك فقال اين احد انا لا ينبغي
من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الايام كلها من اجل
حبة تين وكيف لا املكك قيادي وقيادها وكان سبب خيرة

طلبه براءة ذمته فإن الأصل في السلامة وتكون السلامة أولا بأداء
الفرائض وخلو الذمة من التبعات عافانا الله فيمن عافا بمنه قوله كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب الحديث ظاهر
الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه منها قول
ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال
ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ولحصل منه المقصود
وهم كانوا يختصرون من اللفظ أكثره مع إيصال الفائدة والجواب عنه أنه
إنما ذكر الصعب لكي يبين به حكما آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من
بعض المشتريات شراء للنبي صلى الله عليه وسلم إياه فإن بشرائه إياه يرجى ذهاب
تلك الصعوبة وفوائد أخر على ما يقرر بعد فمن جملة فوائده ما ذكرناه
وهو جواز البيع في السفر ومنها أن البيع ينعقد باللفظ دون افتراق
يقع ردا على من ذهب إلى ذلك ومنها جواز التصرف في المشتري قبل قبضه
إذا كان عرضا أو حيوانا بخلاف الطعام المكيل ومنها جواز التصرف في
السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب السلعة للبيع وإن كان صاحبها
لم يعرضها للبيع ومنها أنه أدخل بذلك سرورا على عمر رضي الله عنه
لأن البركة تحصل له بالثمن الذي يأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين أحدهما لما
يرجى من ذهاب صعوبة الجمل لبركة شراء النبي صلى الله عليه وسلم
إياه والآخر أنه وهبه له ومنها أنه أدخل السرور بذلك على عمر رضي الله
عنه لأن المسرة للابن مسرة للابن والأب ومنها ما يترتب من الندب إلى أن
السيد في قومه أو عشيرته مأمور أن ينظر في حال إخوانه فيلطف بالضعيف

ويواسيه

ويواسيه ويدخل السرور على إخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في سفره هذا مع ابن عمر حين رآه على ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال
الإخوان على ثلاثة أضرب فالأول أن تكون تنظر أخاك بعين الفتوة فتفضله
على نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وكما فعل علي
مع أبي بكر رضي الله عنه في السلام لأن عليا رضي الله عنه كان إذا لقي أبا بكر
رضي الله عنه ابتدأه بالسلام فلما إن كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدأه أبو بكر
بالسلام ورد عليه علي فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
وإذا بعلي قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تبتدئ أبا بكر اليوم بالسلام
فقال يا رسول الله إني رأيت البارحة قصرا في الجنة فأعجبني فقلت لمن هذا فقيل لمن
يبتدئ أخاه بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر به على نفسي وكما فعل الصحابة
رضوان الله عليهم حين تثقلوا بالجراح في قدح الماء وقد تقدم ذلك في غير هذا
الحديث والثاني أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام لا يبلغ
أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه السلام المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر
لعبدك يعني في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وإن غفل عن ذلك
لا يعين الاحتقار له والرفعة عليه لأن العبد يلزمك إطعامه وكسوته وكل
ضروراته فإن لم تقدر على ذلك لم يجز لك إمساكه وأمرت ببيعه وكذلك
الأخ يلزمك منه هذا الأمر فإن لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك
فالعذر إذ ذاك تبديه له حتى ينصرف بالتي هي أحسن من غير تغيير يقع له
منك فالعذر للأخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا
أقل المراتب وفي الحديث دليل على أن المرء إذا تعرض له فعل من أفعال

البر فإن قدر على أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولا
مما يتضمن ذلك الفعل وحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد إزالة
صعوبة الحمل لا غير لضربه بقضيبه كما فعل عليه السلام لبعير كان لبعض
الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال ما كان به أو لركب البكر كما ركب
فرسا كان قطوفا لطلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بحرا لا يلحق
ولكنه عليه السلام لما أن أراد إزالة ما كان بالحمل وأمكن أن يتوصل إلى أفعال
كثيرة مع تضمن الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من
أراد أن يتصدق بصدقة فالأولى له أن يتصدق على قريبه لأنه يحصل له
بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك من هذه الوجوه
وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم عملوا على قدم الإحسان فالأعمال
في الظاهر واحدة ومنازلهم أعلى من منازل غيرهم لأن كل محسن مؤمن مسلم
وليس كل مسلم مؤمنا محسنا وهم قد عملوا على ذلك حالا وصححوه مقالا كما جاء
في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان ثم قال له ما الإحسان فقال عليه السلام
إن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك والله الموفق والمستعان
بمنه وفضله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
أو ليمنحها الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأرض وتحريم كرائها
البتة بعرض كان ذلك أو بغيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من أجاز
على الإطلاق ومنهم من منع على الإطلاق ومنهم من فرق فأجاز كراءها بالعين
والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله وسبب اختلافهم
اختلاف الأحاديث كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك
رحمه الله

رحمه الله الجمع بين الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير إبطال
أحدها فجمع بين كل الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وبما أيده
الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه
من الأحاديث التي جاءت في كراء الأرض إلا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع
كرائها البتة لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن نبديه إذ هو
المقصود من الحديث فإنه قد روي أن سائلا سأل جابرا رضي الله عنه حين
أخبر بذلك فقال أرأيت لو أكريتها بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس إذا إنما
حرم كراؤها بجزء منها أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد
وما كان كذلك وما عده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب
العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر لفظ الحديث حجة والله أعلم وقوله عليه
السلام فإن لم يفعل فليمسك أرضه يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام
أباح لصاحب الأرض أن يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك إضاعة لها
وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال والجواب عنه أنه عليه السلام إنما
نهى عن إضاعة عين المال وعن منفعة لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة إذا تركت
من غير سقي من غير تذكير فذلك إضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها
هذه السنة في السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها إذا تركت بغير
زراعة هذه السنة القابلة أضعاف ذلك ثم إنها ولو تركت بغير زراعة مرة
واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب
والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغير ذلك
وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فأمر بها دين القسمين

اولا ثم قال عليه السلام فان لم يفعل فليمسك ارضه ويمسك الارض من
المباح فدل ذلك على انه امر اولا بفعل المندوب فان لم يفعل المر ذلك وترك
المندوب فحينئذ يرجع الى المباح بتمسك ارضه لان هذا اليس بالقوي من قبل
ان السبب والمنحة للاخ ليسا للمندوب على الاطلاق وقد يكون مندوبا وقد
يكون مباحة فان كان السبب من حاجة في وجه حلال ولا خلل لذلك بدينه
فذلك مندوب اليه وان كان عن محتاج وكان وجه السبب حلالا ولا خلل بدينه
كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي رويته عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فان كان
هذان القسمان يحتملان الندب والاباحة فلاجل ذلك استحقا التقديم لانهما
مندوبان على الاطلاق وفيه دليل على جواز تملك الارض بوجه ذلك من
قوله عليه السلام من كانت له ارض وفيه دليل على سعها من الغير بوجه ذلك
من قوله عليه السلام ليمنحها اخاه يعني اخاه في الايمان بقوله حملت
على فرس في سبيل الله فرايته يباع الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء
الصدقة وان كانت بشراء صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول
بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الاظهر والله
اعلم كل منهم يستدل بنص هذا الحديث وقد ورد في الحديث من طريق
اخر كالكلب يعود في قيئه فوجه من قال بالاجازة هو ان قوله عليه السلام
لا تشتر ولا تعد في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على
الاطلاق عندنا وهو على احد الاقوال للعلماء وقد دل دليل على ان ذلك جائز
لانه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك
شراء الصدقة جائز ومن قال بالكراهة وجه قوله تقريب من هذا المعنى

وهو ان

وهو ان فعل الكلب ذلك جائز له لانه قد رستحيث فكذلك شراء الصدقة
تستحيث وتكره لان المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي
عليه الجمهور هو ان نص الحديث نهى عن شراء الصدقة والنهي يدل على
فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يؤيد انه على الفساد
والتحريم وهو انه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في
قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان الحيوان كله اجتمعت
طباعها على النفور عن ذلك الفعل وسعيه فانهم حرموه على انفسهم وضعافا
عليه السلام يقول كما ان الحيوان اجتمع على الاستباع مما فعله الكلب طبعا فكذلك
شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل
الله يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرت
لان الاعارة ليست هي المراد لانه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد احتمل
قوله حملت غير هاذين الوجهين لان القرائن دل على انه كان صدقة لا غير
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان يكون
تصدق به على رجل مجاهد به في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه يشتري
الفرس حين وجده لانه كان عارفا به وبجوديته وقد يكون الفرس ضاع عند من
تصدق به عليه لغلة الاكل او لغير ذلك فاراد ان يشتريه للذي يزيل ما اما
ويرده الى ما كان وهي الصدقة هذا هو الوجه الذي اراد عمر رضي الله عنه
والله اعلم لانه الذي يليق به ولا يليق الى من تاول له غير ذلك وفي الحديث دليل
على ان المؤمن موقوف في امره لا يعمل شيئا في كل طرفه الا بعلم من الكتاب او من
السنة فان كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم ان
عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته وراء قدامه على امور لم يقدم عليها

غيره ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما أن وجد الفرس يباع في السوق
ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي أراد عليه
السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لأن المؤمن لم يبق له اختيار
ولا تدبير وإنما أمره كله واقف مع كلام الشارع عليه السلام فما أمر به امتثله
وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال وارد وهو أن عمر رضي
الله عنه أخبر أنه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والأذى قال المفسرون الأذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب
عنه أن ذكر الصدقة إنما يكون أذاية إذا كان ذكرها لغير حاجة وأما إذا
أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس وعمر رضي الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل
ما عارضه من الضرورة لذكرها لأن بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما
أراد أن يفعل فإن قال قائل ذلك غير ممتنع إن لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه
السلام ولكن لما أن حدث الناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك
ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لأجلها صرح بذلك للناس
واضحة أيضا لقوله عليه السلام من هدى إلى هدى كان له أجره وأجر من
عمل به وقوله عليه السلام من بلغ عني حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به
بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت
في هذا المعنى ولما أن كان في مسألة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة
من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى به
في ذلك ولكي يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الأخيرة أشد تأكيدا
من الأولى ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفة التحدث مع إخوانهم بما يظهر

يظهر الله على أيديهم من الكرامات وخرق العادات لأن ذكرهم لذلك بين
إخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم إلى رضا ربهم لأنه من باب
من هدى إلى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
هذا إذا كان ذكر ذلك بين الإخوان السالكين لأن الضرورة تحملهم على الذكر
لتلك العلة التي أشرنا إليها وأما لغيرهم من العوام أو ممن ليس في طريقهم
فذلك لا يسوغ إذ لا فائدة في إخباره بذلك لهم إلا لكونهم يعظمونه
ويحترمونه أو لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف أنواعه
من صدقة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره محذور لأنه داخل في عموم الآية
التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم وقال في الآية الأخرى
ولا تبطلوا أعمالكم فإن كان ذلك لعذر والعذر ما قد أظهرناه يخرج بذلك
من عموم الآية ويرجع من المندوب والمرغب فيه وفيه دليل لمالك رحمه الله
في منعه الربا المعنوي لأن البيع الثاني عنده كان لا يبيع وأن السلعة بين الثمنين
لغو وجاءت الفضة متفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسائل في كتاب
بيوع الآجال من كتب الفروع في الفقه وفيه دليل على فصاحته رضي الله عنه
يؤخذ ذلك من قوله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
فحذف الجملة الثانية من الكلام وهي سألت عنه معناه هل يجوز لي شراؤه
أو ليس يجوز لي ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه
والله الموفق بمنه ن قولها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت الحديث ظاهر الحديث
يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح
صحيح ويطأها وطأ مباحا وقولها فأبت أي وصل إلى الثلاث التي

الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة
لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وانت اليه مسايل جملة بلفظ
قليل لان قولها فاتت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل
هدبة الثوب معناه انها تقول ثم بعد هذا الامر الذي اصابني هذا الرجل الذي
تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه بما يبلغ به النساء الى اغراضهن تعني
في النكاح فلست عرد لك باحسن مما يكون من الكناية لان قولها انما معه
مثل هدبة الثوب كنايه منها عن الفرج وهي تقول ليس معه بما يصيب
النساء لان فرجه مثل هدبة الثوب وتدلاسته وهي الاطراف وقوله عليه
السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك فهذا ايضا من ابدع ما يكون من الابلاغ في الفصاحة والاختصار
مع ايصال الفايدة وحسن الكناية لانه عليه السلام كنى عن نفس الجماع
بقوله حتى تذوقي عسيلته وكنى بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة
وملذة بالة له والجماع له حلاوة من نسبته ايضا وملذة به وقولها وابو بكر
جالس عنده فيه دليل على ان الحيا في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج
المرء من دينه ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو
مما يستحيا منه وابو بكر حاضر وكان ينبغي ان يكون ذلك اذ ولا بد عنه
وهو وحده ولان لما ان كان لا بد لها من السؤال عن ذلك ولم يحل النبي صلى
الله عليه وحده لم يمنعها الحياء ان تسأل بحضرة ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحيا منه بحضرة الاصهار
فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها واقصح لها بمرادها مع حضرة
ابي بكر رضي الله عنه وان كان صهره هذا مع شدة حيائه عليه السلام لان

لما ان كان الامر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قال عليه السلام
نعم النساء انصار الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين فالحياء في مثل
هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لان يعارض هذا ما روي عن علي رضي الله
عنه انه امر المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اذا أمذى ما ذا عليه وعلل ذلك بان قال فاني استحييت ان اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه
فلا يسوغ ان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن له بد من الافصاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي
رضي الله عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير ان يتعرض
بنفسه الى السؤال وفيه دليل على ان البشر معذورون فيما جبلت عليه الطبيعة
من احتياجهم الى الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون
في التسبب الى ما يتوصلون به الى ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا انه يكون
على لسان العلم والا فلا عذر فيه يوخذ ذلك من كون هذه المبارة لم يقدر ان
يستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فشكى ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فعذرها في الشكوى لانه لم يتيسر عليها ولا زجرها ولم
يعذرها في قاعدة الشرع وسعها بان قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وهو ان يقال لم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يجتزي بالوصف
الواحد فالجواب عن ذلك انه لما كان عن ما يجد المتناكحين من لذة النكاح بما
يجده اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بهاذين الوصفين لانه اذا
كان احدهما قوي الشهوة للنكاح امنا قبل بلوغ الحنان الى الحنان وهذا
الامنا هو الذي عبر عنه بالعسيلة فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه

ولم يحصل صفة النكاح الذي تحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجاوز
الختان الختان ولا يجد ان الاثنان حلاوة النكاح الذي هو الامنا غالبا الا
بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول
وهو مجاوزة الختان الختان فمن اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم
العسيلة مرتين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل
لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث ظاهر الحديث يفيد التحريم
بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل على ان للولي ان يخطب لوليته من
يرتضيه من الرجال لان ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب
فيها وهذا امر قد يعافه بعض اهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل
الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة السنة واذا وقع النظر في معنى
ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من خطبة الرجل للمراة لان الرجل اذا
تزوج فامر الفراق بيده فان اعجبه ما اتاه والا تركه ولا مانع له منه والمراة
ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضي وقعت في حيرة ونشبة
ولا انفكاك لها منه غالبا فتاكد الامر ان يكون المرء ينظر لوليته ويخطب
لها لعله ان يقع لها على اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها لمن يرتضيه في
الدين فهي بين احد امرين اما ان يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك
وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الاخرة وان كان غير ذلك فقد حصل الامان
من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون في الظلم البتة بل اذا وقع الفراق فلا بد
وان تكون المراة قد نالت من بركته شيا فيتحصل لها الخير من كلا الامرين
بل اهل الدين والخير سيرهم تقتضي ان لا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون
الا لصلاح دينهم وامتثالا لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر

الى

الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينظرون الى من
يوافقهم ويعينهم على مرادهم ومآلهم اليه صايرون وعليه قادمون من امر
اخرتهم فتاكد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من
النساء للرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفة لقولهم بجبر القلوب لان ابنة
حمزة عما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادرك نساءه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي وبين العلة المانعة
له منها حتى جبرهن بذلك فكان في اخباره عليه السلام بذلك فايدتان
تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نسايه مما كن يتوقعن ولا يظن ظان ان
غيرتهن كانت لحظوظ انفسهن اذ ذلك لا يسوغ في حقهن اذ هن مختارات
لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة منهن تريد ان تتقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها ان تتقرب بذلك
الى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته عليه السلام وتفضيل بعضهن
على بعض كانت لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهن اجل
من ان تقع المحبة منهن لسبب الذوات والاشخاص بل هذا الحال اوصى به عليه
السلام لامته فقال تتزوج المراة لجمالها ومالها ودينها وحسبها ثم قال عليه
السلام عليك بذات الدين تربت يداك فاخبر عليه السلام لم تتزوج المراة
ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل
عايشة على غيرها من نسايه حتى قيل له مرة اي النسا احب اليك قال
عايشة وهذا الاخبار قد يستفز الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير
عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيرته فيظن ان حب عايشة كان لاجل
الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة

التي اشرنا اليها وذكر لم نضلها على غيرها حين سألته نساؤه ان يعدل بينهن
في المحبة فقال عليه السلام في حق عائشة انه لم يوح الي في فراش احد الا
في فراشها فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل ان الله عز وجل فضلها وخصها
بذلك وقد قال عليه السلام خذوا عنها شطر دينكم وقد توفي عنها عليه السلام
وهي ابنة ماني عشرة سنة والعادة تقضي ان من كان في ذلك السن من النساء
ليس له قابلية للعلم لاجل صغر سنه ثم انها مع ذلك اخذ عنها شطر الدين وهذه
مرتبة لم تحصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت اثار في فضلهن
باجمعهن واثار بفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله وخصها فكان اصل
المحبة منه ومنهن لله لا لغيره ولا بظن احد ومنهن غير ذلك الامر جهل قدرهن
وقاس احوالهن على احوال غيرهن والله الموفق للصواب ك قوله سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه الحديث ظاهر الحديث
يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك
بالقطع او الهلاك وذلك ممنوع للنص المعارضة قوله عليه السلام في عبد الله
ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية
له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه الاول ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وانما كان ذلك تفسيرا لرؤيا
رآها ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عبد الله
ابن عمر كان يرى الناس يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم يرى فيفسرها لهم فيتمنى
في نفسه ان لو رأى رؤيا فيسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس
فرأى رؤيا فسأل عنها فاقتضت رؤياه انه من الصالحين لكن نقصته كونه
لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال الرؤيا من الجنة وما كان

من

من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك ابدا ما كان هناك الثاني
ان تعارض الحديثين بين معناهما ونفصح بالمراد في كليهما حديثان
اخران وهما قوله عليه السلام لا تزكوا على الله احدا والثاني قولوا احاله
كذا او اظنه كذا وقوله عليه السلام اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا
له بالايمان فيحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا
لان القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل واما
تزكية الشخص فلا يخلوا ان تكون من الانسان نفسه لنفسه او من غيره فان كانت
من الانسان نفسه لنفسه بان يذكر محاسنه فهو على ضربين مذموم ومحمود فالمذموم
ان يذكره للافتخار واظهار الارتفاع والتميز على الاقران وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله
تعالى فلا تزكوا انفسكم والمحمود ان تكون فيه مصلحة دينية وذلك بان يكون امرا بالمعروف
او ناهيا عن المنكر او ناصحا او مشيرا بمصلحة او معلما او مؤدبا او واعظا او متذكرا او
مصلحا بين اثنين او يدفع عن نفسه شرا او نحو ذلك فمذكر محاسنه ناويا بذلك
ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله واعتماد ما يذكره او ان هذا الكلام الذي اقوله لا يجد من
عند غيري ما حفظوا به او نحو ذلك وان كانت من غيره فلا يخلوا ان يكون في وجه
الممدوح او بغير حضوره فاما الذي في غير حضوره فلا يمنع منه الا
ان يخاف المادح منه دخول في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا للون مدحا
ويشبه هذا المدح الذي لا كذب فيه اذا تعينت عليه مصلحة واما الذي في وجهه
بان يبلغ الممدوح فيفتتن به او غير ذلك وامدح المادح في وجه الممدوح فلا يخلوا
ان تكون تزكيته له عند الحاكم للي يقبل شهادته ام لا فان كانت كذلك فهي
جائزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام في ذلك وان كانت لغير ذلك
فهي الممنوعة في الحديث ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام للذي قالوا

اخاله كذا او اظنه كذا فنفا التزكية مرة واحدة واثبت الظن لان عمله يقوي
الظن بانه من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره فهي الى الله ولاجل هذا
المعنى قال عليه السلام من مات على خير عمل فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله
فخافوا عليه ولا تياسوا فامر عليه السلام بالرجا في الرحمة لمن مات على خير العمل
ولم يخبر بان من مات على ذلك كان من اهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية
الممنوعة واما الشهادة فهي جايزة لانها لا تتناول الا ما وقع من الفعل لانه
عليه السلام قال اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة
انما وقعت على شي وجد حسا والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل على الايمان
وعلة الاعجاب فيها معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان الثالث
ان معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو
ممنوع شرعا ومما يويد هذا قوله عليه السلام لو لم تذنبوا لخفت عليكم
ما هو اشد وهو الاعجاب ولهذا قال عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين
ومعناه احرموهم مما ارادوا لئلا يزيدون في المدح فيقع الاعجاب بمدحهم
وهذا المعنى الذي اشرنا اليه قد اهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى
النهي وارتكبوه فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر مع الصغاير في
النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا نفس ارتكاب النهي
من النبل والكيس فانا لله وانا اليه راجعون ولكن الوقف يقتضي هذا الامر
لان الشارع عليه السلام اخبر بذلك فما لنا حيلة في زواله لانه عليه
السلام قال ياتي في اخر الزمان قوم اخوان العلانية اعدا السريرة قيل
وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون برهبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم
في بعض فالحذر الحذر من نبل وكيس قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله

دالا

دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الاعجاب
فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح
وعلم منه بانه يهلك بذلك لاعجابه بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون ذلك
منه عليه السلام سدا للذريعة وهذا موجود حسا لان الناس لم يتساووا
في هذا المعنى فمنهم من اذا ذكر له شي من ذلك اغتر ورا ان ذلك من فعله وقوته
ومنهم من اذا سمع شيا من ذلك ازداد خوفا من الله واشفاقا وعاين منة الله
عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد خيرا الى خيره فيزيد في العمل شكرا
لله عز وجل الذي جعله من اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر كما كان ذلك الاخبار
سببا الى زيادة التعبد والخير لعبد الله ابن عمر لانه روي انه منذ قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك ايضا قوله عليه السلام
لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال
الرجل ذلك مني او من شي جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل من شي جبلك
الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله
فحمد الله على ما اولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد
اطلعه الله على حال هذا السيد فعلم ان اعلامه بذلك يزيده خيرا فاعلمه
كما تقدم ذلك في الاول والمدح في وجه الممدوح قد جات احاديث تقتضي
اباحته او استحبابه واحاديث تقتضي المنع منه قال العلما وطريق الجمع بين
الاحاديث ان يقال ان كان الممدوح عنده كمال ايمان وحسن يقين ورياضة نفس
ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام
ولا مكروه وان خيف عليه شي من هذه الامور منع من ذلك ثم هذه التزكية التي
نهى الشارع عليه السلام عنها انما هي تزكية نفس الشخص واما مدح

الاعمال فلا باس بذلك بل هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال
عليه السلام فيه اعملوا فانكم على عمل صالح فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم انفسهم
ولان مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه
الحرص على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة الخير ومدح الشخص
نفسه يدخله ما قدمناه من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام
والتحدث بحضرة اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا
شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام وبالله التوفيق قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم هذه الثلاث المذكورة
فيه وانها من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام رجل على فضل ماء بطريق يمنع
منه ابن السبيل قد اختلف العلماء ما هو الماء الذي لا يجوز منعه اختلافا
كثيرا فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت الارض مستملكة او غير مستملكة
ومنهم من ذهب الى انه خاص بالاثار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي
والقفار وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو ان يقال
قد تقرر من الشارع عليه السلام انه يخصص صاحب كل فعل من افعال
المعاصي بعذاب يخصه عن غيره كما قال في الغادر وكما قال في اكل الربا
الى غير ذلك وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم
كان عذابهم واحدا والجواب عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى
جمع بينهم في فعلهم وذلك ان مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك الى منع
الطرق وقد يؤول الى ذهاب النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار

بحيث

بحيث لا يوجد ما غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عاين الماء ومنع منه فات
بنفسه وكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما فلما ان كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل
كان عليه الوعيد المذكور في الحديث واما من بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا
فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه او يزيد عليه لان البيعة اصلها ان
تكون لله ولايتلاف كلمة المؤمنين وبايتلاف الكلمة يكون الذب عن الدين
وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحطامها وحظوظ النفوس ورغبتها
انصرف ما ارتدت البيعة اليه وكان ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع
الخلل في الدين فاشبه الاول او زاد عليه واما من ساوم رجلا سلعة بعد
العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا فانما اشترك مع من تقدم ذكرهما
في العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب
واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمن الفاضل وهو بعد
صلاة العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشياء على عظمها كان مساويا في
العذاب لمن تعرض لقتل النفس وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر لان
النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون من موجبات العذاب الذي ذكر
مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمن بعد اختلافهم
هل هي الصلاة الوسطى ام لا وبالله التوفيق قولها كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه الحديث ظاهر
الحديث يدل على براءة عائشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها
ويرد عليه اعتراض وهو ان يقال براءتها قد علمت من كتاب الله عز وجل

فما فايدة الاسبار بذلك ثانية والجواب عنه ان القرآن انما نزل في
بر انها من نفس ما رميت به وبقي تشوف النفوس السوء لان يكون هناك
موجب لما قيل عنها او سبب من اسباب ما رميت به فيكون وقوعا ثانيا
فبرئها مما برئت منه وقد اختلف العلماء في اسباب النكاح هل هي كالنكاح
امر لا فعلى قول من قال بانها كالنكاح فيكون ذلك افكا ثانيا فيكون هلاكا
شايعا في الامة لا مخرج منه وقد قال بعض العلماء ان من رمى عايشة ام
المومنين رضي الله عنها بشيء مما براها الله منه انه محلد في النار واستدل
على ذلك بان الله تعالى برأها في ذاته فمن رماها بذلك فقد رد القرآن وعلى
قول من قال بانه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة تلحقها والحوق المعرة بها هتك
لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم
انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم والمستهتك من حرمة اهل بيتي ما حرم الله وهذه
مفسدة كبرى في الدين وذلك عون للشيطان على المومنين فبراءتها لنفسها
هنا وان كان ظاهر ذلك انه لنفسها الا ان ذلك دين محض وبراءة للمومنين
كما فعلت ميمونة ايضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم
محرمون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلقوا وينحروا ويحلوا فلم يفعلوا
فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ما شانك فقال
عليه السلام امرتهم فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها انهم لم يعصوك وانما
اتبعوك لانهم فقدوا بفعلك فافعل انت فيتبعوا فخرج عليه السلام
ففعل ما امرهم ففعلوا فكان ذلك رحمة للمومنين ولطفا بهم لانها
ازالت ما كان وقع في قلبه عليه السلام من التغير الذي منه خاف
الهلاك عليهم وكذلك قول عايشة رضي الله عنها هنا لان ذلك رحمة

وازالة

وازالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذي خشيته اولا
ومما يدل على انها اردت هذا الوجه انها لم تقل شيا ولم تفصح بالقضية
كيف وقعت الا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربها وحين
لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيا واما كان قولها اذ ذاك فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون على ما يات في اخر الحديث وفي هذا
دليل على ان المرء مامور ان يرفع المعرة عن نفسه اذا قدر على ذلك وكان
له من ذلك ما تصدقه والا فالصبر والاضطرار الى الله لعله ان يكشف
ذلك بفضله وكذلك ايضا ينبغي ان نزاعي اخوة المومنين فيما عندهم مما
يضرهم كما فعلت عايشة رضي الله عنها انت بالحديث لهدبة العينين
على ما تقدم وقد حكي عن الاعمش رضي الله عنه قريب من هذا المعنى وهو
انه كان يمشي بطريق فلقيه احد تلاميذته وكان اعور فمشا التلميذ معه
فقال له الاعمش يا بني اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ
اعمش والتلميذ اعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ نوجر وياثمون فقال
الشيخ نسلم ويسلمون خير من ان نوجر وياثموا فاختار سلامة المسلمين
وعمل عليها ولم ير ان يختص بالاجر مع دخول الاثم عليهم كما فعلت عايشة
رضي الله عنها اراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد كانت
حلت بهم ونزلت الاجر لنفسها لانها سهما تعلم فيها كان لها في ذلك
اجر ثم في الحديث وجوه كثيرة من الاحكام واداء على ما يذكر بعد في
تتبع الفاظ الحديث ان شا الله فاما قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج
معه فيه وجهان الاول جواز السفر بالنساء الثاني جواز القرعة

لكن هل القرعة هنا واجبة ام لا واما النبي صلى الله عليه وسلم فالقرعة
في حقه عليه السلام ليست بواجبة لان القسم ليس بواجب عليه وهو
الاصل فمن باب اولى الفرع واما غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة
اقوال وقد ذكر في الفقه وقولها فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي
اي خرج سهمي بالقرعة حذفت ذلك للاختصار ويرد على هذا الفصل
سؤال وهو ان يقال لم ابهمت ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر اكان فيها
وقعة ام لا والجواب انها انما ارادت بسياق الحديث ما قدمنا ذكره
من نفي المعرة عن نفسها ورعي حق اخوة المومنين وذكر الغزوة لا يتعلق
بما هي بسبيله بشي فذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم ان سفر النبي صلى الله
وسلم كان في الغزو لا في غيره وكذلك روي عنه عليه السلام انه لم يسافر
بعد النبوة الا لحج او جهاد وقولها فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
انما اتت بذكر الحجاب توطية لما تذكر بعد وهو من الفصيح في الكلام اذا
احتاج المرء الى ذكر شي اتى في اوله بكلام يوطي له بيان لما يريد ابداده
والحجاب على ضربين فحجاب عن الابصار مباشر للذات وحجاب للذات
مفارق لها منفصل عنها فالاول لا يجوز للاجنبي مباشرته لان مباشرته
لذلك مباشرة للمراة والثاني وهو المنفصل سايغ للاجنبي مباشرته للضرورة
في ذلك اذا كان فيه اهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الاهلية في الحاملين
لهذا الهودج على ما يذكر بعد وقولها فانا احمل في هودج وانزل فيه فيه
وجوه الاول ان ما كان للدنيا وزينتها وكان عونا على الدين فليس بدنيا
وهو للاخرة لان الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون
فلما ان جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من اجل

الستر

الستر الذي فيه ولا يتاتى مثله في غيره الثاني جواز حمل الثقل الكثير على
الدابة اذا كانت مطيقة لذلك لان الهودج كما قد علم من ثقله لكن لما ان كانت الدابة
مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام الثالث جواز لبس الستر المنفصل عن البدن
للاجانب لانها اخبرت ان ناسا كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض والستر
المنفصل عن البدن صفته كما تقدم وقوله فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزوته تلك فانما قالت ذلك لتبين ان العادة كانت مستصحبة في كل
سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزيدوا في العادة شيا ولا نقصوا منها ما يوجب كلاما
وقولها وقفل ودنونا من المدينة قد يرد عليه سؤال وهو ان يقال ما فايدة تكرار هاتين
اللفظتين وذكر احداهما يغني عن الاخرى والجواب عنه انها انما اتت بذلك لانهما
لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد وهما ايضا مخالفان للسير فما ذكرت قبل من السير
افاد بان الامر كان مستصحبا على ما ذكرت من حين خروجهم الى حين وصولهم الى الموضع
الذي توجهوا اليه والقفول يفيد بان الامر ايضا كان مستصحبا الى حين الرجوع والدنو
يفيد بان ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع وقولها اذن ليلة
بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فانما اتت بذكر هذا لتبين العذر الذي اوقعها
في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها وفيه دليل على ان الامام او امير جيش
او صاحب رفقة اذا اراد السير ان يخبر من معه ويوذنهم بذلك ثم يتربص
عليهم قليلا بقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه
معلوما لان التربص المجهول لا يتاتى للناس به منفعة حتى تكون مدة
التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل امارة غير الاذن الاول لانها اخبرت انها
لما سمعت الاذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شانها فلو عهدت منهم ان
ذلك الاذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج اذ ذاك وقولها فمشيت حتى جاوزت

الجيش فيه وجوه الاول جواز خروج المرأة وحدها لكن يشترط فيه ان تأمن
على نفسها الفتنة فان توقعت شيئا ما من الفتنة فلا يسوغ خروجها لان خروج
عايشة رضي الله عنها كان مأمونا من ذلك الثاني ان للمرأة ان تخرج لقضاء شانها
بغير اذن من زوجها لانها اخبرت انها خرجت لما ذكرته ولم تذكر انها استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لها في ذلك اولا بالاستصحاب ويحتمل ان يكون ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم
العادة الثالث ان الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت
ولا يرى له شخص لانها اخبرت انها جاوزت الجيش وحينئذ قضت ما اليه خرجت
الرابع ان اختلاف الاحوال سبب لتغيير الاحكام اما لسعادة او لشقاء لانها
اخبرت انها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فلما ان اخلت بما عهد
منها لعذر كان هناك قد ابدته قبل وتبديه بعد وقع لها ما وقع لكن تغيير
الحال على ثلاث مراتب المرتبة الاولى تغيير الشخص نفسه عما عهد الثانية تغيير
حال الناس معه الثالثة تغيير العادة الجارية من الله تعالى اما الاولى فهي بسبب
وقع اما بغفلة او بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة اعني من افعال
التعبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها ان يرجع الى افعاله فينظرها على لسان
العلم فان وجد معه الخلل اقلع عنه وتاب منه واستغفر وان لم يجد شيئا بقي
متهما لنفسه بذلك ويسأل الله ان يطلعه على ما خفي عليه من امره ويستغيث
به ويسأله الاقالة لانه لا بد وان يكون قد تقدم له من المخالفة شيء حتى
وقعت به العقوبة من اجله لقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولهذا كان بعض الفضلاء من اهل الصوفية يقول
اعرف تغيير حالي في خلق حماري لمراقبته لنفسه فمهما رأى تغيرا ما اتيته

فرجع

فرجع لنفسه فنظر في افعاله من اين اتي فيها حتى ان من شدة مراقبتهم افلس
بعضهم في اخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب اوقعته منذ عشرين سنة قلت لرجل
يا مفلس فمن شدة مراقبته عرف من اين اتي وان كان الزمان قد طال به واما الثانية
وهي ما يقع بينك وبين صديقك الذي كنت تعهد منه من المعاملة فشان من
وقع له ذلك ان يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك
ام لا فان وجد شيئا اعترف لصاحبه بخطائه وتقصيره واستغفر من فعله
وان لم يجد شيئا فليسأل عنه من ظهر له ذلك منه فلعله يخبره بذلك فاما ان يكون
له عذر فيستعذر او خطأ فيعترف به الى غير ذلك لان تغيير الحال المعهود لا يقع
الا لموجب وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك الثالثة وهي تغيير العادة
الجارية من الله وهي على ضربين فقطع عادة تكون سببا للكرامة مثل تغيير العادة
التي وقعت لعايشة رضي الله عنها كان تغيير العادة لها سببا لكرامتها ونزول
القرآن في حقها وزيادة في رفع قدرها والثانية دالة على الغضب والبعد لقوله
عليه السلام اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم واضحى شتاهم فاخبر عليه السلام
انه عند الغضب تغير لهم العادة فاذا وقعت هذه النازلة فليس لهذه الا التوبة
والاقلاع والاستغفار ولاجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستصحاء وجعل من
سنته كثرة الاستغفار وقولها فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فيه
وجوه الاول صيانة اللسان عن ذكر المستخبثات لانها كنت عن قضاء الحاجة
بقولها قضيت شاني ولذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى ولذلك سموا
قضاء الحاجة غائطا لان الغائط عندهم المنخفض من الارض وهم كانوا
يقضون فيه حاجتهم ابلاغا في الستر فسموا الشيء بالموضع الذي جعل فيه
مجازا لتنزيه كلامهم عن ذكر المستخبثات الثاني تفقد المال لانها اخبرت

انها افتقدت عقدها حين الرجوع الثالث جواز تحلي النساء في السفر لكن ذلك
بشرط ان يكون الحلي لا يسمع له صوت لانها اخبرت ان العقد كان عليها في حين
السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما اذا كان الحلي
يسمع له صوت فلا يجوز التحلي به اذ ذاك لان سمعه سبب لفتنة بعض الناس
وقولها فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع قد يرد عليه سؤال وهو ان يقال
ما فايدة اخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم ثم لم تذكر شيا الا لمعنى
مفيد والجواب عنه ان ذكرها لصفة العقد فيه فايدة لتبين ان العقد كان
له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن اضاعة المال عاما في اليسير
والكثير فرجعت في طلبه لامر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه ايضا
فايدة اخرا وهي ان تبين انهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث انهم
كانوا لا يتحلون بالذهب ولا بالفضة فان قيل ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة
قيل له ليس هذا من باب التزكية لان ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام فهو
اخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فهي تخبر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
وحاله لا عن نفسها وقولها فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فيه دليل على
طلب المال والحث عليه اذا ضاع لانها رجعت في طلب العقد واشتغلت
بالتماسه حتى رحل القوم عنها وقولها فاقبل الذين يرحلون بي الى قولها
فاحتملوه فيه وجوه الاول تبريتها للموكلين بحمل الهودج مما ينسب اليهم من
الغفلة والتفريط لانها اتت بالفاء وهي للتعقيب فعلم بذلك انهم كانوا
حين اتيانهم يبادرون ويتسارعون في الخدمة من غير توان يلحقهم وان
ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لاذن مستانف الثاني
التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لان اخبارها بسرعة الخدمة منهم

تزكية

تزكية في حقهم اذ ان سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفا لما يجب
من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب اليهم
شي ما من غفلة ولا تفريط بقولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم لان الهودج
كما قد علم من ثقله والثقل الكثير اذا نقص منه شي يسير وجماعة يحملونه قل
ان يتفطنوا لذلك لخفايه وهي على ما اخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها
اللحم كما كن نسا ذلك الوقت على ما سياتي بعد فهي بالنسبة الى ثقل الهودج
شي يسير فزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الاخبار وفي هذا دليل على ان
من رمي بشي وغيره يتضمن معه شي ما فما رمي به من اجله فاذا قدر على
براة نفسه فليبر غيره ويبدي عذره كما يبري نفسه كما فعلت عايشة رضي
الله عنها على ما تقدم الثالث تبريتها مما تشان به لان الهزال في النسا قد
يكون عيبا في حقهن فازالت ما ينسب اليها من ذلك بقولها وكان النساء اذ
ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم فاخبرت ان نسا زمانها كن على
ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فاذا كان كل النساء على ذلك الحال
فذلك ليس بعيب في حقها وانما يكون عيبا ان لو كانت وحدها كذلك وقد
يرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم سؤال وهو ان يقال ما فايدة تكرارها
اللفظتين وذكر احداهما يغني عن الاخرا والجواب ان اللفظتين ليستا لمعنى
واحد لان كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمينا لان من استوفى الطعام وان
لم يسمن فقد امتلا الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظم بالقوة فيحصل
به الثقل بلا سمن لانه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلا جوفه بالطعام
فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فاخبرت ان المعنيين لم
يكونا فيهن الرابع الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة اللاتي ذكرت

يقولها وانما يأكلن العلقة من الطعام والعلقة هي الشيء اليسير من الطعام
فابدت عذرها وعذرهن في ذلك وان مالن عليه ليس خلقه خلق عليه
وانما كان سببه قلة اكلهن وفي هذا دليل على ان المرء اذا قال في نفسه او في
غيره شيئا وهو يتضمن معنى مما قد يلحق به الشين فليبر نفسه وغيره
ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لاجله كان ذلك الخامس
تركيه نفسها وغيرها من النسوة في زمانها لان قولها وانما يأكلن العلقة
من الطعام تزلف في حقهن لان ذلك يبين زهدهن وايثارهن امر الدين
على الدنيا وذلك للقرائن التي قد علمت من احوالهن لان الصحابة رضوان الله
عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر الا في الاقامة بامر الله واظهار دينه
وعلو كلمته فشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النساء يأكلن
العلقة من الطعام لاجل زهدهن وقلة الشيء عندهن فرضين بذلك
فاذا كان اكل النساء على هذا الحال فكيف باكل الرجال لانهم اكثر صبرا
على الجوع من النساء وقد جاء ترين اكل الرجال ايضا لقلة كان وهو ما روي
انهم كانوا يمصون نواة التمرة بدا ولونها بيدهم ويقاتلون عليها فاذا
كان قلة اكلهن لاجل هذا المعنى فالاخبار بذلك هو غير التزلف فان قال
قايل التزلف ممنوع به بالكتاب فلا سبوغ ان يكون زكت نفسها كما ذكرتم قيل له
انما اتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها لعلم الفرد وهي
وهي لم تقصده وايضا فاخبارها بهذه الاحوال ليس من باب التزلف وانما
هو من باب الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة
رضوان الله عليهم وكيف كانوا في دنياهم السادس ان المدح والذم انما يلزمان
لحسبما اعتاده الناس لان الفقر عيب لا ان لما ان كان فقر الصحابة رضوان الله

عنهم

عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم كما تدع سبعين بابا من الحلال
مخافة ان تقع في الحرام فلما ان كان فقرهم لاجل هذا المعنى صار مدحا في حقهم
ولذلك التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسئل ذلك قوله عليه السلام اثر
اهل الجنة البله والبله باعتبار ما اراده الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا
واشتغالهم بطلب الاخرة حتى لا يدرون كيف يلتمسون الاموال ولا كيف
يتسببون في دنياهم واما في مسايل الدين فهم اعرف الناس بذلك هذا هو
حال الابله الذي اراد الشارع عليه السلام فاذا قال اليوم رجل لانسان يا ابله
وهو يريد ما اصطلحوا عليه اليوم وذلك ذم له لان الابله عندهم من لا يميز
مسايل دينه ولا دنياه ولذلك ايضا الفقر لان الفقر عندهم عيب كبير وقد سموا
الضعيف سعيدا وان كان ما يده من غير حله وعلى غير وجهه فقد يلون ما يده
هو السبب لادخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من اجله فلما ان كان
الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لاجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحا
لهم فلذلك وصفتهم عايشة رضي الله عنها بذلك لانها قالت يا كلن العلقة
من الطعام وذلك يوذن بفقرهم وقولها وكنت جارية حديثة السن قد
يرد عليه سؤال وهو ان يقال ما فايدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق
بذلك معنى مما اراد ان تبديه والجواب انها انما ذكرت ذلك ليبين عذرها
فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وترك القوم حتى رحلوا فقد يلتبس
في ذلك اهل الغفلة والتفريط فاتت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك
لان الصغير السن لم يقع له خبرة بالامور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع به
فلو كانت لها خبرة بالاسفار وبما يطرا فيها لم تكن لتفعل ذلك ولا نبهت
الى موضعها قبل لحثها على العقد فتعلم النبي صلى الله عليه وسلم فتبرص

عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم ولأجل هذا المعنى قال الفقهاء في
الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما واحدهما مبرز للشهادة وهما
عارفان بمقاطعها انه يستفسر غير المبرز عن احماله ما اراد به والمبرز
يقبل منه بالاحمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير ان المبرز وقعت له
التجربة بالشهادات وما يطرأ عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له
ذلك وقولها فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش
فجئت منزلهم وليس فيه احد انما اتت بذلك لتبين عذرها ولتزيل ما
يتوقع في حقها من الغفلة لانه قد ينسب اليها انها ابطأت في الرجوع
بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فاتت بالفاء
التي هي للتعقيب لتبين ان رجوعها كان في اثر وجود العقد من غير مهلة
ولا تراخ وقع منها ولتبين انها رجعت على الطريق ولم تحد عنه حتى كان
ذلك سببا لرحيل القوم عنها لانها لو حادت عن الطريق لنسبت في ذلك
الى تفريط لانه قد يقال انها لما ان كانت جاهلة بالطريق كان الاولى بها ان
تتخذ من تخرج معها ولا تخرج وحدها لان ذلك سبب الى اتلافها عن القوم
فازالت ما يتخيل هناك من هذه الامور لكونها اتت بالفاء فقالت فجئت
منزلهم وذلك يفيد بانها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق
ولا في الموضع الذي كانت فيه وانما قصدت عند وجود عقدها موضع
هودجها لا غير وقولها فاممت منزلي الذي كنت فيه اممت بمعنى قصدت
اي قصدت الى موضع هودجها فاقامت به وهذا مما يشهد لنبلها في امورها
مع انها كانت صغيرة السن لانها لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت في طلب
القوم لاحتمل ان تصيب طريقهم او تحود عنه فان حادت عنه فتهلك

وتتلف

وتتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بانهم يرجعون اليها بذلك
الموضع فلما ان احتمل سيرها في اثر القوم الاتلاف او التلاقي ومقامها بموضعها
تقطع فيه بالتلاقي فعلت ما تقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وعملوا
عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لانهم اخذوا في التعبد ودخلوا
في المجاهدات من غير ان يلاحظوا السنة ويتبعوها وتعبدهم ومجاهدتهم
مع ترك نظرهم الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل ان يقبل منهم وان قبل
منهم فلا يعلم هل يخلص ام لا والاتباع كان اولى بهم من ذلك لانه يقطع
فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ولقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ
حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة
والرياء هو العمل لاجل الناس والبدعة هي ان يعمل في التعبد ما لم يامر الشارع
عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد
اميتت وكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة فالتابع اليوم للسنة
قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم
غير ان العشرة كانت لهم الفضيلة من جهة اخرى وهي ما خصوا به من
المزية لقوله تعالى وكانوا احق بها واهلها وما اعطاهم الله ومن عليهم
بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وتساووا مع غيرهم ممن احيا اليوم
سنة في الوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها وقولها فظننت انهم سيفقدوني
فيرجعون الي ظننت بمعنى علمت وسيفقدوني ليس يعود على من كان
يحمل الهودج لانهم لا يفتقدونها من حيث ان يفقدوها وانما هو عائد
على النبي صلى الله عليه وسلم لان سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع

ويحتمل ان يكون عايدا على ذوي محارمها من اب او اخ او غير ذلك ممن
يجوز له الدخول عليها وقولها فبينا انا جالسة غلبتني عيناي
فنمت يحتمل ان يكون نومها بهذا الموضع احد وجهين وقد يجتمعان
احدهما انها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لاجل ما معه
من الرطوبات فلم تقدر ان تقعد لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل
ان يكون نومها كرامة من الله في حقها لان موضعها موضع الفزع
سيما صغير السن اذا كان في البرية وحيدا سيما وقد كانوا راجعين
من الغزو والاعداء كثيرون فلما ان اجتمعت عليها هذه الاسباب
وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع فارسل الله عليها
النوم ليذهب عنها ما تجد من ذلك ومثل هذا قوله تعالى اذ يغشاكم
النعاس امنة منه ارسل عز وجل النوم على المومنين حين كثر عليهم الخوف
وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فانزل عز وجل
المطر وهم نيام فتهيات الرملة وحسن عليها القتال فلما ان ارتفع المطر
وزال عنهم ما كانوا يخافون اذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم
من سقط سيفه من يده لكثرة نومه لان نومهم كان وهم على ظهر
خيولهم متهيئين للحرب والمنافقون لم يرسل الله عليهم نوما وبقي
عليهم الخوف الشديد فكان نوم المومنين كرامة في حقهم فلذلك نوم
عايشة رضي الله عنها ما ان كثرت عليها اسباب الخوف ارسل الله عليها
النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج وقولها وكان صفوان بن المعطل السلمي
الى قولها يقودني الراحلة فيه وجوه الاول ان السنة في السفر ان
يكون وراء القوم رجل امين معروف بالصلاح والخير يقفوا اثرهم

لانها

لانها اخبرت ان صفوان ابن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان
هذا كان من اهل الخير والصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له
بذلك على ما سياتي ولاجل ما يعلم فيه من الامانة والخير جعله عليه
السلام يقفوا اثر القوم والعلة في ذلك ان القوم اذا رحلوا عن موضعهم
قد يتركون شيا من حوايجهم نسيانا او يقع لهم شي من اموالهم او ينقطع احدهم
فيتلف عنهم كما اتفق لعايشة رضي الله عنها فاذا كان من وراء القوم
من يقفوا اثرهم وكان صالحا امينا امن من ذلك لانه ان وجد مالا رفعه
بامانته لصاحبه وان وجد ضعيفا او تالفا حمله كما فعل صفوان مع
عايشة رضي الله عنها وانما ذكرت اسم الرجل لتبري نفسها مما رميت
به ومن اسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه وانه ليس فيه اهلية لما قيل
فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوايب
بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك الثاني ان للمراة ان تكون في الهودج
كما هي في بيتها ولا تكلف ان تستتر فيه لانها قالت وكان يراني قبل الحجاب
فافاد ذلك انه عرفها ولا وقعت المعرفة الا قدرا منها شيا ظاهرا حتى
عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذي امر النسا ان يخرجن به لم ير منها
شيا ولو كانت في الهودج مستترة كلها لكان الخروج بذلك اولا كان الخروج
ليلا او نهارا ولان الهودج يغني عن الستر لانه كالبيت وهي اذا كانت
في البيت غير مامورة بذلك والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لان
الليل ستر بذاته فلا يرى للمرء شخص فيه تتحقق صفاته به فلا يجب عليها
الستر الذي يجب بالنهار عدا الليالي المقمرة اذا كانت صاحبة الثالث ان
كلام المراة لا يجوز الا لضرورة لا بد منها بعد الفجر عن التخيل في عدم

الكلام الا ان تكون تلك الضرورة لابد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة
الا به فذلك سائغ مثل الشهادة على المرأة الى غير ذلك لانها اخبرت ان
صفوان لما عرفها لم ينادها باسمها ولا سألها ما خبرها وانما كان يرجع لان
السؤال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك الى كلام لا يحتاج فيه الى جواب
بحيلة لطيفة وهذا مما يشهد له بالدين وحسن النبل والاسترجاع قول المرء
انا لله وانا اليه راجعون وكذلك ايضا قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما ان
رآها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكي يستيقظ لاسترجاعه ثم
وطئ يد الناقة لان عادة العرب كانت اذا ارادوا ان يركبوا احدا وطئوا
يد الناقة لتتهيأ للركوب فكانه يقول لها اركبي للعادة المعروفة فيما
فعل فلما ان افاقت لاسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت انه يريد
ركوبها للناقة فركبت ثم اخذ رضي الله عنه بزمام الناقة فقادها ليكون
ذلك استر لها فلا يرى لها شخصا ولو كان خلفها لاحتاج ان يغمض عينيه
ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يجيل بصره حيث
اراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة
لا تتوقع شيئا ولا تخافه كل هذا من دينه وادبه ومسايسته ولاجل ما فيه
من هذه المعاني جعله النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا اثرهم وقولها حتى اتينا
الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحو الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق
على النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلا او نهارا وقولها فهلك من هلك
انما ابهمت ذكر الهالكين ولا ذكرت بم هلكوا للعلم بذلك وقولها وكان
الذي تولى الافك عبد الله ابن ابي ابن سلول عبد الله هذا من كبار المنافقين
وهو رئيس من تكلم فيها وتقول وقال فابدت ذكره وبينت اسمه لتبين

اي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحو الظهيرة والقوم

لتبين ان اصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداؤه ممن كان هذا حاله
فهو كذب محض لا شك فيه كما ذكرت ايضا اسم صفوان للعلم بدينه وما
هو عليه من الخير كل ذلك لكي يتيقن براءتها ويسلم الناس مما نزل بهم
في ذلك وقولها فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا اشتكيت بمعنى مرضت
اي اصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين
العذر الذي منعها عن معرفة ما قيل مدة الشهر لان المريض احكمت السنة
فيه ان لا يقال له في ذلك الحال ما يؤلمه وقولها يفيضون من قول اصحاب
الافك اي اشتهر ما قاله اهل الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به
بينهم ولا يظن ظان ان الصحابة رضي الله عنهم او واحدا منهم وقع فيها بشيء
مما قيل او صدق به وانما كان تحدثهم في ذلك على طريق التعجب والانكار
حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته الم تسمعي الى ما قيل في فلانة فتقول له
زوجته لو قيل لك ذلك فتى اكنت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانة
وقولها ويريبني في وجعي الى قولها حتى نفهت فيه وجوه الاول ان المرض
يزيد بتغير الباطن لانها قالت ويريبني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله
عليه وسلم اللطف التي كنت اعهد منه حين امرض ويريبني بمعنى يزيدني
فازداد الالم بها لتغير باطنها لنقص احسان النبي صلى الله عليه وسلم لها وما
تجهدت منه من اللطف والرحمة في حال المرض ثم المرض بالنسبة الى
الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما
يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغيرات والمفهوم والاحزان
فاما المرض الحسي فشأن صاحبه التردد الى الطبيب وامتثال ما يأمره به
من الادوية ان كان جاهلا بالطب فان كان للحياة اذهب الله عنه ذلك

الالم لان الله عز وجل لما ان خلق الداء خلق له الدواء وقد كانت عايشة رضي
الله عنها اعرف الناس بالطب فسئلت من اين اكتسبت ذلك فقالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثير الامراض وكان يتداوى فما من علة الا ومرض
بها وعالجها فالمداواة من السنة اللهم الا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا
عليه في بريه فهو اولى لقوله عليه السلام يدخل من امتي سبعون الفا
الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فمن قدر على هذا كان اولى ومن لم يقدر عليه فله في السنة اتساع لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما ترك ذلك ورجع الى التداوي والمعالجة لانه المشرع
ثم انه اذا تطبب يحذر ان يعتقد ان ذلك يبريه وانما يرجوا ذلك من الله
ويتوكل عليه فيه ويفعل الاسباب امتثالا للسنة واظهارا للحكمة
لا لغير ذلك هذا هو حكم المرض الحسي واما المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين
فالاول هو النفاق كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وذلك ليس له
دواء ولا معالجة الا الدخول في الاسلام والتصديق بوعد الله ووعيده واما
الثاني فهو في المومنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الدسايس ومن الكسل
عن العبادات وذلك ليس له دواء الا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف
مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام ان الشيطان ياتي
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال
له ذلك فليستعذ بالله ولينته ومعنى ولينته انه يعرف ان ذلك من
الشيطان فيلغيه عنه لان المرء ليس مامورا بان لا يقع له شي من هذه
الامور وانما هو مامور بان يدفع ما يقع له فاذا كثر ذلك منه ولم يقدر
على دفعه فالمجاهدة اذ ذاك والدخول في انواع التعبدات والتعمق فيها

ولاجل

ولاجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتزيل ما يتوقع هناك من هذه
الامور لان الم الظاهر يذهب بواسواس الباطن هذا هو حكم المرض
المعنوي ثم نرجع الان الى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه الثاني
ان تغيير العادة موجب لحكم ثان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير
لها العادة حتى تحدث في شانها وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم في اهله كل خير وانهم
ليسوا لما قيل اهلا ومع ذلك نقص لها من العادة واظهر لها من الهجر
شيا سدا للذريعة لان الغيرة من الدين ولو لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لادى الى ترك الغيرة لانه قد يقال في غيرها شي مما قيل فيها او ما
يشبهه فيترك الامتعاظ لذلك اقتدا به عليه السلام والامتعاظ لذلك
هي الغيرة والغيرة شعبة من شعب الايمان ففعل ذلك لاجل هذا المعنى
الثالث ان السنة في المريض ان يلطف به لانها قالت لا ارى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه حين امرض فافاد
ذلك انه عليه السلام كان له لطف زايد للمريض وقد امر عليه السلام
في غير هذا الحديث ان يفسح للمريض في عمره لان مرض البدن هو الحسي
والنفس ترتاح الى طول الحياة وتشتهي العافية فاذا فسح لها في العمر
حصل له راحة من المرض المعنوي لارتياح نفسه مما بها من غم المرض
بما يقال له في ذلك فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما ايضا بتغير
باطنه يزيد به المرض كما تقدم الرابع ان من قيل فيه شي يكون قذفا في
حقه فذلك يوجب هجره وان لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية
وانما ينقص له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع لان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعايشة رضي الله عنها ما عهدت
منه من اللطف ولم يهجرها ايضا بالكلية لانه عليه السلام كان يسلم
حين يدخل وقد روي عنه عليه السلام ان السلام يخرج من الهجران
الخامس ان من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعي الجواب لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسئلها عن حالها لان ذلك يستدعي
الجواب فاذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك
موجبا للطف فزال ما اريد من الهجران السادس السؤال على اهل البيت
اذا كانوا مرضى لانه عليه السلام كان يسئل عنها والعلة في ذلك انه
قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتعلق على رب البيت القيام بتلك
الوظيفة السابع السلام على اهل البيت لانه عليه السلام كان يسلم حين
دخوله عليهم وقد روي ان ذلك سبب للبركة في البيت وقولها فخرجت
انا وام مسطح الى قولها فازددت مرضا على مرضي فيه وجوه الاول جواز
خروج المراة لقضاء حاجتها من غير اذن تستاذن في ذلك لانها اخبرت
انها خرجت لذلك ولم تذكر انها استاذنت ولانها عادة تقدمت وكل
عادة مستمرة لا يحتاج فيها لاذن الثاني صيانة اللسان عن ذكر
المستقذرات وحسن الكناية في ذلك لانها كنت عن ذكر قضاء الحاجة
بقولها متبرزنا وقد تقدم الثالث صيانة البلد عن الفضلات لانها اخبرت
انهم كانوا يخرجون الى البرية لقضاء حاجة الانسان على عادة العرب
الاول لتنزه بلدهم عن فضلات الانسان وكانت بلدهم مصانة عن
فضلات الانسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في المراة تجر مرطها
وتمشي في المكان القذر ان ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانا من

النجاسات

النجاسات وان كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وان كان فيكون
في وسط الطريق لان الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في
مشي النساء اذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام ضيقوا عليهن
الطرق لكي يكون مشيهن مع الجدرات وفضلات الدواب لا تكون
هناك هذا هو الغالب وان كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد
نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدرات على الاطلاق وكذلك
في ظل الشجر كان ذلك في البلد او في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها
من النجاسات ولهذا سمي بالمكان القذر لان القذر غير النجس فالقذر هو ما
تعافه النفوس وهو في نفسه طاهر فجعل عليه السلام ان ما بعده من المواضع
النظيفة التي يمر عليها يطهره ازالة لما في النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام
النضح طهورا لما شك فيه ازالة لما في النفوس ولو كان المراد بالقذر النجس لامر
عليه السلام بغسله على الاطلاق كما امر بذلك في النجاسة تصيب الثوب
وتتعين فيه ولم يامر فيه بالنضح الرابع صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف
فيها لانها قالت قبل ان تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فافاد ذلك انهم حين
اتخذوا الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة
منهم ولان الكنف موضع النجاسات وقد نهي عن الذكر فيها وقد امر بالتعبد
في البيوت فمنعت ان تكون في البيوت لاجل هذا المعنى الخامس ان المراة
لا تخرج لقضاء الحاجة الا مستترة اذا كان الموضع الذي تخرج اليه خارجا
عن موضعها بحيث انها تضطر ان تشترك مع غيرها في الطريق لانها قالت
لا تخرج الا ليلا الى الليل لان الليل زيادة في الستر وقوله في البرية او في
التنزه شك من الراوي في ايهما قالت عايشة رضي الله عنها السادس

نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والاقارب وان ام مسطح
لما قالت نصر مسطح قالت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وان
كان مسطح ابنا لها فردت عايشة رضي الله عنها ما قالت فيه والدته بقولها
بئس ما قلت وعظمته بقولها اتسبين رجلا شهد بدرا السابع ان
الاصل استصحاب الحال لانها استصحبت ما كان عندها من عدالة مسطح
لكونه شهد بدرا وانكرت ما قيل فيه حتى ثبت عندها ذلك بيقين
الثامن ان الدار التي يستفاد عليه وعليه ان يأتي بالدليل على جواز ما ذكرت
يقولها الم تسمعي الى ما قالوا واخبرت بان ولدها كان في جملة من خاض
مع الخائضين التاسع ان الشر في الدين يولم اهل الفضل اكثر الا ترى
لانها اخبرت انها لما قيل فيها ما قيل وذلك شين في الدين حرمت ذلك
حتى لم يبق لها نوم على ما سبأتي ثم بقي بحث في خروج ام مسطح معها هل
كان ذلك منها قصدا او موافقة او عايشة رضي الله عنها امرتها بالخروج
معها لتحمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حلم
فان كان الاول فهو من باب حسن الحيلة والادارة وان يظهر المرء شيأ
ويقصد غيره وهو جايز ما لم يلزم فيه ضرر بالغير لانها خرجت على
سبيل الخدمة والانس لعايشة رضي الله عنها وقصدها لعلها ان يعرف
من اخبار ولدها شيأ فان كان الثاني فهو من باب تسبيب الامر الذي قد لا
تفوده لان خروج ام مسطح معها من جملة الاسباب التي من اجلها عرفت
الامر وان كان الثالث ففيه دليل على ان العاقة من المرض له ان يخرج
معه غيره لتصرفه لكي يكون له عونا على المشي لانه لحده يتكي
عليه اذا تعب وقد يضعف عن المشي فاذا كان معه غيره لحد من حمله

ويرده

ويرده لموضعه ثم عشورام مسطح في شرطها ودعا بها على ولدها احتمل
وجهين احدهما ان يكون لحلم القدر وهو تمام للاسباب التي بها وصل
العلم لعايشة رضي الله عنها وهو اظهار للقدرة والثاني ان يكون بالقصد
منها وهو من باب حسن التسبيب في الامر والتحقق وهو جايز على الوجه الذي
قدمناه وهو ما لم يلزم فيه ضرر بالمسلمين وفيه دليل على ان السنة في
لبس النساء الطويل من الثياب لان ام مسطح عثرت في شرطها فلو كان قصيرا
لم تكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث
وذلك بخلاف لبس الرجال وقولها فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قولها الا انكر عليها فيه وجوه الاول انه لبس
للمرأة ان تخرج الا باذن من زوجها لانها اساءت النبي صلى الله عليه وسلم
في زيارة ابويها فاذن لها وحينيذ خرجت فاذا كان هذا في حق الابوين
فكيف بغيرهما الثاني فيه دليل على جواز عمل المندوب والمقصود منه بما
هو اعلى في الدين يوخذ ذلك من انها طلبت زيارة ابويها وهي من المندوبات
وقصدها الكشف عما هو شين في دينها الثالث جواز التورية وهي اظهار
شيء والمراد غيره لانها اساءت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها
ولم ترد ذلك وانما اردت ان تستكشف الخبر من قبلهما ولذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها او يصالح
غيرها الا في غزوة واحدة لبعدها ولهذا المعنى قال عليه السلام استعينوا
على حوائجكم بالكتمان للشر يشترط في ذلك ان لا يقع للغير به ضرر ممنوع
شرعا فان وقع ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والمكر وقد اخبر عليه
السلام الصحابة حين كان سفره للبعد ليلا يقع بهم ضرر لانه لو لم

يعرفهم بذلك لدخل عليهم الضرر به لكونهم لم يتأهبوا للسفر
البعيد ولا عملوا عليه الرابع ان من وقعت به نازلة وهي محتملة
للصدق والكذب فلا يعجل فيها وليتثبت حتى يستيقن ذلك بالفحص
عنه ويعلم وجه الصواب فيه لانها لما اخبرتها ام مسطح بما قيل فيها لم تثق
بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من قبل امها فوجدت الامر كما قيل لها
وخبر الواحد معمول به لاكن ذلك في الدين واما في النوازل فخبر الواحد
فيه سبب للفحص والحث في النازلة حتى يتبين فيها الضعف او التحقيق
الخامس الاجمال في السؤال على النازلة لانها اجملت لامها في السؤال
ولم تذكر لها ما سمعت من ام مسطح والاجمال هو الاستطاع على الغير هل
عنده مما قيل شي ام لا وهل عنده زيادة على ما قيل او نقص منه السادس ان من
وقعت به نازلة فليأخذ فيها مع اقرب الناس اليه واحبهم اليه بشرط ان يكون
عاقلا عارفا بعواقب الامور لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة ركنت عند ذلك
الى ابويها لكونهما اقرب الناس اليها واحبهم فيها ولهما في الدين والعقل والعلم والمعرفة
بعواقب الامور القدم السبق السابع تسلية المصاب عن مصيبته لانها لما ان شكت
لامها بما قيل فيها سلتها عن ذلك بقولها هوني على نفسك الشان ومن اعظم
التسلية اعطاؤها العلة الموجبة لمثل ذلك الامر المؤلم وهي ما ذكرت لها بقولها
والله ما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها واكدت
لها ذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه الى بحث وهو هل هو منفصل او متصل
وما المراد به ان كان متصلا وما المراد به ان كان منفصلا فان كان منفصلا فيكون
المراد بقولها الا اكثرن عليها اي اكثر عليها بعض نساء ذلك الزمان لان العادة
جارية بان المراة اذا كان فيها احد هذه الثلاث اكثر النساء الكلام فيها فكيف

بمجموعها

بمجموعها وحمله على هذا الوجه اولا وهو الظاهر للقرائن التي قارنته لان ضده وهو
المتصل محال ان يحمل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يغتبن احدا فكيف تقع
منهن الفرية ذلك محال وكذلك امها ايضا لم تكن لتظن ذلك في نساء النبي صلى الله
عليه وسلم لما يعلم من دينها ايضا فكيف تقع في ذلك وان كان متصلا فيكون التقدير
الا اكثرن عليها اي اكثر عليها بعض اتباع ضرائرها لان ام عائشة رضي الله عنهما محال
في حقها ان تقع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن ما لم يقلن ومحال في
حقهن ايضا ان يتكلمن بذلك كيف يقع ذلك منهن وقد اختارهن الله لسيد المرسلين
وقال عز وجل في حقهن لستن كاحد من النساء فلم يبق بعد التسليم في الاستثناء
انه متصل الا ان يكون المراد بعض اتباع الضرائر ومثل هذا في السنة العرب كثير
ومنه قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا ومعلوم ان الرسل
عليهم السلام لم يستيأسوا قط وانما وقع الاياس من بعض اتباعهم فاطلق عز وجل
الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم ومنه قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع له شك فيما انزل الله اليه وانما المراد
بعض اتباعه فكذلك فيما نحن بسبيله وليس من شرط اتباع نساء النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكن كلهن مومنات بل فيهن المومنات وغيرهن لان المنافقين
والمنافقات كانوا في ذلك الزمان كثيرين وكانوا يريدون ان يتخذوا لبيت
النبوة سترا على انفسهم هذا اذا وقع التسليم بان الاستثناء متصل وليس كذلك
يشهد لذلك عموم قولها الا اكثرن عليها ومعلوم ان الضرائر غير المذكور انه لا
يخلوا ان يكن صالحات او غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة
فكيف بالفرية ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شي من هذا الامر فلبطلان
العموم بدليل ما ذكرناه انتفا ان يكون متصلا يعود على الضرائر وبقي ذلك

في حق بعض الناس واقع لان بعض السفها اذا سمعوا عن احد تلك العلة المذكورة
تحدثوا في شان المذكور بالزيادة والنقص بما لم يعلموا ولم يعاينوا لضعف الدين وقلة
العقل وقولها سبحان الله تنزيه له سبحانه وتعالى عند تحققها بالنازلة وقد نطق
القران العزيز بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر شانها فيما جرى لها ولولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك فسبحان من وفقها لموافقة كتاب ربها قبل نزوله
عند تحققها بالنازلة وقولها ولقد تحدث الناس بهذا تعجب منها لعلمها بعدم الموجب
لذلك وقولها فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فيه
وجهان الاول ان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع لانها لما ان تحققت
بالنازلة كثر همها وكثر دمعها وانتفا عند ذلك نومها الثاني ان اهل الفضل والخير
انما همهم ما كان من قبل اخراهم لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق
الاخرة وما تشان به في الدين كثر همها لاجل ذلك لان الكلام فيها بذلك شين
عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا
عندهم قد رفضوها وراء ظهورهم وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت
الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقا الكافر منها جرعة ما فالاصل عندهم
سلامة الدين والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شين في الدنيا لم يبالوا
بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عليه في الاخرة من الاجور وان وقع لهم شين في
الاصل وهو الدين كثر حزنهم ووجلهم واستغاثوا بربهم واضطروا اليه كما
فعلت عايشة رضي الله عنها وقولها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ابن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في
فراق اهله فيه وجوه الاول ان ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه
النازلة من كونه لم يعلم الامر فيها فذلك دال على معجزته عليه السلام
وصدقه.

وصدقه في كل ما جا به عن ربه عز وجل لانه عليه السلام اتا باشيا خارقة
للعادات على ما تواتر وعلم واخبر عليه السلام بما سيكون الى يوم القيمة وفي
هذه النازلة التي هي في اهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما
يفعل فيها فظهر عليه فيها اوصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه السلام
كل ما اتى به من اخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا
الوجه على ما قاله اهل الكفر والعناد لكان اولى ان يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق
فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الامر ليس بيده وانما يعلم من الاشيا ما اطلعه
الله عليها وما علمه اياها والثاني في جواز المشورة لكن بشرط ان يكون المستشار
فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع دعا علي ابن ابي طالب
واسامة ابن زيد فيهما اهلية للمشورة على ما علم من فضلهما وفيه دليل على ان من
السنة استشارة الشباب في النوازل لان النبي صلى الله عليه وسلم استشارهما وكانا
شابين ومن هذا الباب والله اعلم كان عمر ابن الخطاب يجمع الشباب اذا وقعت به
النوازل ويستشيرهم فيها او من فاق غيره في الخير والصلاح اذا نزلت به
نازلة فله ان يستشير من هو ادنى منه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم
افضل البشر لكن لما ان وقع له ما وقع استشار فيه اسامة وعليا لكن تكون المشورة
لمن فيه اهلية لها كما تقدم وانما اتت بذكر الفراق مطلقا في الاهل ولم تذكر
نفسها لوجهين الاول للقرينة التي هناك يعلم بها انها ارادت نفسها الثاني كراهية
ذلك اللفظ منها ان تطلقه على نفسها وقولها فاما اسامة فاشار عليه بالذي
يعلم في نفسه من الود لهم اي بما يعلم في نفس النبي صلى الله عليه وسلم من
الود في عايشة رضي الله عنها وقولها فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم
والله الا خيرا انما حلف اسامة على ما ذكر لانه مستشار وليس بشاهد

فحلف على ما قاله بانه حق لتقوى عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى انه
لا يشك فيه وقولها وانما على فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير وسل الجارية تصدقك اما قال على ذلك لما يعلم من براءة العرض
مما رمي به وترك ايقاع الحلم لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم
ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقاء اشار
بقوله وسل الجارية تصدقك انه ما اراد الا الابقاء لانه ترك النظر في ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم تاديبا معه واحتراما له عليه السلام لانه يعلم ان
بريرة لا تخبره الا بكل ما يوجب له التغبط باهله لما يعلم في الاهل من الخير
ولم تعلم فيها غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى
انه ترك النبي صلى الله عليه وسلم بنظره مع حصول براءة ما استشير
فيه فجمع الفائدتين معا وقولها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال
يا بريرة هل رايت منها شيئا يريبك يعني به من حيث ما قيل فيها فاجابت على
العموم ونفت عنها كل ما كان من المقابيح من حيث ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
السؤال عليه وغيره فقالت لا والذي بعثك بالحق ان رايت منها شيئا اغمصه
عليها اغمصه بمعنى انكره فاخبرت انها لم ترمنها شيئا تكرهه في كل امورها ثم
استثنت بعد ذلك بقولها غير انها جارية حديثة السن تنام عن العجين
فتاتي الداجن فتاكله وهذا استثناء منفصل لان ما استثنى من غير جنس ما
كان الدال عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما يدل على المرء سيما وهي قد
ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن لان الحدث
السن يغلبه النوم ويكثر عليه فابدت عذرها وحينئذ ذكرت ما كان منها
وفي هذا دليل على ان من اخبر عن احد شيئا فليقدم عذره فيه قبل ذكر ما

اراد

اراد ما نعلت بريرة وانما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي قدمناه وهي انها مستشارة
لا شاهدة وفيه دليل على ان للسيد ان ياخذ في امره مع الخادم اذا كان فيه اهليه
لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في هذا الامر مع بريرة وداتت خادما لهم
وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم وفيه دليل على ان للمراة الحرة ان تخدم نفسها وليس
بعيب في حقها لان عائشة رضي الله عنها كانت تخدم بيدها على ما يستفاد من كلام
بريرة والداجن كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات وقولها فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستعذر من عبد الله ابن ابي ابن سلول الى قولها حتى سكتوا وسكت فيه
وجوه الاول انه ليس للحاكم ان يحلم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان
كان له في هذا الامر حق لم يحلم فيه وانما طلب من يحلم له في ذلك فقال من
يعذرني من رجل ومعناه من ياخذ بيده الحق ويحلم في عليه الثاني انه ليس
للحاكم ان يحلم بعلمه وله ان يشهد به عند غيره من الحكام لانه عليه السلام
يعلم من اهله الخير والصلاح وقد شهد له على اسامة وبريرة بذلك ملكيا
لما كان يعلم في نفسه فلم يحلم صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عند الغير للنبي حلم
له به فان قال قائل الشهادة انما تكون بغير ما قيل له انما سمعت اليمين للتهمة
خشية شهادة الزور لان اليمين ابلغ في الحمية لصاحب الحق ثم ان العلماء
قد اختلفوا اهل تجوز الشهادة مع اليمين ام لا على قولين فمن اجاز ذلك قاله فيما
جرى هذا السبيل استدلالا ومن منع راعا التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه
وسلم مستحيلة الثالث الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ان استعذر ابن ابي ابن سلول قام سعد سيد الاوس عند ذلك
حمية له عليه السلام فيما اراد فقال انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس
ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فلم يرد

على هذا سؤالان وهما ان يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبايل
العرب والثاني ان يقال لما اخبر انه ان كان من الاوس يضرب عنقه وان كان من
الخزرج يمتثل فيه الامر والجواب عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان
عظيمتان في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة فهما فيها متوافران وغيرهما
من قبايل العرب قد تركوا مسكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا الى المدينة
فليس الغريب باقوى من البلدي وايضا فان من اتى المدينة من المهاجرين
بالنسبة الى قبايلهم البعض من الكل والاوس والخزرج متوافران ببلدهما
لم يخرج منهما احد ودخلا في الاسلام عن اخرهما فبقيت قوتهما وشوكتهما على
ما كانتا عليه اولا قبل الدخول في الاسلام فلاجل هذا المعنى التي اختصت
هاتان القبيلتان به وفقهما الله سبحانه لذلك ويحتمل ان يكون قد تكلم معهما
غيرهما من القبايل فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا
كان ينصره من في هاتين القبيلتين اللتين هما اعظم قوة واكثر عددا فكيف به
في غيرهما من القبايل والجواب عن الثاني ان العرب كانت عادتهم ان السيد
يحكم على قومه في قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد
الاوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده راد عن قتله وانما
قال تضرب عنقه لان المسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام
فاجتهد رايه في ذلك وكذلك كل مسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه
السلام فللحاكم ان يحكم فيها بحسب اجتهاده وانما اخبر انه اذا كان من الخزرج
يمتثل فيه الامر لان الخزرج ليست بقبيلته فاذا اراد اخذ المتكلم ان كان
منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك لاخذه الا ان اخذه بالقهر والغلبة
وذلك يؤدي الى القتال والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم

وان

وان كان من اخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة اكثر من غيرهم فانا متوقف
فيهم مع امرك ان امرتني باخذ الحق منهم اخذته ولو بقتالهم عن اخرهم فانا
قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة والحمية فلما فرغ رضي الله عنه من مقاله
حملت سعدا سيد الخزرج الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى
غيره قام في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فيتركها فقام من
حينه بقوة الحمية التي حملته فقال لسعد سيد الاوس كذبت لعمر الله والله لا تقتله
ولا تقدر على ذلك اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر
على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من ايدينا لقوتنا وهذا
هو غاية النصر اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس
مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
وقول عايشة رضي الله عنها فيه وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته
الحمية انما قالت ذلك لتبين شدة نصرته في القضية وقوته فيها مع فايدة
الاخبار بانه من الصالحين لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه الهدنة والسكون
والناموس لكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما توالا عليه من الحمية لنبيه عليه السلام
وسعد هذا هو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يا رسول الله نحن
امامك وخلفك ان خضت بنا بحرا خضناه معك وقد عهد منه كل خير جميل
في غير ما موضع الرابع الحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد ابن حضير لما ان راى ما
صدر من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتاول له غير
ما ظهر منه وان كان محتملا لغيره وقد يرد على هذا سؤال وهو ان يقال لو كانت
حميتهم لما ذكرتم لم يصدر منهم هذا الكلام ولكانت عبارتهم بالفاظ غير تلك
الالفاظ والجواب انه انما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت

على قلوبهم حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك أحد منهم
إلا قام في النصرة لأن الحال إذا ورد على القلب سلك القلب فلا يرى غير
ما هو بسبيله فغلبهم حال الحمية حتى أنهم لم يراعوا الألفاظ فوقع منهم
السباب والتشاجر لغيبتهم بشدة انزعاجهم في النصرة ومثل هذا ما روي
أن رجلا من الصحابة كتب إلى مشركي مكة بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وأرسل في طلب الكتاب وأعلمهم
بأنه مع امرأة وسمى لهم المرأة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها
فوجد كما أخبر عليه السلام فقال عمر ابن الخطاب يرسول الله دعني أضرب
عنق هذا المنافق فأبى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الرجل ما حمله على
ما فعل فقال يرسول الله والله ما كفرت بعد إيمان ولكن لي أهل بمكة وليس لي من
يذب عنهم ويحميهم فأردت أن أتخذ عندهم يدا لأجل أهلي لأن إخواني المهاجرين
معهم من يحمي أهلهم وليس معي من يحمي أهلي فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه
عذره وبقي الرجل حياته معروفا بالخير والصلاح فحكم عمر رضي الله عنه
بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان الأمر غير ذلك وكذلك في قصة الأوس
والخزرج سواء كل منهم معذور فيما نسب صاحبه إليه لأجل ما توالا عليهم
من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه شيئا
وإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من أجل حسن خلقه وطرف الحق
الذي كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليسامحهم في ذلك لأن الله عز وجل
قد نهاهم عما هو أقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرته صلى الله عليه
وسلم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي

ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون
حتى أن ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه بقي في بيته لم يخرج فأرسل إليه
النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقال إني رجل جهير الصوت فأخاف إذا
تكلمت أن يعلو صوتي صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فأمره عليه
السلام بالخروج وأخبره بأن ذلك لا يكون إلا بالقصد فانظر كيف كان حالهم
في كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ما وقع وهم صاحون يعقلون ما يفعلون
ذلك محال ولو تركهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخفضهم لتوالت الحمية
عليهم حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتلا لكان القاتل والمقتول
في الجنة إذ أن كل واحد منهم في النصرة والخدمة لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم ومثل ذلك كان قتال الصحابة رضي الله بعضهم مع بعض كل
منهم على الحق ومعتقد لصاحبه أنه أخطأ في اجتهاده لا شك في ذلك وإنما
وقع من وقع فيهم فنسبهم إلى ما لا يليق بجنابهم لكونه قعد قاعدة فاسدة
فقاس عليها وطرد مذهبه فيها فأدى ذلك بحكم الضرورة إلى الطعن عليهم
وفيهم لأنه قاس أحوال الصحابة رضي الله عنهم على ما يقتضيه أحوال بعض
أهل عصره وهذا هو الغلط الكبير والزلل العظيم كيف تقاس أحوال الصحابة
رضي الله عنهم على أحوال غيرهم وقد اختارهم الله عز وجل لنبيه عليه السلام
وقال في حقهم وكانوا أحق بها وأهلها وقال عليه السلام في حقهم خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال عليه السلام في حقهم أصحابي
كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فأي خطأ أعظم من هذا قد شهد لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بأنهم خير القرون ثم يأتي من هو في القرون الذي لم يشهد
لهم بخير فيقيس أحوالهم وأفعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض أهل

عصره وافعالهم فانا لله وانا اليه راجعون وبهذا المعنى اعني تغطية الحال
على القلب واستغراق الشخص فيما هو بسبيله صدرت من بعض فضلاء اهل
الصوفية الفاظ وافعال لم يعلم لها معنى ظاهر فتسلط بعض الناس
على تلك الالفاظ حتى استنبطوا منها معاني فاسدة وطعنوا فيهم لاجل
ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر كذلك وانما هو على ما ذهب اليه
بعض العلماء ممن جمع الله له الطريقين اعني في العلم والتصوف فقالوا ينبغي
ان يسلم لهم في احوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدا بهم فيها ولا في
الزمان الذي صدر ذلك عنهم نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه وهو الابراء
للذمة والاقرب الى الله عز وجل وقولها وبكيت يومي لا يرقا لي دمع ولا اكتحل
بنوم فيه وجوه الاول التبكير ممن يمرض المريض اليه لينظر في مصالحه
واللطف به لانها قالت فاصبح عندي ابواي الثاني ان الولد يكون بمعزل
عن ابويه في المضجع لانها لو كانت معهما في مضجع واحد او بيت واحد لما
كان ابواها يبكران اليها وهي في منزلهم اذ ان ذلك لا يتاتى الثالث
الاستيذان عند الدخول لانها قالت اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت
لها وقد امر عز وجل بذلك في كتابه فقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم الرابع التفجع للمصاب لانها
قالت فجلست تبكي معي وذلك تفجع من المراة لها ومنه قوله عليه السلام
المؤمن للمؤمن كالبنيان وروي كالبنان يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى
عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا كان حال هذه الانصارية
جلست تبكي مع عائشة رضي الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها في ذلك مدخل
ولاجل هذا المعنى جعل عليه السلام لقاء المؤمن لاخيه المؤمن ببشاشة

الوجه

الوجه صدقة لان المؤمن يستمد من اخيه بحسب ما يظهر على ظاهره كما ان اهل البواطن
يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون في بواطنهم فنص عليه السلام على العلة
الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام والخواص فاذا راى المؤمن في وجه اخيه
المؤمن ما يستدل به على سروره سر بذلك فكان الاجر للاول الذي عمل
السبب للسرور وهو حسن البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اجرا كتمان
المصائب لقوله عليه السلام من كنوز البر كتمان المصائب وانما حصل هذا الكنز
لصاحب هذا الحال لانه لما ان اصابته المصيبة فاظهر ضدها وهي البشاشة
السمت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبته الى ضرر غيره من اخوانه المؤمنين
ببثه اياها لهم ورد المكابدة كلها لنفسه ولاجل هذا المعنى كان اعظم اجرا من
المتقدم الذكر وحصل له الكنز المذكور في الحديث وبهذه المعاني وغيرها تتبين
حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الاداب وهي المراد بقوله عليه السلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعلى هذا فالدين يشتمل على اشيا فرايض وسنن
وفضايل واداب وحسن خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص
بعضهم مع بعض وفيما يعم ومن احكم هذا بمقتضى الاي والاحاديث بحسب ما جاءت
دخل في ضمن قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا وقد اهمل اليوم بعض اهل العصر
تلك الاخلاق والاداب التي اشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا
ويقتصرون على المفروض على زعمهم ولا يزيدون عليه وهيهات هيهات
الذي جاء بالفرض جاء بغيره من السنن والدعايب فان رد ذلك ولا يعمل
به فهو قبح عظيم وقد يخشا عليه ان يدخل في عموم قوله تعالى افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة
الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وفيما نحن بسبيله استدلال

لأهل الصوفة اذان اول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الاذا
وترك الاذا ووجود الراحة منه بشاشة الوجه وادخال السرور على الاخوان
وحمل الاذا منه كتمان المصايب وترك الاذا من قبيل الواجب والواجب اعظم
القرب فاذا احكم المريد هذه الثلاثة وحينئذ ياخذون معه في السلوك
ان وفق الى ذلك ولهم فيما نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على هذا الفصل
سؤالان وهو ان يقال لم اخبرت ببكايها في هذا الموضع وقد اخبرت به
قبل ذلك وذلك تكرار لغير فايدة ولم كان ابواها لا يبكيان معها وهذه الانما
بكت معها والجواب عن الاول انها انما اتت بذكر البكا ثانية لتبين ان حالها لم
تتغير عما كان اولا وان البكا والحزن دام بها ما دامت بها النازلة وزادت فيه
اشعارا بان ذلك ازداد عليها وكثر ببقا الامر عليها بقولها حتى اظن ان
البكا فالق كبدي والجواب عن الثاني ان المومنين لم يتساووا فمنهم من اقيم في مقام
الخوف والاشفاق ومنهم من اقيم في غير ذلك وهي سبع مقامات واعلاها
الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمانينة واصحاب هذا المقام لا يعترضون
لمقدور ولا يؤولون في الامور الا انهم قد اذعنوا واستسلموا لقضا علام
الغيوب وكل ما كان من خير وشر كانوا به مستبشرين وبه فرحين ما لم يتعين
عليهم في ذلك امر او نهي وابو بكر رضي الله عنه هو من اهل السبق في هذا
المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه
في الغار وام رومان رضي الله عنها قريبة منه في ذلك المقام لما علم من حالهما
وكانت وظيفتهما في ذلك الرضا والتسليم لانه يعلم بالقطع بان ما نزل من البلا
بالاولاد فهو اشد على الاباء من نزول ذلك بانفسهم فالرضا والصبر على ما ينزل
بالابنا اجل للاباء من الصبر على ما ينزل بهم في انفسهم وقد قال عليه الصلاة
والسلام

والسلام اذا قبض الله ولد العبد المومن يقول للملايكة قبضتم ريحانة قلب
عبدي المومن فيقولون يا ربنا نعم فيقول عز وجل فما قال وهو اعلم فيقولون
يا ربنا صبر وحمد فيقول عز وجل ابنوا له قصرا في الجنة وسموه بيت الحمد واما
عايشة رضي الله عنها فانما كثر منها البكا والحزن لان ما نزل بها يستحيا
منه كل الحيا فان ركنت الى ابويها استحيت منهما وان ركنت الى النبي صلى الله
عليه وسلم كان ذلك اكثر وكذلك حالها مع الناس عن اخرهم فتوالت عليها
اسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فادى ذلك بحكم الضرورة الى سيلان
الدمع وكثرة الحزن وانتفا النوم وقولها فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس الى قولها ثم تاب تاب الله عليه فيه وجوه الاول
ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعايشة رضي الله عنها لم يكن لزوال
الهجران الذي وقع وانما كان جلوس حكم فالافعال اذا لا تنفع الا بحسب ما كان القصد
فيها لانها كانت تسر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد
منه وهذا الجلوس ازداد كربها به لشدة حياتها حين ذكر لها النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذكر الثاني ان تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في
المسئلة لم يكن من قبله وانما كان من قبل تاخر الوحي عنه لانها قالت وقد
مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شي فاتت بذلك لتبين عذر النبي صلى الله
عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وان
حكم لنفسه فيكون ذلك بالقران وهذه المسئلة له فيها حق فلم يمكنه ان يحكم
فيها فلما ان تاخر الوحي عنه وتعارض له امران حقه وحق غيره غلب
حق غيره على حق نفسه لان عايشة رضي الله عنها وان كانت اهله عليه
السلام فهي اجنبية في الحكم لها وصفوان ابن المعطل رضي الله عنه له في

المسألة حق فلأجل حق غيره نظر من يحكم في المسألة بعد التربص قليلا
انتظارا لنزول الوحي لأجل حقه عليه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعائشة
رضي الله عنهما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق يحكم عليه السلام به عند
نزول النازلة لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله وكل ما يرى عليه السلام
فهو وحي والوحي له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلماء وحي إلهام
ووحي بواسطة الملك والكل من عند الله عز وجل الثالث فيه دليل على أن من
السنة الابتداء بذكر الله تعالى في أول الكلام أو التشهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم
حين أراد الكلام لعائشة رضي الله عنها تشهد ثم بعد ذلك تكلم بما أراد الرابع
فيه دليل على أن من رمي بشيء وهو لم يفعله فإن الله عز وجل يبرئه من ذلك
ويظهر الحق فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فإن كنت بريئة فسيبرئك الله
الخامس فيه دليل على أن أهل الخير والصلاح مطالب بأشياء لا يطالب
بها غيرهم وخصوص نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد
من النساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن كنت ألممت والله عز وجل قد رفع ذلك
عن المؤمنين في كتابه فقال الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك
واسع المغفرة واللمم على ما فيه من الخلاف بين العلماء ما دون الفاحشة فلما أن
كانت عائشة رضي الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم طولبت باللمم
فقال لها عليه السلام إن كنت ألممت فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد
إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فجعل عليه السلام إلمامها كوقوع الذنب
من غيرها وقد قال تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا فأراد عز وجل منهن التطهير من الصغائر والكبائر ولذلك أكده بالمصدر
بقوله تطهيرا وذلك يتضمن ترك الصغائر كما أن المطلوب في أفعال البر

مع

مع الفرائض زيادة السنن والرغائب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه
وسلم إن الله يعاقب العاقل يوم القيامة ما لا يعاقب الأمي ويثيبه ما لا
يثيب الأمي قيل من الأمي يا رسول الله قال الجاهل الكذوب لسانه الحائض
فيما لا يعنيه وإن كان قارئا كاتبا وقد بين عليه السلام العاقل في أول الحديث
وقال في صفته الصادق لسانه الطويل صمته ويسلم الناس من شره فذلك
العاقل وإن كان لا يقرأ من كتاب الله كثيرا ومنه قول أهل الصوفة حسنات
الأبرار سيئات المقربين السادس طلب النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف
يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد الاعتراف بين يدي الله والثاني أن
يكون أراد الاعتراف بين يديه عليه السلام ويحتمل أن يكون أراد مجموعهما
وهو الأظهر لأن ذلك إن لو وقع فلله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه
حق وحق البشر لا يعفو الله عنه إلا أن يعفو عنه صاحبه فلما أن اجتمع
الحقان فلا بد من كليهما لأن حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام
من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم السابع فيه
دليل على أن الأحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن حكم
وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن أعني في الفحص عنه والإيجاز فيه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن الباطن حتى فحص عن الظاهر وظهرت
له طهارته بشهادة علي وأسامة وبريرة المتقدم ذكره وحينئذ رجع
ينظر في حكم الباطن فنص عليه السلام لها عليه وما حكم الله فيه وأظهر
لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الموجب لإفصاحه عليه السلام لها
بما قيل لكي يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه أو التبرئة الثامن
قوله عليه السلام فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه

تحتمل أن يكون على العموم وتحتمل أن يكون على الخصوص فإن قلنا إنه على
العموم عارضنا حق الغير وقد نص عليه السلام على أن ذلك ليس منه خلاص
إلا الاستحلال أو الإعطاء فقال عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه
وقد تقدم وقد كان عليه السلام أولا لا يصلي على من عليه دين حتى يأتي من
يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم أتى بعد يومين أو ثلاثة فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى دينه فقال له عليه السلام الآن بردت
جلده وقد قال عليه السلام للأعرابي حين سأله فقال أرأيت يا رسول الله إن قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال
عليه السلام نعم فلما ولى الأعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إلا الدين
هكذا أخبرني جبريل آنفا والأحاديث في ذلك كثيرة فعلى هذا فليس ما نحن بسبيله
على العموم وإنما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو أن الذنب إذا كان بين العبد
والرب فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب
والتوبة منه وقد شرط الفقهاء لذلك أربعة شروط وهي الندم والإقلاع ورد
المظالم والعزم على أن لا يعود وهذه الأربعة شروط متضمنة لما نص النبي صلى
الله عليه وسلم عليه فالندم والإقلاع يعمهما قوله صلى الله عليه وسلم فإن العبد
إذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون إلا عند الندم والاستغفار
لا يكون إلا عند الإقلاع وأما لو كان إنسان يستغفر من المعصية وهو يريد
أن يفعلها ثانية فذلك استغفار الكذابين وليس هو المراد بما أشار النبي
صلى الله عليه وسلم إليه والعزم على أن لا يعود هي التوبة التي نص عليها النبي
صلى الله عليه وسلم هنا ورد المظالم يعمه قوله عليه السلام في الحديث
الآخر من كانت له مظلمة لأخيه الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط

في

في ذلك شرطا وهم لم يتعرضوا إليه وهو تسمية الذنب لأنه عليه السلام
قال إذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسميته فلا بد من تسميته للنص عليه
فإن كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه تسمية كل ذنب بعينه
ووجب عليه أن يسمي جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر منه ويتوب وإن
كان حقوق الغير فيحتاج فيه إلى تقسيم ولمن عجز عنه وما حكمه وقد تقدم
ذلك في الكلام على قوله عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه الحديث وقولها
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه
قطرة إلى قولها ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
النوم رؤيا يبرئني الله فيه وجوه الأول أن الحزن إذا توالى على المرء وكثر
جف دمعه عند ذلك لأنها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة قلص بمعنى ارتفع وانقطع وأحس بمعنى أنها
لا تجد منه شيئا فلما أن كثر عليها الحزن بمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها
بذلك الأمر جف دمعها وانقطع الثاني النيابة في الكلام والاستعذار لأنها
قالت لأبيها أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه
السؤال وهو أن يقال إنما سئلت عن حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك
معرفة لأن أحدا لا يعرف ما في باطن أحد حتى يعرفه به والجواب أنها
إنما قالت لأبيها أجب عني إشارة منها إليه أنه لم يكن في باطنها في المسألة
إلا ما في باطنه وهو عدم الموجب لما قيل الثالث الأخذ بالظاهر في المسائل
وإن كانت محتملة لأوجه أخر فالأخذ بالظاهر أسبق للفهم مع عدم التشويش
فكيف مع التشويش وفرط الحزن لأنها إن قال لها أبواها ما قالا قالت والله
لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في صدوركم وصدقتم به

فنسبتهم الى انهم صدقوا عليها ما قيل لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب
وحيدهم عنه لشدة الحزن الذي توالا عليها ايضا فسبق لها ظاهر اللفظ
وانما كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وخطره
ليس لما ظنت من تصديقهم بما قيل الرابع ان من رمي بشي ثم سيل عنه هل هو
حق ام لا فان كان له من خارج ما يصدق مقالته ابرا نفسه مما قيل وان لم يكن
ثم غير كلامه فلا ينفع اذ ذاك كلامه لانها لما ان سالها النبي صلى الله عليه
وسلم عن امرها قالت لين قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني
بذلك فلم تتعرض لبراة نفسها في ذلك الوقت مما قيل فيها وبينت عذرها
في سكوتها عن ذلك من كون ان التصديق لا يقع بمقالها بسبب انه ليس لها
من خارج ما يصدق ما تقول وحين انزل الله عز وجل براتها ذكرت القصة
وكيف كان وقوعها لكون القران يصدقها فيما تقول من ذلك الخامس
ان من رمي بشي ثم سيل عنه فلا يجوز له ان يقر على نفسه بما لم يفعل وان
كان فيه رضا للسايل ويكون السايل ممن يلتمس رضاه لانها لما ان سالها
النبي صلى الله عليه وسلم عن ما قيل وكان ذلك باطلا وطلب منها الجواب
قالت ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني فلم تقر على نفسها
بما لم تفعل لان الاقرار بذلك كذب والكذب محرم ولا يلتمس رضا مخلوق
بمحرم هذا اذا كان ذلك سالما من ان يحدث به المرء على نفسه شيا في
الدين فكيف باجتماعهما معا السادس ان من رمي بشي ولا يقدر على نصرة
نفسه ببيان ينفي ما رمي به فالاستسلام الى الله تعالى وترك ما سواه لانها
لما ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وابواها سكتا عند ذلك وحادا
عن الجواب وهما كانا عدتها في السراء والضراء لم تتعلق بواحد منهما

ولا

ولا طلبت منهما دعاء ولا تفريجا بل اعرضت عن الاسباب وتعلقت بالمسبب
يشهد لذلك اعراضها عنهما بعدم الجواب وتحولها عن ذلك الجنب الذي
كانت مواجهة لهم به وقولها في المثل فصبر جميل فهذه هي صورة اللجاء
وقطع الاسباب حالا ومقالا فلما ان فعلت ذلك اتتها النصرة في الحين
وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرا اتاه النصر من حينه يشهد لذلك
قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ولاجل هذا المعنى
فضل اهل الصوفية غيرهم حتى انه لا يخطر بقلوب بعضهم شي الا وكان
لهم في الحين من غير ان يطلبوه ولا يتكلموا فيه لحصول حالة الاضطرار منهم
في السراء والضراء السابع ان من وقعت به مصيبة وتمادت به ولثرت
عليه فلا يقنط فيها لانها لما ان اشتد الامر بها وتوالت عليها الاحزان
لم تكن اذ ذاك تقطع الاياس لانها قالت حين تحولت على فراشها وانا ارجوا
ان يبريني الله وهذه المسالة يحتاج المرء ان يتحرز منها لئلا يقع له الاياس
والقنوط عند النوازل وكثرتها فيستحق العذاب لقوله عليه السلام اخبارا
عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من
رحمتي الثامن ان من تواضع لله رفعه الله لانها قالت والله ما ظننت
ان ينزل في شاني وحي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري
وظننت هنا بمعنى علمت فلما ان كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصل بها
الاعتنا الى ان نزل القران في حقها وسادت بذلك على غيرها وقد جا في
بعض الكتب المنزلة يا عبدي لك عندي منزلة ما لم تكن لنفسك عندك
منزلة وقد جا في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امري الا
وبراسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك وقال

اتضع وضعك الله وان تواضع رفعها الملك وقال ارتفع رفعك الله ولاجل
هذا المعنى ساد اهل الصوفة على غيرهم لان اول شرط عندهم في الدخول
العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقي لها حظ لم يصح بعد الدخول
في طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم الله لاجل ذلك على غيرهم ولهذا
المعنى ايضا وضع اهل الدنيا فرجعوا خداما لمن تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة
فوضعوا وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع ثم بقي سؤال وارد على
قولها وكنت جارية حديثة السن وهو ان يقال ما فايدة ذكرها لصغر سنها
وقد ذكرت ذلك قبل والجواب انها انما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب
الذي لاجله كانت لا تحفظ كثيرا من القران فان قال قايل فما فايدة اخبارها
بانها لا تحفظ كثيرا من القران وليس يتعلق بما هي بسبيله شي من هذا قيل له
انما اخبرت بذلك لتبين العذر الذي لاجله لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم
فيما قال من حينها وسكتت عنه لان القران يشتمل على احكام عديدة فمنها
التعلق بالله وترك الاسباب ومنها عمل الاسباب في الظاهر وخلو الباطن
من التعلق بها وهو اجلها وازكاها لان ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد
وذلك لا يكون الا لافذاذ الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح عز وجل
يعقوب عليه السلام في كتابه فقال وانه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس
لا يعلمون لان يعقوب عليه السلام عمل الاسباب واجتهد في توفيتها وهو
مقتضى الحكمة ثم رد الامر كله لله تعالى واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد
وذلك انه عليه السلام لما ان جاءه بنوه اخوة يوسف ببضاعتهم يشكون
اليه ردها عليهم ويسألون منه ان يرسل معهم اخاهم يامن احتمل عنده
الامر هل ذلك منهم لكي يتلفوا يامن مثل ما اتلفوا يوسف او ذلك حيلة
من

من الغير في الاجتماع بيامن ليلقي اليه خبر يوسف وخاف من الاخوة ان يلقي
اليهم ذلك لئلا يضيعوا الخبر كما اضاعوا العين فلما ان احتمل الامر الوجهين
احتاط للواحد وهو التهمة لهم باخذ العهد عليهم واحتاط للاخر بان
قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة رجا منه ان يبقا
يامن وحده فيكون سببا لمعرفة ما رجاه من خبر يوسف عليه السلام فهذه هي
الاسباب بمقتضى الحكمة ثم افصح عليه السلام بما اكنه في باطنه من حقيقة التوحيد
فترك التعلق بما فعل من الاسباب وقال وما اغني عنكم من الله من شي ان الحكم
الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون فاثنى الله عز وجل عليه من اجل
جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين الذي القليل القادر من الناس من يجمع
بينهما حتى انهم افترقوا على فريقين ففريقه يقول حقيقة لا غير وفريق يقول شريعة
لا غير ويرون ان الجمع بينهما كالمستحيل والحق ما ذكرناه وهو الجمع بينهما ولذلك
اثنى الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد الثناء عليه ولكن اكثر الناس لا يعلمون
اي لا يعلمون كيفية الجمع بين تينك الحالتين والجمع بينهما هو المطلوب
من العبيد وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين بما يوخذ من استقراء
احوالهم ومقالاتهم ولولا التطويل لذكرنا منافيهم في ذلك واحدا واحدا
لكن اللبيب يتتبع ذلك فيجده وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه
السلام كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت
قدماه وكان يربط على بطنه الاحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة
وهو الذي جا بتشريع الاعمال والحض عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات
ثم بعد ذلك قال عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فبعد بذل

الجهد في الاعمال رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو
التعلق بالاسباب وكذلك كانت عادته عليه السلام ايضا اذا خرج الى سفر
ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث ولاجل هذه الصفة العليا التي تركت
عايشة رضي الله عنها وعدلت عنها الى غيرها وهو اخذها بحقيقة التوحيد
وتركها السبب امتثالا للحكمة اعتذرت بكونها كانت اذ ذاك لا تحفظ كثيرا
من القران لانها لو كانت تحفظ كل القران لعملت على الصفة العليا وتركت ما
هو دونها فان قال قايل فما السبب الذي كان لها ان تفعله فلم تفعله واستعذرت
عن تركه بهذا التعريض قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها ان
كان ثم شي ان تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن ثم شي فتبدي ذلك والله
يبريها ويصدقها فيما تقول فكان الجواب على هذا السوال ان تقول والله
ما اعرف شيا مما ذكروا وارجوا البراة لوعدك الجميل عن المولى الجليل او غير
هذا الكلام مما في معناه لانه عليه السلام قد وعدها ان كانت بريه فان الله
سيبريها فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما ان عدلت عن هذا لما ذكرت في الحديث
احتاجت ان تستعذر عن ذلك بهذا التعريض وان كان هذا الفعل لها في ذلك
الوقت اعني حقيقة التوحيد وترك الاسباب والتعلق بها من اجل المراتب
لاصغر سنها لكن لم ترض به عند تمكنها فاستعذرت عنه وفي هذا دليل على
ان المجتهد اذا اجتهد في المسلة ثم ظهر له غير ما ذهب اليه اولا فذلك
شايع له وانما مثلت امرها بيعقوب عليه السلام اذ قال فصبر جميل للمعنى
الذي قدمناه وهو الاخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر
الذي لا شكوى فيه الا التسليم والاذعان لجميع المقدور وقولها فوالله ما
رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الى قولها ولا احمد الا الله فيه

وجوه

وجوه الاول فيه دليل على ان المصيبة اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك
قريب لانها لم يبلغ بها الامر اشد من هذا الوقت لمفاجاة النبي صلى الله عليه
وسلم لها بذلك وسكوت ابويها عن الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة
وعظمت جاها الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع لانها قالت فوالله
ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخبرت ان الامر
لم يطل حتى يقع من احد الخروج او غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان علي
بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح واذا كان في
رجاء قلق وخاف فقيل له في ذلك فقال ما من ترحة الا اتبعتها فرحة وما من
فرحة الا واتبعتها ترحة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض الفضلا ما ابالي كيف
اصبحت فانما هي حالتان اما ابتلا او نعما فان كانت النعما اخذت في الشكر
وان كان البلا اخذت في الصبر ولهذا المعنى ساد اهل الصوفة غيرهم
لانهم قد عزموا على هاتين الصفتين والقيام بوظايف كل واحدة منهما اذا
كانت ومن كان على هذا الحال ساد على غيره بالضرورة لان نفس السودد هو
الاستغنا عن المخلوق ومن كان على الصفة التي ذكرناها لم تتعرض له حاجة
لمخلوق ابدا ولاجل هذا لم يوجد قط احد منهم يسال غيره بل هم المسولون
في جل النوازل وهم المفرجون لها وكذلك من تعلق بجنابهم لم يحوجه
الله تعالى لمخلوق ابدا اكراما لهم وعناية بهم الثاني ان ثقل القران
كان محسوسا عند نزوله لانها قالت فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء
في يوم شات حتى ان جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق
البرحا كناية عن شدة ما كان عليه السلام يلاقي عند نزول

الوحي عليه من اجل ثقله والجمان هو اللؤلؤ فشبهت بحذر عرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين نزول الوحي عليه
كاللؤلؤ وان كان حسن عرقه عليه السلام اعلا من حسن اللؤلؤ لكن
ليس في المحسوسات بما يشبه اعلا منه ولا احسن فهذا الثقل موجود
حسا وقد اخبرت عايشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضع راسه على ركبتها ثم ينزل عليه الوحي فتظن
ان فخذها قد انقطع من شدة ما عليه من الثقل وقبل ان ينزل عليه لم تكن
لتجد ذلك وقد كان عليه السلام اذا انزل عليه وهو على ناقته تنط به
الناقة حتى يقرب بطنها من الارض وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتفعل
ذلك ثم بعد هذا لولا ان الله عز وجل اعطاه القوة والتمكين لم يكن
ليقدر ان يتلقا ذلك الكلام وقد اشرنا الى هذا في اول الكتاب حين نزول
جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في اول ابتداء الوحي
وغطه اياه ثلاثا ولان الله عز وجل لا يشبهه شي فكذلك كلامه لا يشبهه
شي ولا يقدر البشر على ان يتلقاه فكان لنزوله بعد ما اشرنا اليه من
التمكين والتاييد لمن انزل عليه ذلك التاثير لكي يعلم انه عز وجل ليس له
شبيه وانما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله
عليه وسلم في المعاملات والمناجاة الثالث ضحكه عليه السلام
حين سري عنه يحتمل وجهين الاول ان يكون ضحكه مما دخل عليه من
السرور لنصرة الله تعالى لعايشة رضي الله عنها واظهار الحق في ذلك
الامر الثاني ان يكون ضحكه عليه السلام لكي يزيل عن عايشة
رضي الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن ويحتمل ان يكون
ضحكه

ضحكه للوجهين معا الرابع الشكر على النعما لانه عليه السلام قال لها
حين انعم الله عليها بالبراة احمدي الله وانما خصها بالحمد دون الشكر
لانه اعم من الشكر الخامس ان الوارد بالبشارة العظمى يمهل بالاخبار بها
اولا ويقول منها شيا ما لكي يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله عليه براة عايشة رضي
الله عنها لم يكن ليتلو عليها الايات من حينه وانما بدا اولا بالضحك ثم
بعد الضحك اخبرها بالبراة مجملة ولم يقل لها كيفية البراة كيف كانت
فلما ان تحصل لها العلم بالبراة وتهذبت من الروعة التي كانت بها
فحينيذ تلا عليها الايات والعلة في منع الاخبار بذلك اولا ان البشارة
اذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها ان يتفطر كبده من شدة الفرح
وكذلك ايضا في العكس وهي المصيبة وقد نقل ايضا في التواريخ عن
كثير من الناس قوم فاجاهم السرور فقضا عليهم وقوم فاجاتهم الاحزان
فقضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لابيه
يعقوب عليه السلام بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير
الاجتماع خشية مما ذكرناه ولان النفوس اذا قيل لها ذلك بشي فشي
تانس به قليلا قليلا حتى ياتيها التحقق بذلك وهي قد انست به
السادس ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة
الابوين لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم احمدي الله وقالت
لها امها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما امرتها به والدت
ذلك باليمين الا تفعله وامتثلت ما امرها به النبي صلى الله عليه
وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وانما امرتها امها بذلك ابرارا ان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة له وحملت قوله عليه السلام
احمدي الله على طريق البشارة لا على طريق الامر فامرتها امها بالقيام
الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان القيام اليه صلى الله عليه وسلم
طاعة له ولله وما كان طاعة له عليه السلام ولله تعالى فهو شكر
على هذه النعمة لكن لما ان كانت عايشة رضي الله عنها اقعد منها بحال
النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يسر به وما يتقرب به اليه ثم
مع ذلك قد نص لها عليه في الوقت اسرعت الى ما تعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده صلى الله عليه وسلم
ان لا يحمد على النعماء الا الله وحده مع امتثال امره عليه السلام في
ذلك يشهد لما ذكرناه سكوت ابي بكر رضي الله عنه لها حين قالت
لا والله لا اقوم اليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذي قررناه لزجرها
ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك ولجبرها على القيام اليه صلى الله عليه وسلم
لانه صدر ذلك منه في اقل من هذا في حديث التيمم حين انقطع عقدها
فدخل عليها يضرب في خاصرتها ويعاتبها ويقول حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا وهي
لم يقع العقد منها متعمدة ولم تقل شيئا ولا فعلت شيئا الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقام باختياره فلما ان كان كلامها هنا واختيارها
موافقا لمراد ابي بكر واختياره سكت لها عن ذلك لموافقتها ما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريده ابو بكر ويختاره وهذا
مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها اذ انها مع صغر سنها
تراعي مرضات النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضات

ابويها

ابويها ولاجل ذلك خصها الله تعالى بنبيه عليه السلام فلم تر غيره ولا
تعرفه لانه عليه السلام لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها واما غيرها
من النسوة فتزوجهن بعد ما كبرن ورأين الازواج وها هنا حكمة دقيقة
نحتاج ان نبديها لكي نستدل به على فضلها وان كن الكل فاضلات وانما
الكلام فيما اختصت به في حال صغر سنها دون غيرها الذي لم يحصل لهن
الخصوصية الا بعد ما مضى لهن من العمر سنون وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اخبر ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا اجتمع ماء المراة مع ماء الرجل
بقدرته وبقي يسري في عروق المراة اربعين يوما ثم بعد الاربعين يجتمع
دما في الرحم ثم يامر عز وجل ملكا فياخذ بين اصابعه من تراب الموضع الذي
اراد عز وجل ان تكون تربة هذا الخلق منه فياتي الملك بذلك التراب ويعجنه
بذلك الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى يتطور في الرحم حتى الى حين خلقه فيصور
على ما جاء فيه النص من الشارع عليه السلام والاراضي مختلفة فيها السهل
والوعر وفيها ما ينبت وفيها ما لا ينبت والذي تنبت فيها ما يطعم في الحين
وفيها ما يتاخر طعمه وهذا موجود حسا لان بعض الاراضي لا يطعم شجرها الا
بعد سنين وبعضها لا يتاخر طعمها بعد خروجها عن الارض الا يسيرا وتاخذ
في الطعم كارض الحجاز تجد النخلة فيها مع الارض وهي حاملة للطعم وقد شبه عز وجل
الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء قيل ان هذه الشجرة هي النخلة وقد شبه الشارع
عليه السلام كمال الايمان بتناهي حلاوة هذه الثمرة فقال عليه السلام ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف

في النار فكنا عليه السلام عن كمال الايمان باثمار هذه الثمرة وتناهي طيبها لان
الحلاوة لا توجد في الثمرة الا عند كمال ثمرها وتناهيه ولاجل هذا المعنى
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي حديثة السن لانها
كانت حجازية القربة حسا ومعنا فظهر ثمر شجر ايمانها وتناها طيبه مع حداثة
سنها وقبل بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف ولاجل
هذا المعنى حين ناشد النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه في ايثارها عليهن فقال
لم يوح الي في فراش احداكن الا في فراشها فكان تفضيله لها لاجل ما خصت به
من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية ولاجل هذا قال عليه السلام خذوا عنها
شطر دينكم ومما يدل على فضلها فقهها في هذا الحديث الذي لم تات بلفظة
الا لفايدة وما اظهر الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها ولاجل هذا المعنى والله
اعلم لم يصح اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم معه الا بعد سنين من اعمارهن
مختلفة على قدر ما بلغ وقت كمال ايمانهن وحينيذ صلحن له عليه السلام لانه
لا يكون لطيب الا طيبه لقوله تعالى والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولا ذاك الا للمعنى الذي جمع بينهما لانه لا ايمان اقوى بعد ايمان النبي صلى الله
عليه وسلم من ايمان ابي بكر رضي الله عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله
لم يفضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن شيء وقر في صدره والاشارة في
هذا الى قوة الايمان واليقين وقولها فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك
عصبة منكم الايات الى اخر الحديث فيه وجوه الاول ان اهل بدر لم تكن عصمتهم
بان لا يفعلوا في المخالفة خلافا لمن ذهب لذلك فحمل قوله عليه السلام اخبارا
عن ربه عز وجل انه قال يا اهل بدر اعملوا ما شئتم مغفورا لكم انهم محفوظين

من

من الوقوع في الذنوب وان ارادوها لا يقدرون عليها للحفظ عليهم وما نحن
بسبيله يرد ذلك عليه لان مسطحا من اهل بدر وها هو قد وقع فعلى هذا فلم
يبق ان يكون قوله اعملوا ما شئتم مغفورا لكم الا على العموم لا على الخصوص
فيكون معنى ذلك انهم من المغفور لهم ما داموا على الحال المرضي وان وقع بعضهم
في الذنوب فيجعل له سبب للمغفرة من ايقاع حدود او غيرها من الوجوه مثل التوبة
التي نص عليها الشارع عليه السلام بانها تجب ما قبلها وكذلك نص عليه السلام
على ان الحدود كفارة للذنوب وما جاء من المخارج بحسب ما ورد في الاي والاحاديث
فعمتهم الكل المغفرة اما مطلقة واما بسبب الثاني ان تصرف المرء لنفسه ولاهله
ولقرابته يكون لله خالصا لا مشاركة للغير فيه يمتثل في الكل امر الله عز وجل
ولا ينظر الى اختيار احد منهم لان ابا بكر رضي الله عنه لم يستنصر لعايشة رضي
الله عنها حين قيل فيها ما قيل وان كانت ابنته لعدمه لامر الله في ذلك ما هو
فاستصحب الاصل وبقي عليه فلم يهجر مسطحا قبل نزول القران لان احسانه
اليه كان لله فلو هجره اذ ذاك لكان حظا للنفس ونصرة لها فترك رضي الله
عنه ذلك فلما ان نزل القران واستنصر لها علم عند ذلك ان ما صدر منه
من نصرته لها حماية لله لا لها للمعنى الذي خصها الله به واكرمها لا لذاتها
وكذلك ايضا هجرانه لمسطح لانه من قرابته فلما انزل الله عز وجل في شانه ما
انزل هجره وان كان من قرابته حماية لله وكان تصرفه في اهله وقرابته
بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات اهله ونفسه الثالث وهو يتضح بسؤال
وارد وهو ان يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل
فيه اجورا مضاعفة مثل ما جعل في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل

سئلة مائة حسنة والله يضاعف لمن يشاء سئل قوله عليه السلام الحسنة
بعشر امثالها الى سبعين الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء
والى والاحاديث في ذلك كثيرة والجواب عنه والله اعلم انه لما ان اجتمع في
هذه اشياء عديدة منها الاحسان وصلة الرحم وخيره للوتد يدر ياء وسبقت
له عناية من الله وكان الثواب على هذا المقدر لاجتماع هذه الاشياء والحرمة
هذا ايضا لا تكافأ قليله لما لحقه واشعارا بافاحش مما تقدم له من
حضور بدر فخص الاحسان اليه من هذا السيد الذي من اجله لحقه ما لحقه
باجل المراتب وهي المغفرة فسبحان اللطيف الحليم الذي رفع كل شخص بحسب
حاله وجبر الكل على منازلهم بحسب لطفه وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن
رزقتهم حب نبيك المصطفى من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب اله وازواجه
واصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلهم ومآثر مناقبهم واعصمنا من
ان ننسب اليهم او الى احد منهم ما لا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا
طريق الرشاد بفضلك واحملنا على زمرة السلامة في الدين والدنيا والاخرة
بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك واسعفنا بغرف من ان تجهل علينا
او نجهل على احد من خلقك واجعلنا ممن رحمته في الدارين رأفته محمد انك
اهل الفضل والجود وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما قيل ان هذا الدعا
يعمل اخر هذا الحديث اذا نسخ وجد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين وهو فيها فاجر الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم
اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقطع بها
مال امرئ مسلم ثم الكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من حلف
على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ظاهره انه اذا

كان

اذا كان ذلك لقطع مال امرئ كافر فهو جايز وليس كذلك لان اهل الذمة
يترافعون في معاملاتهم منزلة المومنين وعلى هذا فيحتمل ان يكون عليه السلام
اطلق ذلك على المومنين لكونهم اعلى لان اهل الذمة بالنسبة الى المومنين
قليل ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذمي عقابه اخف من فعله مع المومنين
لنقص حرمة الذمي عن حرمة المسلم ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذمي
اشد في العقاب لانه جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه خفر الذمة التي
وهو يتقرر بسؤال وارد وهو ان يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون
غيره من افعال الذنوب لانه جانبها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب كذا كما قيل
في العادي يصب له لواء استه يقدر غدرته ينادي عليه هذه غدرة فلان
ابن فلان وما قيل في اكل اموال اليتامى ياكل نارا الى غير ذلك والجواب انه
انما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة اشياء عظيمة محرمة
وهي اليمين الفاجرة وهي التي عبر عنها الفقهاء باليمين الغموس وردا الحق باهله
واخذ مال الغير حق الثالث ان غضب الله تعالى المذكور في الحديث ليس
المراد به ما يعهد من الغضب في البشر لان ذلك مستحيل في حق الله تعالى وانما
المراد به ما يصدر عنه من شدة العقاب لان الملك اذا غضب على احد عاقبه
وشدد عليه وكذلك اذا رضي عن احد احسن اليه وزاد في الاحسان
والله عز وجل مستحيل في حقه الصفة الوارده على البشر الموجبة للرضا
والغضب وهو الميل والنعاس والفتور والكراهية وما شابه في النقص وهو
طريق الاحسان قوله عليه السلام يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون
للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل والمراد بالضحك
هنا كثرة الثواب لهم والاحسان اليهم الرابع ان الغضب لا يتعلق الا بمجموع

سبابه لان اهل

الاوصاف المتقدم ذكرها فاذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك
ايضا اذا كان الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته لان ذلك ليس بيمين شرعي
وانما سماه الفقهاء يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق او العتاق او المشي
او غير ذلك فحاصله انه علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط
وبالله التوفيق قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم الحديث ظاهر الحديث يدل على منع تصديق اهل الكتاب
وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه الاول هل النهي عام في كل ما يدعونه
في كتبهم وغيرها من الشهادات او هل هو خاص بما يدعونه في كتبهم لا غير
يحتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضي ان المراد به ما يدعونه في
كتبهم لانه عليه السلام قال بعد النهي وقولوا امنا بالله وما انزل اليكم يعني
به التوراة والانجيل انزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرؤا شيئا
وادعوا انه من التوراة او الانجيل احتمل ان يكون ذلك حقا لانهم لم يبدلوا
الكتاب كله وانما بدلوا بعضه واحتمل ان يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما
ان احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من ان ينسب
لله تعالى ما لم يقله ومنع التكذيب حذرا من ان يكذب بكلام الله تعالى اذا
كان ما قالوه حقا وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الذريعة
وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم او غيرها مع
ان الحديث قد لا يخلو من الاشارة الى ذلك ووجه المنع من تصديقهم
في كل ما ياتون به انه لما ان اخلوا بالاصل وهو دينهم وكتابهم الذي
انزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فان حملنا
الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب اليه بعض الفقهاء فلا بحث

وان

وان حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا امنا بالله وما انزل
اليكم كان البحث ما ذكرناه فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم
على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس
فاتخذوهم اصدقاء وكلفوهم الاشغال وائتمنوهم عليها فانا لله وانا
اليه راجعون في الاخذ بضد هذا الامر الجلي ويستنبط من الحديث
من الحكم ان النهي انما هو خشية الكفر الصراح فيتبع هذا الاصل فمتى
وجدنا نسبة منه تعلق الامر عليه لقوله عليه السلام الشرك في امتي
اخفا من دبيب النمل ولقوله تعالى في الشهادة ذوي عدل منكم والعدل هو
من تخلص من شوائب الكفر لان المعاصي من اجزاء الكفر لكن الفرق بينهما
ان نفس الكفر يخرج عن دائرة الاسلام والمعاصي تخرج عن كمال الايمان
يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن ومعناه انه لا يكون في تلك الحالة
كامل الايمان لان الايمان ينافي ما يفعله وهو مع ذلك مقر بالشهادة
وكذلك ايضا البدع من ذلك القبيل اذا كانت غير مستحسنة وبعضها اشد
من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام افترقت بنوا اسرائيل على اثنين
وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قيل يا رسول الله وما هي الواحدة قال ما انا عليه واصحابي او كما
قال عليه السلام فما اوجب النار لمن تقدم ذكرهم الا تلك الشوائب ولاجل
تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا فينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف
صدق اهل هذا الزمان من كذبهم ان يجتنبهم مرة واحدة الا ان يوقعه

الله عز وجل على رجل من اهل العلم عامل بعلمه تابع للسنة فيه فيجب
عليه ان يسند ظهره اليه ويمتثل امره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلتا
يديه ويشد عليه لان مثل هذا اليوم نادر وجوده والاصل الحذر من الوقوع
في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سريان سمهم لمخالطيهم
اللهم الا من من الله عليه بالتوفيق يؤيد ما قررناه قوله عليه السلام يأتي
في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فخذوا ما تعرفون
ودعوا ما تنكرون او كما قال عليه السلام فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على
ما ذكرناه لا غير اذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وما هو اكد عليك وخصوصا
بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه اشد عليه مما تقدم لانه
مع اوليك يكفيه الانعزال عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة ان ينعزل عن
نفسه الا بمجاهدة وحضور في كل انفاسه وقوة من الله وتاييد فيكون
حاضرا غايبا حيا ميتا فيجمع بين الاضداد ويا ليت بعد هذا السلامة والخلاص
وان لم يكن على هذا الاسلوب والا فقد هلك بيان ذلك انه قد اجتمع
عليه في نفسه ثلاثة اشيا وهي موبقة مهلكة ان وقع الطوع اليها وهي
النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها ان النفس لامارة
بالسوء والهوى قد قال تعالى في حقه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وتسويل
الهوى وتسويل النفس قريب من قريب والشيطان قال تعالى في حقه ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فان لم يكن المرء حاضرا في كل انفاسه
وله تمييز بوقوع ما ياتيه من هذه الخواطر والا فقد دخل في عموم الحديث
الذي نحن بسبيله فيصدق باطلا ويكذب حقا ولاجل الجهل بهذه الخواطر
وقع كثير من المدعين بانهم من ارباب القلوب وكل ما يخبرون به باطل

لان له

لان له هذه الثلاث خواطر وله اثنان اخران وهما ما يكون من قبل الله
عز وجل او الملك فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق
ثم بعده في الحين من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذاك الا وهذا قد استقر
في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الامر والا فقد ضل بالضرورة وكان
من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وهم على غير شي ولهذا كثير منهم
يقولون قيل لي وقلت وخطر لي ووقع لي وكل ذلك باطل وانما الواقع
له احد الثلاثة التي قدمنا ذكرها وان خرج في بعض المرار شي بحسب
ما قال فذلك بالوفاق واما بالحقيقة فلا كل ذلك سببه الجهل بالتفرقة
بين ما قد ذكرناه فالحاصل من حاله انه داخل في عموم الحديث يكذب حقا
ويصدق باطلا لكن نحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها
لارباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من ارباب القلوب
ان ينظر فيما يقع له من الخواطر من اي جهة يقع لان القلب له بابان باب
للفؤاد وباب في وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرباني
ياتي من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمنا ذكرها ثم يستقر بموضعه
خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلي حتى يعلم
الخاطر الاول وما استقر بعده في المحل ولاجل التحقق بهذين الخاطرين
ومعرفتهما وكيفيتهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لا يقولون شيا ولا
يسألون على شي فيجيبون عليه الا ويخرج في الوجود كذلك لا زيادة فيه ولا
نقصان لانهم يعملون على الخاطر الرباني بالحقيقة وما كان من الله فوقوعه
لا شك فيه هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث واما ما كان من قبل الملك
فوقوعه من ناحية يمين القلب واما ما كان من قبل الشيطان فوقوعه

من جهة الايسر هذا هو حكم ارباب القلوب واما غيرهم فحكمه في
ذلك ان ينظر ما هو السبب الذي من اجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع
ان يكون طاعة مطلقة او معصية مطلقة فالطاعة كلها من الهام الله
عز وجل او الملك والمعصية كلها من الشيطان والنفس وان كانت بعض
الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله او من الملك او من النفس او من
الشيطان فاذا وقع هذا الشبه فليوقع بازايه تمحيص ذلك الواقع على
لسان العلم وتخليصه من الشوايب المتعلقة به فما كان من الله او من الملك
فهو من قبيل افعال البر على الاطلاق لا تتعلق به شبيبة وان كان من النفس
والشيطان فلا بد من الشبيبة تظهر عند تمحيصه بلسان العلم لانهما لا يامران
بذلك الا لمكر خفي منهما لا يقدران ان يتوصلا الى ما اراد الا بواسطة
هذه الطاعة مثال ذلك في الشيطان انه ياتي اولا من قبل المعاصي
فلا يقدر على صاحبه بشي فياتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبتل
والانقطاع وليس مقصوده في ذلك الا لعله يكثر منها فتحصل له السامة
فعند حصول السامة ياتيه فيعرض له بالشهوات التي كان يالف فيرده
اليها فيرجع حاله اسوا مما كان اولا لتركه العبادة والقنط من رحمة الله
والاخذ في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكي عن بعض الفضلا
انه كان في تعبد وخير ثم وقع له ان يخرج الى الجهاد فبقي متحيرا في
امره من كون ان الجهاد من افعال البر والنفس هي الامرة بذلك ومحال
في حقها ان تطلب الخير او تريده فبقي متهما لها فيما امرت به فمن
عليه باللجا الى الله تعالى ان يطلعه على خبيئة امرها فنام فاذا بقايل
يقول له قد سيمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام وليست

ان

وييست ان تستريح منه فارادت ان تموت في الجهاد لكي تستريح مما
هي فيه وتحصل لها الثنا بعد الموت ثم افاق من نومه فالا على
نفسه ان لا يزول عن حاله او يزيد عليه حتى يموت على ما هو بسبيله
فانظر شدة خبثها ودقته وخفايه حتى انها رضيت بالثنا بعد
الموت ولا فايدة لها فيه وقليل من يتفطن الى هذا النظر الدقيق الا
من من عليه بالتوفيق ولاجل ما فيها من هذا الخبث العظيم لم يكن
لاهل الصوفة في ابتداء امرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها
وترك النظر اليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بمخالفتها في كل ما
تريده لم يطمينوا اليها وهم حذرون منها متحرزون في كل انفاسهم
حتى لقد حكي عن بعض فضلايهم انه قال رايت فيما يرى النايم ملايكة
نزلت من السما يخيرون كل شخص ويعطونه ما يريد ثم اتوا الي فخيروني
فاخترت قتل نفسي فجي بها في صورة فقطعوا راسها فقالت بقيت مني
الجثة فقطعوها قطعا قطعا فقالت بقي مني البضع فانا اعمل على
البعض الذي بقي لكي ازيله فانظر بعد ما فعل بها هذا الفعل لم
يطمين اليها واخذ في مجاهدتها هذا هو حكم غير ارباب القلوب في
خواطرهم فحسبك الفحص عما يخصك وهو اكد مما يعم وانما احتجنا الى
ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون ان الحديث يتناولها
بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك
موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو اكد لانه مما يخص وغيره
على العموم والله المستعان قولها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس الحديث ظاهر الحديث

بلغ

يدل على جواز تعمد الكذب اذا كان مآله الى خير وقوله عليه السلام
ينمي خيرا او يقول خيرا معناه ان يكون نفس الكذبة لفظ خيرا وتكون
تلك الكذبة تنمي الى خير لكن يعارض هذا رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه للكذاب وهو يعذب بالكلوب من الحديد على ما ذكر في الحديث
اول الكتاب والجمع بينهما والله اعلم هو ان العذاب على الكذب عام
فيه كله وما جاء في غيره فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذي
نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا الى تقسيم الكذب
من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك ان الكذب
على خمسة اقسام فكذب واجب واخر مندوب والثالث مباح والرابع
مكروه والخامس حرام فاما الواجب فهو مثل ما اذا علمت مستقر شخص
وسالك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين
عليك الكذب اذ ذاك وليس بكذب شرعا وانما هو كذب لغة على ما نقله
الفقهاء واما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام
الحرب خدعة وهو من شيم الابطال والشجعان وكذلك كل كذب
ينمي الى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن بسبيله
لان الخير مندوب اليه ابتداء وما آل اليه فهو مثله ما لم يخالطه
شيء ممنوع شرعا واما المباح فهو من يعلم شيئا ثم يحدث بضده ناسيا
او مخطئا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان واما
المكروه فهو مثل كذب الرجل لامراته لما جاء في الحديث ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب لامراتي فقال لا
فقال اعدها فقال نعم ولان القصد بالكذب لها صلاح خاطرها

وذلك

وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع
الكذب لانه يحتمل ان يموت هو او تموت هي او يقع الفراق او يفتح الله
عليه فيفي بوعده لها وباقي الكذب على عموم حديث الكلوب
المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء في الحديث ان الرجل اذا انفلتت منه
دابته فاراها المخلاة فتظن ان فيها العلف فتاتي فلا تجد شيئا انها تسمى
كذبة يحاسب المرء عليها هذا مع ان الشارع عليه السلام قد نهى عن
اضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب لاضاعتها فناهيك به في
غيرها ولاهل الصوفة في الحديث دليل لما يفعلونه بنفوسهم فيعدونها
ببعض شهواتها التي تبلغهم ما يريدونه من افعال الطاعات ثم بعد
تبليغها لهم ما ارادوه لا يفون لها بما اشتهت عليهم الا ان ياتيهم
من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لان القاعدة عندهم ترك الشهوات
حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اشتهى شهوة من الشهوات فكلف
نفسه انواعا من العبادات ونذر لها انها ان فعلت ذلك انالها ما ارادته
ففعلت ما كلفها واجتهدت في خلاصه ثم لما ان فرغت منه كلفها بشيء
اخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعاهدها انها ان فعلت
كذا وكذا من افعال البر لياتينها بما ارادت على كل حال فلما ان رات
منه العهد قوي رجاؤها في الوفاء فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات
حتى اتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك مترددا لا يدري
ما يفعل في امره فلم يقدر ان ينيلها شهوتها فتغلبه بعد سنين
في مجاهدتها ولم يقدر ان يتركها كذلك لئلا تسئم وتكسل عن التعبد
فبينا هو كذلك متردد في امره لا يدري ما يفعل فاذا باخ له

يستاذن عليه فاذن له في الدخول فاذا هو بتلك الشهوة على المراد فسأله
عن ذلك فقال اشتريته لاكله ثم جئت به الى البيت فنمت وتركته
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اذهب بذلك الطعام
الى اخيك فاذن فكله معه فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة افضت
بهم الى هذا الخير العظيم فكيف بهم ان لو عددت عليهم الشهوات لكانوا
يقتلونها في انواع التعبدات وهي لم تصل بعد الى طرف من مرغوبها فالوعد
للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك سوا لان المقصود صلاحهما ولاجل
تقعيد حالهم على هذا الاسلوب كانت نفوسهم ابدا لا تشتهي شيا حذرا منها
من ادخال المشاق عليها لانها لا تطلب الا الراحة في وقتها وان وقعت
لهم شهوة فنادر حتى ان من وقع له منهم شهوة تسطر في الكتب لندورها
فانظر الكذب للنفس ما انما من الخير وما اظهر ولو لم يكن فيه الا انها ترتدع
عن الشهوات لكان ذلك كافيا لان ترك الشهوات هو المعبر عنه
بقرع الباب والله المستعان قوله صالح النبي صلى الله عليه وسلم
المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشيا الحديث ظاهر الحديث
يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه من وجوه الاول
انه لا يقتصر في افعال الطاعات على بعضها دون بعض وان كان
ما ترك اخفض رتبة مما يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في المدينة يقوم بالفرايض على المراد ويفعل من افعال البر كله من
المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما ان كانت العمرة مطلوبة
في الايمان لم يتركها ولم يستغن بغيرها عنها الثاني المبادرة الى افعال
البر ابتدا من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من المانع لان

النبي

متوقع

النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى العمرة مع انه متوقع هل يترك للدخول
الطواف بالبيت ام لا الثالث حسن التلطف في الوصول الى الطاعات
وان كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما في النفوس
من البغض لهم والكراهية فيهم لطفا منه عليه السلام فيما يؤمل من
البلوغ الى الطاعة التي خرج اليها الرابع ان صلح المسلمين مع المشركين
لا يجوز الا بشرط ان لا يكون على المومنين في ذلك حيف من اعطاء مال او
غيره مما هو سبب للاذعان لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على
من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها
من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وهذه الشروط الثلاثة هي غر
للمسلمين وان كان يسبق الى بعض الاذهان غير ذلك لانه عليه السلام
لم يعقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم الا لشهرة العهد
فمن وقع له ايمان هو يعلم بالعهد فيتربص حتى تنقضي ايام العهد ويكتم
ايمانه فيها ثم يخرج بعد انقضايها وليس في هذا نقص بالمومنين ولا اسلامهم
ايضا متوقع ولا يترك شي فيه مصلحة يقطع بها لشي يرجى وقوعه ولانهم
اليوم ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وان قوي الايمان عند احدهم
اعني من اسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من امره فرجا ومخرجا
لقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا
نقصان لان كل من هرب منهم الى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه
وسلم للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع الى مكة وانما كان رجوع كل من
وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة واعطاهم الله من القوة والشجاعة

او فر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطرق على المشركين فلم
يستطع احد ان يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى
ان المشركين ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لعله ان يتفضل
عليهم بقبول اولايك ولا يكون ذلك نكثا في العهد ففعل عليه السلام
ذلك فجاءهم المخرج والفرج والنصر واما الشرط الثاني وهو ان من اتاهم
من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لانه من اتا اليهم فليس بمسلم
وانما هو مرتد فاشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين واما الشرط
الثالث فلانهم لم يشترطوا عليه ان يدخلها بغير سلاح وانما اسقطوا له
من السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف والقوس وما اشبههما انفع في
البلد من الرمح ولان العرب ابدا عزهم انما هو بسيوفهم فهذه الشروط
الثلاث قد بان بانها ليست بنقص في حق المسلمين فلا يجوز ان يشترط
ما يكون في حقهم نقصا باشتراطه بدليل ما قررناه وقد قال عليه الصلاة
والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه :. الخامس انه للامام ان ينظر ما هو
الاصلح بالرغبة فيفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان راى المصلحة
للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل :. السادس ترك الطاعة
وان شرع فيها اذا كان تركها لما هو اولى لا كن على وجه تجيزه
الشريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما
ان منعوا من البيت ولم يتات لهم الدخول الا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا
عنه لما هو الارجح والاولى للمصلحة التي هي فيه السابع جواز فسخ الحج
والتحلل منه اذا منع العدو من الوصول الى البيت لكن هل غير العدو
من الاعذار المانعة من الوصول الى البيت تنزل منزلة العدو ام لا

قد

قد اختلف العلما في ذلك فمنهم من ذهب الى ان كل عذر مثله في الحكم ومنهم
من ذهب الى ان العذر لا يكون الا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد
من الاتيان لمكة والتحلل بها اذا كان المانع غير العدو ومنهم من
فرق بين ان يكون العذر قويا او ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم
العدو يتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجز له التحلل الا بمكة التامن
فيه دليل على حرمة مكة لانه عليه السلام كان قادرا في وقته على
القتال لكن لما ان عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع الى الصلح
فان قال قايل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد اخبر عليه السلام
ان الله عز وجل اذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وان ذلك
على غيره حرام فقال عليه السلام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قبل الاذن
لما جعل الله عز وجل لها من الحرمة وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب فتعظيم ما عظم الله كان من النفع او من البشر او مما
شا الله زيادة في الايمان وقوة في اليقين التاسع ان كل ما يقضي الله
تعالى للمومنين خير لهم ونصر وان كان ظاهر ما يقع ضد ذلك لان خروج
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة ورجوعه بغير ما اليه قصد
ظاهره انه رجع بغير نصرة وليس كذلك لان خروجه عليه السلام
لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فايدة كبرى لان اهل مكة
كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة
لكثرت الاعداء على المومنين ولتوالت عليهم من كل جانب وكان
في انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظمى لانه

عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا الى المدينة صالح
اليهود الذين كانوا حلفاء لاهل ملة فلما انقضى العهد الذى كان بينه
عليه السلام وبين اهل ملة بالعمرة التى دخل بها وكان الفتح بعد
ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم اضعافهم ولم يحد المشركون اذ ذاك
من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان الصلح
فى هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على
ذلك فقال والا لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له وهو العارف
عليه السلام بتعبيرى فلم يفهما اليمن ولاجل هذا المعنى والعمل على
حصوله حالا استعرف اهل الصوفة فى مراقبتهم ونزلوا التدبير
فى الامور لسعيهم بتصحيح ايمانهم فى كل وقت وحين مع الاستسلام
والتفويض نظرا لسبقهم للمعنى الذى ذكرناه لانه اذا صح الايمان
كان كل ما يجرى عليهم من المقدور رحمة بهم وخيرا واجل خفقهم
بذلك كان لكثرتهم يتحدثون بالبرى حين لقد خلى عن بعض نصابهم
انه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض
اخوانه فرثا لحاله وبكا فقال له العليل لا تبك فان الملايكة تضاحكنى
فاخبره ان ذلك البلا بلا خير وسنه لا بلا فتنة ونقمه العاشر جواز
دخول دار الحرب بالصلح اذا كان فى المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة
من حيث ان يأمنوا على انفسهم لانه عليه السلام دخل مكة وهى
للمشركين باصحابه لما ان كانت فيهم العصبية ولهم القوة والعدة
الحادى عشر ان الاقامة فى دار الحرب تحت الذلة والصغار الا لجود
لانه عليه السلام لما ان ظهر المشركون عليه اولا لم يلبث ان عقد معهم

وانما

وانما خرج فارا من بينهم فلما ان تقوى الاسلام وظهر اصحابه اتاهم ونقد
بينهم ايام العمرة لاجل القوة التى كانت فى المسلمين فلم يكونوا تحت
ذله ولا تحت خفاره لما ذكر الثانى عشر ان النفع وغيرها من المخاوف
لا تترك لاجل ذواتها وانما تترك لاوصاف بها لان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن خروجه اولا من مكة لذاتها وانما كان لاجل سكانها فلما ان ظهر
عليه السلام وقوى على قتال اهلها اتى اليها والى هذا المعنى اشار اهل
الصوفة بترك النفع التى وقعت المعاصى فيها وليس هذا منهم على العموم
وانما تكلم بهذا للمبتدى الثابت ان من وقعت منه معصية بموضع
فالغالب عليه فيها الخلط السوء ومن لا ينتفع برؤيته فاذا تاب
وبقى معهم قد تكون مجاورته لهم سببا لرجوعه لما عهد انهم راجعون
لما اراد لشيطنتهم وقد قال تعالى شياطين الانس والجن يوحى بعضهم
الى بعض وشيطان الانس اشد على المرء من شيطان الجن لان شيطان الجن
قد يزول بالتعوذ والقراءة وغير ذلك وشيطان الانس يتعوذ وهو
لم يزل عن تسويله وهو من ضعف الشخص وباينه من قبل النصيحة فان
اقوى على الفساد من شيطان الجن لاجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة
فينبغى الخروج من ذلك المحل فى الحين خشية ما ذكرناه ثم ان من الله
عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه الى موضعه ذلك لانه قل
ان يستطيع احد على رجوعه عما هو سبيله لقوته فى طريقه
وتمكنه فيه والله الموفق وقوله ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى
وانما يمكم الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالملك والمنع
فيما عداه والكلام عليه من وجوه الاول ان زيارة المريض من السنة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى زيارة هذا المريض الثاني جواز زيارة
الاعلى الى الادنى وهي من صفات الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا شك انه افضل الناس ثم انه اتى في عيادة سعد المذكور الثالث
ان الامام يتفقد اصحابه ويسأل عمن غاب منهم فمن كان منهم له عذر اخذ
معه فيه بقدر ما يمكنه لحق اخوة الاسلام ولحق الصحبة ايضا لانه
عليه السلام لولا انه كان يسأل عن اصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض
هذا الصحابي حتى يزوره الرابع قوله وهو يكره ان يموت بالارض
التي هاجر منها هل الكراهة هنا من النبي صلى الله عليه وسلم او من
سعد المذكور يحتمل للوجهين معا والله اعلم الخامس ان من ترك
شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله ان رجع ولا
يحصل له ثواب عليه لان من هاجر من مكة انما كانت هجرتهم لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموا
بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم ان يموتوا بها هذا مع انهم
لا يتعمدون ذلك وانما كانت اقامة من اقام لعذر المرض فكيف
بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت في هذا الموضع احاديث كثيرة
صحيحة ولولا التطويل لذكرناها شيئا فشيئا مع انه لا يخلو ان قد اشرنا
الى شيء من ذلك في الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة السادس تذكار
الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من اداء حق ان كان عليه او لفعل
معروف ان لم يكن عليه حق ويتهيأ للرحيل لانه عليه السلام ذكر
هذا المريض حين اتى اليه يعوده بقوله يرحم الله ابن عفراء لان ابن
عفراء من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينتبه

لتبرئة ذمته

ذمته ان كان بها شيء ويتهيأ للرحيل ففهم عنه سعد رضي الله عنه
ما اراد فقال اوصي بمالي كله وذلك يتضمن براءة الذمة فاتى رضي
الله عنه باعلى المندوب وهو التصدق بجميع المال السابع ان السائل
اذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهين او وجوها فله ان
يسأل حتى يتبين له المراد بغير احتمال لان سعدا لما سأل النبي صلى
الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم
احتمل المنع ان يكون عن جميع المال واحتمل ان يكون عن بعض دون
بعض فلما ان احتمل ذلك بقي يسأل عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع
في ذلك بغير احتمال الثامن قوله عليه السلام بالثلث والثلث كثير هل
الصدقة بجميع الثلث ممنوعة او هل ذلك جائز قد اختلف العلماء في ذلك
فمنهم من ذهب الى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم من ذهب
الى الكراهة وهو مثل الاول ومنهم من ذهب الى الاجازة من غير كراهة
وهو الاظهر لانه جار على سياق الحديث لانه عليه السلام لو اراد منع الصدقة
بالثلث لقال لا مثل ما قال قبله فلما ان عدل عن صيغة النهي الى صيغة الاذن
علم ان ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثير لان
وجه الصواب فيه ان يقال اشار عليه السلام به الى ان الصدقة نهايتها
الى الثلث وهو اكثرها واعلاها وما دونه جائز وما زاد عليه ممنوع وقد
وجه المخالف لذلك توجيها اخر وليس بالقوي ويحتاج فيه الى تاويل
مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل لذكرناه مع ان الشارع عليه
السلام قد نص على ذلك في حديث غير هذا فقال ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم التاسع ان ترك المال

للورثة اذا كانت لهم به حاجة افضل من الصدقة به على الاجانب لانه
عليه السلام قال انك ان تدع انت ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس في ايديهم العالة هم الذين لا شي لهم وغيرهم يقوم بهم
ومنه قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى ويتكففون بمعنى يطلبون
هذا اذا كان للورثة بالمال حاجة وان كانوا اغنيا فهو بالخيار في ماله
اعني في الثلث ان شا تصدق به وان شا تركه والافضل الصدقة لانه
منتقل الى الاخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث فقال
عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم
وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به اولى لكن تكون
الصدقة للاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج لان الصدقة للاقرب تجتمع
فيها شيان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة ايضا فيه فضل اخر لقوله عليه
السلام اذا اراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة اخيه والترتيب
في الاقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين ساله احد الصحابة
فقال عندي دينارا تصدق به فقال له تصدق به على زوجتك
فقال عندي اخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي اخر فقال تصدق
به على ابويك فقال عندي اخر فقال انت ابصر بنفسك او كما قال عليه
السلام والقاعدة ابدا المراعي للقرابة وان تباعدت لان فيها صلة
الرحم وليست كالاجنبي فنحتاج الان الى ذكر عدد المال الذي تركه
للورثة خير من التصدق به وقد ذكر بعض العلماء ان ثمان مايه درهم
فما دونها الورثة بها اولى ولاجل هذا قالت عايشة رضي الله عنها
في ثمان مايه درهم نفقة لا تحمل الوصية تريد ان تركه كله للورثة

اولا

اولا من ان يوصي ببعضه ومثل ذلك روي عن علي رضي الله عنه فيما
يقرب من هذا العدد لكن يحتاج الى احضار النية في تركه للورثة وهو
ان ينوي ان ما من عليه من الصدقة بالثلث في مثل هذا العدد او ما
قاربه صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا العدد الى
درهم بحسب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما اشار الشارع
عليه السلام اليه وبين قول عايشة وعلي رضي الله عنهما وما ذكرناه من
تلك المعاني كلها العاشر قوله عليه السلام انك ان تدع انت ورثتك
اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم هل تخصيصه
له من جهة المخاطبة او هذا من جهة الخصوص به واذا قلنا من
جهة الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم او ليس احتمل الوجهين معا
فعلى الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه
فيه كما تقدم وان كان على الخصوص فان كانت العلة غير معلومة
فلا بحث وان كانت معلومة فما هي فنقول والله اعلم ان سعدا
لم يكن له الا ابنة واحدة والمراة اذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال
كانت مرغوبا عنها واذا كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون
من اجل ذلك الخير لهذا السيد ان يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة
على الناس ويترتب على هذا من الفقه ان المرء ينظر لورثته الاصلح
فيفعله ويكون ذلك الاقرب له الى الله سبحانه والاولى في حق
الميت وبحث اخر في قوله عليه السلام مهما انفقت من نفقة فيه
وجهان من الفقه الواحد اخبار له ان كل ما ينفق من نفقة فانه
يوجر عليها حتى اللقمة يجعلها في في امراته فيكون على ماله

كله ماجورا ما تصدق به وما امسكه والوجه الاخر فيه تسلية
بهذا القول من اجل ما منعه من الصدقة بماله كله من اجل وجع قلبه
على فوت ذلك الاجر وعلى كل واحد من هاذين الوجهين بحث
اما البحث على كل ما ينفقه هو ماجور فيه هل هذا لفضله ودينه
وان النبي عليه السلام علم ذلك اما بالوحي واما بما راى منه من
قراين الحال لانه لا ينفق شيا الا على لسان العلم وهو عالم به ايضا
وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحي
فيكون ذلك خاصا به لما سبق له في علم الله تعالى من السعادة وان
كان للعلة التي ذكرناها فيكون هذا ارشادا للمومنين بالاستقامة في
تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه
وان كان اخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من اجل هذه
العلة التي ذكرنا والبحث الذي على الوجه الاخر الذي هو التسلية
ما الحكمة بان سلاه بهذه ولم يسله بغيرها فيه اشارة لطيفة
لانه لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له اليه ميل وانما حبسه
من طريق امره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم
والتعلق المكروه وما بقي له اشتغال الا بامتثال ما امر فلا يتهم في
الادخار وايثار النفس على الغير من اجل شهوة وكل من لا يكون له تعلق
بالمحسوس وان كان في يده فذاك عين الزهد فان الزهد ليس بقلة ذات
اليد وانما هو بعدم تعلق القلب فتلك الصيغة دالة على ما هو
اعظم منها ومما يبين ذلك ما جرى لبعض اهل السلوك بافريقية
كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا

واوقع

واوقع الله عز وجل في قلوب اهل زمانه حبه وخدمته وكان اذا خرج لا يترك
يخرج الا راكبا واذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بما
الورد ونسبة حاله من ذلك وهو لا يلتفت الى شي من ذلك وكان بعض
اصحابه من الرجال ببلد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له عايلة
وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت في البحر بالسنارة فجا بعض اصحاب
ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فراى ما هو فيه من المملكة
فبقي يتعجب فلما جا يودع ويرجع قال له قل لاخي فلان يعني ذلك
السيد المتسبب كم ذا يتبع الدنيا فزاد الفقير تعجبا فلما اخبر ذلك الاخر
بمقالته ساله بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذي اراد هذا السيد
ان ينبه به ذلك الاخ المبارك قال له عنا به ان يخلي قلبه مما سواه
مولاه لكون تعلقه بالصيد قد اخذت كذا ويعجزني كذا فان هذا وان
كان مشروعا فان تعلق القلب به مكروه لاهل الاحوال لانه شغل عن
المناجاة والحضور وقوله عليه السلام وانك مهما انفقت من نفقة فانها
صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك ليس على العموم وانما ذلك
لمن كانت له نية وانما اتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه
كان يخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم ان ذلك انما يكون مع النية
للقاعدة التي تقعدت عندهم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابي الذي
لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ما جا في الحديث
اول الكتاب من قوله عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها
فهو له صدقة فانظر لما ان اتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب

ولما ان اتى بها لسعد لم يقيدها عليه فبان ما قررناه وظهر فان قال
قايل النفقة على المراة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها
النية وكل واجب اذا وقع على ما امر به الشارع عليه السلام ففي
فعله الاجر قيل له ليس النزاع في ذلك لانا سلمنا انه اذا انفق على
عياله فقد حصل له اجر الاقامة بالواجب لانه لم يدخل في هذه
الافضلية وهو ان يزاد له على ذلك اجر الصدقة يشهد لما قررناه
قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وقيام رمضان مطلوب ابتدا على بابه فاذا قامه المرء ولم
تكن له نية الايمان والاحتساب فقد امتثل الامر فيه وحصل له
اجر القيام لكنه لم يحصل له كفارة تلك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرط في الكفارة ان لا تكون الا مع وجود الصفتين وقد بينا ما معنى
الايمان والاحتساب في الكلام على الحديث اول الكتاب فاذا كان
القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ وهو من افعال البر على
الاطلاق لا يحصل فيه ما اشار الشارع عليه السلام اليه الا بذينك
الشرطين فناهيك به في فعل مشترك بين وجوه عديدة اما للمحبة
في الشخص او للشهوة او للحياء او رياء للغير او مصادفة من غير قصد
او للاخرة الى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه
قد مال اليه كثير من الفقهاء في التعبد فكيف به في هذا الامر فقالوا
في رجل خرج الى البحر يغتسل من الجنابة فلما وصل الى البحر عزبت عنه
النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن
الشتاء فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالاجزاء في زمن الشتاء
ولا

ولا ذاك الا لكون الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد ثم ان
المرء اذا انفق بغير نية انما يحصل له الاجر في تلك النفقة بقدر
الواجب عليه وما زاد على الواجب بقي اجره متوقفا على نيته وكثير
من الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب فينبغي
انعقاد النية ابتدا حذرا من سقوط هذا الخير العظيم وفيه من
الفقه انه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير بل هو عام في كل الحركات
والسكنات لان كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة ونص
الحديث عام في كل ذلك لانه قال مهما انفقت من نفقة وهذا لفظ
يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون يشهد لما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل الى في امراته صدقة وجعل في حديث
اخر لقا المومن لاخيه ببشاشة الوجه صدقة واماطة الاذى من
الطريق صدقة الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى فقد استوى في
المعنى انفاق المال وغيره لاكن في هذه النفقات تفصيل وهو ان
نفقات المال تكون في مرضات الله وفي سبل البر والخيرات ونفقة
البدن العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة
العينين نظرها بالاعتبار ودراسة العلوم والقران ثم بهذه النسبة
في جميع الاعضا كل منهم نفقته بحسب ما يليق به وما هو وظيفته
ولاجل التحقق بهذه المعاني التي ذكرناها فضل اهل الصوفة غيرهم
لكونهم احتسبوا انفسهم واموالهم واهليهم لله لا لغيره تعلقا
منهم بهذا الحديث اذ ان كل ما ينفقه المرء فهو صدقة فهم قد

انفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من كلام او صمت او نوم او غير ذلك
لا يتنفسون بنفس الا بحضور وادب ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة
وما هو الاقرب الى الله تعالى فيبادرون اليه باسراع واجابة لقوله
تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فمن
يراهم يتصرفون في المباحات يظن ان ذلك مباح على بابه وليس
كذلك لانهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه حتى
لقد حكي عن بعضهم انه كان يسئل فيسكت ساعة ثم يجيب فسئل عن
ذلك فقال تنظر ايما خير لي هل السكوت او الكلام وقد يكون بعضهم
له من الحضور ما هو اشد من هذا فيعرف عند الخطاب ما هو الافضل
له فيعمل عليه من غير ان يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا
الحال هو الكبريت الاحمر والسيد الاعظم فمن يراهم يلبسون الحسن
من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الاخوان
ويأخذون راحة يظن ان ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق
بين هذا الاشياء والتعبد بدليل ما قررناه يؤيد ذلك حديث معاذ
الذي قال فيه واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فشهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالفقه والافضلية وقول عمر رضي الله عنه اني لاتزوج
النساء وما لي اليهن حاجة واطاوهن وما لي اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير المؤمنين
قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة اعاد الله
علينا من بركاتهم ومن علينا مما به من عليهم وقوله عليه السلام وعسى
الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون هل هذا بمعنى الدعاء
له بالرفعة في الدنيا او هو بمعنى ان ينشئ الله له في اجله فيكون بمعنى
الدعاء

الدعاء بطول الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد واحتمل مجموعهما لان
كل واحد من هاذين لهذا السيد يتضمن الاخر فانه اذا عاش من هو مثل
هذا السيد فقد ارتفع به اهل الحق وقد ذل اهل الباطل وان كان يريد
رفعة في الدنيا فالحياة من لازمها وفي اجتماع هاذين المعنيين في
هذه الصيغة دليل على ما من به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة
والبلاغة فاما الانتفاع فظاهر لان المؤمن رحمة حيث ما حل واما الضر
فيحتاج الى بيانه وذلك انه عليه السلام اتى بلفظ الناس وهو عام في المسلم
والمنافق والكافر ولا شيء اشد ضررا على المنافق والكافر من المؤمن لانه مأمور
بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الامر لهذا السيد المذكور على ما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت
حياته فانتفع به كثير من الناس وانضر به اخرون ممن قدر عليه بذلك
وكذلك هم الفضلاء ابدا ينتفع بهم من اراد الله سعادته ويضر بهم من
سبقت له الشقاوة لانهم حجة الله وانصار الدين وفيه دليل على ان السنة
في المريض ان يفسح له في العمر لان قوله عليه السلام وعسى الله ان يرفعك
فيه دعاء له بالبقاء وافساح له في العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه
وهو ان يكون المريض ممن يكون فيه اهلية للخير او يرجا ذلك فيه
تحرزا لئلا يكون فاسقا او ظالما او ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله
عليه السلام حين سمع احد الصحابة يقول لمنافق يا سيد فقال عليه
السلام ان اردت ان يكون هذا سيد فقد احببت ان يعصى الله او كما قال
وقد قال عليه السلام اذا مات المنافق استراح منه البلاد والعباد او كما قال
والله الموفق للصواب قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين الحديث ظاهر الحديث يدل على الانذار
للقرابة خصوصا والكلام عليه من وجوه الاول لقائل ان يقول لم امر
عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم والجواب ان الله عز وجل قد امر
بالانذار لجميع الناس في غير هذه الاية فقال تعالى يا ايها المدثر قم فانذر
ثم امر بعد الانذار العام بالانذار بالقرابة تخصيصا لهم وتكريما ومنه قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فخصص ذكر
جبريل وميكال لشرفهما ولذلك تخصيص القرابة هنا من هذا الوجه والله
اعلم وقد يحتمل ان يكون انذارهم سدا للذريعة ليلا يقع عند احد ان القرابة
ليست في التكليف كالاجانب لحرمتهم لان بعد نزول هذه الاية ووضوحها
قد وقع ذلك في الصور فانه قد روي ان رجلا سأل عليا رضي الله عنه هل
خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البيت بشيء فاجاب رضي الله عنه
بان قال لم يخصنا الا بان لا نأكل صدقة وان لا ننزو الحمر على الخيل ومن
فتح الله لهما في كتاب الله تعالى او كلا ما هذا معناه وهذا يدل على ان
تخصيصهم بالانذار تكرمة في حقهم لان التكليف على ما يقوله العلماء
هو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة ولذلك شدد عليهم في
التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره ولم يحرم على غيرهم لرفع درجتهم
وللعلم بخصوصيتهم وروحه اخرا ايضا ان يكون معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا اعني معناه الاجزاء والاجزاء هو ما تخلص به المرء
ولا عتب عليه ويعارض حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون
الا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام
اختبأت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فلا تعارض بينهما وبه

دليل

دليل على ان رؤية اهل الفضل من العلماء والصالحين ومخالطتهم لا تنفع
الا اذا وقع الاقتداء بهم وفيما كان الاقرباء كانت النسبة للقرب التي
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته ما قال في الحديث ثم ان فاطمة رضي
الله عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام بضعة
مني رابها وفاطمة بضعة مني قال لها لا اغني عنك من الله شيئا فاذا كان
هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم البشر حرمة وتفضلا وله
الشفاعتان العظيمتان العامة والخاصة فكيف غيره من الاولياء والصالحين
ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما جاء ان الرجل يشفع في اهل
بيته وان الرجل يشفع في عشيرته وان الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة
ومضر لانا نقول هذه الشفاعة انما هي لمن شاء الله الشفاعة له
لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فلعل هذا المعلق بهذا
السيد لعله ان يشفع له يكون ممن اراد الله ان لا يشفعه فيه وان كان
يشفع في مثل ما تقدم واما المقطوع فيه بالجاعل الاول لقوله
عليه السلام من انا بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان
له عند الله عهد ان يدخله الجنة فليس ما هو مقطوع به بالوعد
الجميل كالمحتمل فعلى هذا فينبغي للمعاني لهم المعلق بالله والمشبه
بهم ولا يعتمد عليهم ويترك المعلق بالله فان احدا لا يغني عن احد
شيئا وانما جعلهم الله عونا على الخير وسببا للرحمة فان كان المرء
على هذا الحال فهي السعادة العظمى والافلس الحال قائم عليه
بالانذار يشهد لذلك قوله عز وجل قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا

يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله وقوله يا معشر قريش او كلمة
نحوها هذا شك من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة
التي هي يا معشر قريش او ما في معناها وفيه دليل على التحرز من الكذب
والتحري في الصدق لانه لما اشتبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم ابدا ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير وقوله عليه السلام
اشتروا انفسكم يرد عليه سؤال وهو ان يقال ذكر عليه السلام الشرا
ولم يعين الثمن الذي يشترى به وايضا فكيف يشتري الانسان نفسه
والجواب انه عليه السلام انما لم يعين الثمن للعلم به في الكتاب العزيز
وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية واما
الشرا فانه يسوغ ان يطلق على البايع والمبتاع لان كل واحد منهما
في الحقيقة بايع ومشتر فالمومن الحقيقي ليس له في نفسه شي وانما هو
عليها امين مثل الوصي على اليتيم ينفق عليه بالمعروف لا يتعداه لان
المومن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وانما هي ملك للمولى سبحانه
وتعالى وتركها عنده على سبيل الامانة فقيل له افعل لا تفعل فهو
يمشي على ذلك الاسلوب لا يتعداه فان اخل بشي مما امر به او
نهي عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة في الامانة التي اوتمن فيحتاج
عند وقوع الخيانة ان يعترف لصاحب الامانة بفعله الذميم ويتوب
اليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلا فلعله ان يعفو عنه
فيما مضى ويتداركه بالاعانة على حسن الامانة فيما بقي ولاهل الصوفة
فيما نحن بسبيله من الاي والحديث الحجة البالغة والادلة القاطعة
اذ ان اول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم
ما نحن

ما نحن بسبيله بيعها من الله واتباع امره فيها في كل احوالها وترك
حظوظها ولاجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتداء امرهم كانوا في
افعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا
من المقدور من ابتلاء او نعماء راضين مستسلمين لا يتعرضون ولا يدبرون
لانهم يرون انهم ليس لهم في نفوسهم شي حتى يريحوها من خدمة من
اشتراها منهم ويرون ان رب الشي وصاحبه اولى بالتدبير فيه والنظر
وتدبير غيره او نظره من الفضول فهم الذين حصل لهم من ميراث نبيهم
اوفر نصيب لانه عليه السلام كان لا ينتصر لنفسه فاذا راى حرمة من
حرم الله تنتهك كان اسرع الناس لها نصرة وهم ماشون على هذا الاسلوب
كما قررناه ومما يشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلايهم وهو ابرهيم
بن ادهم رضي الله عنه ان سايلا ساله اي الايام كان اسر عليك
فقال يوم نتفت لحيتي فانظر مع انه كان له ملك خراسان والعراق ولم
يمر عليه يوم اسر مما ذكر وما ذاك الا لكونه حصل له فيه من الميراث
الذي قدمنا ذكره نصيب لان نتف اللحية مما لا تصبر النفس عليه في الغالب
وتاخذ بالثار وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما ان
فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك
لاجل هذه الصفة التي تحصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم في ترك
الاستنصار للنفس والرضا والتسليم واما حالهم في الطرف الاخر وهو
غضبهم ونصرتهم لامر الله فيشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلايهم
انه مر بيهودي من اهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا
على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله لا اترك ذمة

محمد اختصرها وانا جئني فحلمه من بين يديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله
عليه السلام يا بني عد مسافي الى قوله ويا فاطمة يرد عليه سؤالان
وهما يتضمنان مسئولة جملة وهو ان يقال لم خص عليه السلام العباس
بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة
بالتعيين وكذلك في فاطمة لم عينها عن اخواتها ولم ذكر لفاطمة
اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما ولا رسالة والجواب
عن الاول ان تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى
ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار فلما ان كان العباس عمه كان
الانذار اليه مختصا لسببه بذلك على غيره ومن كان في درجته من
القرابة تحصل له الانذار في ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب
عن تعيين فاطمة دون اخواتها والجواب عن الثاني وهو انه عليه السلام
انما ذكر اولا اسما ولا رسالة لانه قام في الانذار اتباعا لصيغة
الامر وانما ذكر الرسالة لصفية ان الله لما نفع في بعض الاذهان
الفاسدة من رفع الرسالة او بعضها لما يتوهم من عموم قوله لا
اغني عنك من الله شيئا وانما خص فاطمة بالاسم دون اخواتها التي
تقع الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لانه عليه السلام قال
فيها بضعة مني فكما ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه السلام
لفاطمة سليني ما شئت من مالي فيه دليل على ان السيادة والاعظام
عند الدين سائغة وفي اعمال الدين ممنوعة وبه يستدل مالك
رحمه الله حيث يقول ان اعمال الابدان لا ينوب فيها احد عن احد
الانذار هنا تخصيص على القيام بالامر والنهي لقوله عليه السلام

اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا فالشراء عبارة عن
بالامر والنهي وقوله بعد ذلك سليني ما شئت من مالي دال على ان النيابة
في اعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك لكان عليه السلام يتحمل عنها او عن
غيرها من اهله بما تخلصهم به فاذا كان عليه السلام لم يتب في ذلك
عن غيره فمن باب اولى الغير ولقائل ان يقول لم خص عليه السلام فاطمة
رضي الله عنها بان قال لها سليني ما شئت من مالي ولم يقل ذلك لصفية
ولم تقدمها بالذكر والجواب من وجهين الاول انه عليه السلام انما
خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لان ما قاله فيه للسامع رغبة
عند الاخبار به ابتداء فاراد عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من
ذلك لطفا منه بها ورحمة لانه حلها محل الكبير الثاني وهو الاظهر
ان قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سليني ما شئت من مالي
لا اغني عنك من الله شيئا فيه اشعار للغير وابلاغ لهم في الانذار
لانهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي واخبرها بانه لا يفعل
لها ما تطلبه منه عدا اعمال الدين لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها
فكيف بذلك في غيرها فتضمن هذا الكلام تحصيل الابلاغ في الانذار
للغير والله عز وجل اعلم د قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز
ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من وجوه الاول ان الامام ينظر
في حال رعيته ويدبر امرهم لانه لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتفقد اصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فامره بركوبها
وقد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وعلى

منه

هذا المنهاج سار الخلفا رضي الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روي
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقد بعض اصحابه من صلاة الصبح فلما اصبح
مر الى امه فسالها عنه وليس هذا مقتصرا على الامام وحده لا غير بل هو عام
في كل الناس عن آخرهم وقد بينا عموم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الوجه الثاني ان الضرورة لها حكم تخص
بها وتباح لاجلها ما منع في غيرها لان ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما
ان ادت الضرورة الى ركوبها لكون صاحبها لم يلف له من ركوب اجاز الشارع
عليه السلام ذلك لكن بشرط في الضرورة ان تكون ضرورية شرعية وان
ما يستباح لاجلها قدر عنه الشارع عليه السلام في مثلها فان عدم هذا
الشرط فلا يجوز الاباحة الثالث جواز المراجعة لاهل الفضل اذا لم يفهم المخاطب
ما قيل له لان صاحب البدنة لما ان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل
عنده ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة او لم يعلم وقد تقرر
عنده النهي عن الركوب لها فراجع لاجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما اراده
النبي صلى الله عليه وسلم لان تكون المراجعة لهم تاديب ووقار لان هذا
الصحابي رضي الله عنه سال تاديب واحترام فلم يقل انه لك قد نهيت
عن ركوب البدنة ولكن ناداه باحب اسمايه اليه وهو رسول الله ثم قال له
انها بدنة سؤال استرشاد وتعلم وانما زاد على الاثنين ان كان زادها للوجه
احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال او لم يسمع فاعاد الثانية
لكي يزيل عنه ما يحتمل من ذلك وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ويلك في اخر الكلام لكي يعلمه انه سمع سؤله ما قال وقد تقرر ان
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم لا دعاء عليهم كما

تقدم

تقدم في الاحاديث قبل الرابع ما الحلمة في تقليد البدنة واشعارها
وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله العلما ان الافضل فيما
عدا الفرايض هو الاخفا والجواب من وجوه الاول ان من العلما من يقول
ان امور الحج لها فرض تعلق هذا الامر على بابه الثاني ان سنن الحج لها
خلاف غيرها لانها ظاهرة فالحكمة بان جعلت ظاهرة ليكون الامر مناسبا
الثالث ان بالتقليد وجب فحمل علما على وجوبها لهذه الفايدة ويكون
ذلك العلم فيه قطعا للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى
من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر او غيره فيكون ذلك علما
لها من اجل ما ذكرناه ومن اجل ان لا تختلط مع غيرها قوله ان سعد
ابن عبادة توفيت امه وهو غايب عنها الحديث ظاهر الحديث يدل على
جواز الصدقة عن الميت وان ثواب ذلك يصل اليها والكلام عليه من وجوه
الاول السؤال للعالم عند الجهل وترك الحلم بالراي لان هذا الصحابي
رضي الله عنه لما ان لم يكن له علم هل تنفع صدقة بتلك الجهة التي اراد
امه لم يقدم عليها برايه وانما سال النبي صلى الله عليه وسلم وحينيذ قدم
على الفعل بعد العلم بالحلم الثاني فيه دليل على جواز السفر لحضر الابوين
لان هذا الصحابي رضي الله عنه سافر وامه بالحياة لكن بشرط فيه
اذن الابوين وقد تكلم الفقها في ذلك وانما سلك عن الاخبار بالاذن في
هذا الحديث للعلم به الثالث ان بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما لان
الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك
في غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان
نعم وصيتهما وتم صديقهما فقد يكون المرء عاقا في حياة الابوين

بارًا لهما في الممات وقد يكون بالعكس الرابع فيه دليل على ان
الافضل المسارعة الى افعال البر اذا علمت حتى يكون العلم مستصحبا
بالعمل لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اخبره النبي صلى الله عليه وسلم
بجواز الصدقة وعلم ان له فيها الاجر اخرجها من حينه فاشهد النبي صلى الله
عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الاسلوب كان حال الصحابة رضي الله
عنهم مهما زاد احدهم مسئلة في علمه ظهرت في عمله حتى انهم كانوا
يعرفون زيادة علم الانسان في عمله وكذلك التابعون لهم باحسان
الى يوم الدين لان العلم مع ترك العمل حجة على صاحبه ن الخامس فيه
دليل على الاشهاد بالصدقة لان هذا الصحابي رضي الله عنه اشهد النبي
صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية
في العمل حين حصول العلم فيبت الامر ليؤمن غايلة النفس ومكر العدو
وقد جاء في الحديث ان المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين
شيطانا ن السادس فيه دليل على ان اظهار الصدقة في مثل هذا
الموضع افضل من اخفائها لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد اظهر
صدقته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله
وهو اغتنام صدق النية لانه حصل له صدق النية عند الاخبار
فاغتنمها لما جاء اوقع الله اجره على قدر نيته فلما حصل له صدق
النية عند الاخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق
النية في هذا الوقت والممكن هو ما في صدقة الاخفاء من الاجر لانه
جاء فيه تحضيض كثير من الشارع عليه السلام وبالغ في التحضيض
على ذلك حين قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فدل بهذا ان حسن
النية

النية في الصدقة مع الاظهار افضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء
لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك واقره النبي صلى الله
عليه وسلم على فعله ولم يشر الى غيره ن السابع فيه دليل لاهل
الصوفية على قولهم الوقت سيف ومعناه عندهم اقطع الوقت بالعمل
لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب ولان
الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقوا ولا تكون المسارعة والمسابقة الا
بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في بيت الخلاء في يوم شديد البرد
وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان في الموضع عليه اطمار ثياب
فخطر له وهو في بيت الخلاء ان يخرج لصاحب تلك الثياب الاطمار عن
احد الثوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح
به ورماه اليه فلما خرج ساله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلاء فقال
خفت على نيتي ان تحول عند الخروج فشكر ذلك منه التاسع فيه
دليل لمالك رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تجوز بغير ان يحدها
لان هذا الصحابي رضي الله عنه تصدق بحايطه ولم يحده واجاز
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان بيعا لما جاز حتى يحده التاسع
فيه دليل لملك رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تجب بالقول
لانه قال اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عنها واقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب العاشر
فيه دليل على تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن اشهده
بها لانه لما ان سال هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما
اخبر اشهده على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم هو

الحاكم لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وانما كان موطن سؤال
وجواب الحادي عشر فيه دليل على أن للرجل بعد اشهاده على
الصدقة ان يتصرف فيها اعني في تفريقها لانه لما ان اشهد النبي
صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم
اعط لفلان واسنح من فلان قوله قدم رسول الله صلى الله عليه
المدينة ليس له خادم الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم
وذلك في العسر وهو عدم اتخاذه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير
خادم فلما ان قدم المدينة واتى بالخادم قيل فعلى هذا فالامر ان سيأتي
والكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل على انه ليس من شرط الحاكم
اتخاذ الخادم رد على من قال بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حاكما قبل قدومه الى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له اذ ذاك
خادم وانما حمل من قال بذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخادم
حين قدومه المدينة وهو اخر الفعلين من حاليه عليه السلام وكانوا
ياخذون من افعاله واقواله بالاحدث فالاحدث للزم هذا الخبر بالقوب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاء
مبتدءا كما مر الكلام عليه فالامر بالسواء والله اعلم الثاني قوله
فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه دليل على ان الافضل له الخدم على من يفعل بحاله فيه مصلحة لان
ابا طلحة لما ان رأى المصلحة لانس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
حمله عليها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل وترتب على هذا
ان خدمة اهل الفضل يزيد الخديم بها شرفا الثالث فيه دليل

على

على جواز خدمة اليتيم اذا كان ذلك برأي كفيله لان انسا لم يكن له
اب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من وليه للخدمة الرابع فيه
دليل على جواز خدمة الصبي الصغير اذا كان وليه المتبرع بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختار تبرع الولي في ذلك الخامس
قوله ان انسا غلام كيس فليخدمك فيه دليل على ان الكيس مطلوب
في الخديم لانه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلولا ان الكيس
كان عندهم مطلوبا في الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه ان للرجل
ما ان يتخير من المحامد بقدر النفع المرغبة فيه في ذلك الشان والمعرفة
بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض بذل ما فيه
من المحاسن ليعرف قدره ويكون احد لتحصيل القبول لان الفضايل
مخفية لا تعلم الا بالوصف او بالادراك عند المخالطة فان ذهب
مذهب الغير هذه الفايدة فهو داخل في عموم قوله عليه السلام فطعيم
ظهر الرجل ويستحب في ذلك الايجاز والاختصار من غير تطويل واثار
لانه قال له ان انسا غلام كيس فاوجز في العبارة وجمع السادس
فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبة الاعيان لانه قال له فليخدمك
واخدمه هبة منفعة لا عين السابع فيه دليل لمالك رحمه الله
حيث خير الهبة غير محدودة ولا معينة لانه قال له فليخدمك ولم
يعين له الخدمة وبارسالها الثامن فيه دليل على جواز استنابة الصبي
في الامر اليسير لان نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الاشياء وكذلك
كان عليه السلام يفعل التاسع فيه دليل على جواز انفراد الصبي عن
وليه بشرط ان يكون في موضع يامن عليه مما يوقع لان انسا انفرد

عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين العاشر
قوله فخدمته في السفر والحضر فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير
بشرط ان يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه
الحادي عشر قوله ما قال لي لشيء صنعته الى اخر الحديث فيه دليل
على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما مده الله عز وجل به من
قوة اليقين لان انسا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول
السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت
هذا هكذا ولا لم لم تفعل لما ان كان عليه السلام هو الذي اتى للناس
بالايمان واليقين اعطي منه اجزل نصيب واتى الناس بعده ورثوا منه
بقدر هممهم ومقاصدهم واليه اشار عليه السلام بقوله لم يفضلكم ابو بكر
بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره والشيء الذي وقر في صدره
هو قوة اليقين حتى كان يقول كاني انظر الى العهد لما ان كان صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته بعد الانتقال اجزل له في
الميراث اكثر ممن اتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في الدين انما علا
وارتفع بحسب ما اجزل له من ذلك الميراث وخص به ثم بقي على الحديث
سؤال وارد وهو ان يقال العمل على هذا الحديث يؤدي الى ترك تاديب
الاولاد لانه اذا كان المرء ينظر الى ما قرر ثم لم يبق فيما يؤدب الولد
وذلك يؤدي الى ان يكبر الولد على غير حال مرضي في تصرفه وقد جعل عليه
السلام تاديب الولد افضل من الصدقة والجواب ان الامر كذلك لكن
في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال لانه قال فيه غلام
كيس والكيس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما ان اختار الله

عز وجل

عز وجل انسا لخدمة نبيه عليه السلام اعطاه من ميراث الهدى
نصيبا لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي اي هداه الى
كل شيمة مرضية وخلق سنية فاذا حصل للولد نسبة من هذا
الميراث لا يحتاج الى التاديب فاذا كان بعكس هذا الكيس فالتاديب اذ ذاك
مامور به وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرناه قوله
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل
قال الصلاة على ميقاتها الحديث ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال
المذكورة فيه على ما سواها والكلام عليه من وجوه الاول قوله اي العمل
افضل هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الاجر او ما يقرب
الى الله تعالى وان كان المعنيان يقربان الى الله عز وجل لكن اذا اجتمعا
بدئ بالذي يقرب الى الله اكثر مثال ذلك الزكاة وما اشبهها من الفروض
فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو من التقرب الى الله سبحانه وبر
الوالدين ليس فيه تضعيف اجر محدود وقد جعل عز وجل رضاهما
مع رضاه وسخطهما مع سخطه فهذا اجل في القرب مع انه لم يذكر
فيه تضعيف الاجر يشهد لهذا ما روي ان احد الصحابة كان كثير
التعبد والمجاهدة فلما احتضر منع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاستدعا بامه فاذا هي غضبانة عليه من قبل انه كان يؤثر
زوجته عليها فسالها النبي صلى الله عليه وسلم في الرضا عنه فسخرها
الله للاجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورضيت
عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط امه منعه
من الشهادة او كما قال فانظر اجتهاد هذا الصحابي في انواع التعبد

لم ينفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو ايثار الزوجة على
الام بغير جفاء فكيف ينفع تضعيف الاجر لمن ليس فيه من هذا الحال
شي فبان بهذا ما قررناه وهو ان الاعمال على قسمين قسم لتضعيف
الاجر والتقرب الى الله سبحانه وقد تقدم مثاله وقسم يبتغى به القرب
الى الله سبحانه لا غير وهو مثل بر الوالدين وما اشبهه مع انه يتضمن
الاجر لكن ذلك الى الله ليس للبشر فيه مجال ونبين به ان سؤال الصحابي
رضي الله عنه كان على هذا الجنس اعني عما يقربه الى الله سبحانه لما
تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسئل عن الافضل ابدا لا يترك
غيره وانما سؤاله لكي يهتم بالافضل ويزيد عليه محافظة الثاني
قوله عليه السلام الصلاة على ميقاتها الى اخر السؤال يرد عليه سؤال
وهو ان يقال لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين
على الجهاد والجواب ان الصلاة انما قدمت لاجل انها راس الدين
وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين الا بها ومتى وقع فيها خلل لم
ينفع غيرها من الاعمال بدليل احاديث كثيرة جاءت في ذلك فمنها
قوله عليه السلام بين الاسلام والكفر ترك الصلاة ومنها قوله عليه
السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد ومنها قوله
عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر
في باقي عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شي من عمله الى غير ذلك مما
جاء في هذا المعنى واما بر الوالدين فانما قدمه عليه السلام على
الجهاد لان الله عز وجل قد فرضه واكد فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن
رضاهما برضاه فقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهداك

بلغ

على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
فانظر مع الكفر لم يرخص عز وجل في عقوقهما فكيف بهما مومنين وقد قال تعالى
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقد قال بعض العلما في معنى
قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الشهدا الذين جاهدوا بغير اذن ابويهم
فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول
الجنة فيبقون على الاعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة فلما ان كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل
امر عليه السلام به بعد الصلاة وانما امر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين
لما ثبت ان الشهدا احيا عند ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام ما اعمال البر
في الجهاد الا كبصقة في بحر ولان الاعمال كلها فيها اعطا بعض وابقا بعض
والجهاد فيه اعطا الكل النفس والمال مع ما فيه من اعلا كلمة التوحيد ثم
ان الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فانظر الى هذا النظام
العجيب كيف امر اولا بما هو الفرق بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم امر ثانية
بما فيه رضا الرحمن وهو بر الوالدين ثم امر ثالثة بما احتوى على الخير من العام
والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذي فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص
هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات في ذات الله تعالى فمن نور الله بصيرته ينظر
الى هذا الترتيب العجيب فيتبعه في جميع الاعمال بالنسبة الى حاله فياخذ
الافضل فالافضل يدخل بذلك في عموم قوله تعالى اوليك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب الوجه الثالث قوله عليه السلام
الصلاة على ميقاتها يفيد استغراق الوقت كله من اوله الى اخره متى
اوقعت الصلاة فيه حصل المقصود لكن قد جاءت رواية اخرى قال فيها

وما اوردناه

الصلاة اول ميقاتها فعلى هذا فالاول عام في الوقت كله من اوله الى اخره
مخصص باول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما في هذا الموضع للقراين التي
قارنته وهو ان ايقاع الصلاة اول الوقت فيه براءة الذمة مما تعمرت به وفيه
شدة الاهتبال بامر الله تعالى والمسارعة اليه وفي هذا من الخير ما لا يخفى
وانما استحب بعض العلماء تاخيرها قليلا عن اول الوقت لعلتين الواحدة في
مساجد الجماعات لكي يجتمع الناس للصلاة والثانية الابراد بها قليلا في
زمان الصيف للنهي الذي جاء في ذلك واما اذا عدمت هاتين العلتان فقد
اتفق العلماء فيما اعلم ان اول الوقت افضل عدا ابي حنيفة ومن قال بقوله
وليس ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بالقوي وقد قال ابو بكر رضي الله عنه اول
الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله ثم قال
رضوان الله احب الي من عفو الله وهذا يؤذن بان ايقاع الصلاة اخر الوقت
فيه شيء ما من الغفلة لان العفو يقتضي ان يكون وقع شيء يعفا عنه الوجه
الرابع امره عليه السلام بتلك الافعال الثلاث فيه دليل على ان التعبد
انما يكون اولا بالواجبات ويبدا منها بما هو الاوكد فالاوكد الخامس قوله
ولو استزدته لزادني فيه دليل على التادب والاحترام للعلماء وان لا يكثر
عليهم في السؤال لغير ضرورة لان اقتصاره على الثلاث وقوله بعد ذلك
ولو استزدته لزادني فيه وجوه فمنها ترك الالحاح على العالم وهو من
الاحترام والتادب كما تقدم ومنها الاخذ من الاعمال بقدر الطاقة لان
ثلاثة افعال من افعال البر يحافظ عليها خير من كثير لا يقام بحقها لان
الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون ومنها ان العلم اعلاه
التفقه فيه وانجح الوسائل في التفقه تقديم العمل لقوله تعالى والذين
جاهدوا

فينا لنهدينهم سبلنا ولا تكون المجاهدة الا بالعمل ولقوله عليه السلام
من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم وعلم ما لم يعلم منه ما يستنبط من
الاحكام من الاحاديث والاي فلما حصلت له ثلاث وجوه على ما ذكرناه
اقتصر على توفية العمل فيما قيل له والاهتمام به وخاف من الزيادة
لئلا يعجز عن التوفية او يقع منه نسيان وقد حكي عن بعض الفضلاء
ممن ليس في زمان الصحابة انه كان يحضر مجلس بعض العلماء فاذا سمع
مسئلة واحدة خرج اذ ذاك فسئل لم يفعل ذلك فقال لان اسمع مسئلة
واحدة اشتغل بها يومي خير من ان اسمع مسائل فتنسيني الثانية الاولى
وكذلك الثالثة لما قبلها فيقع مني التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما
كنت قد وعيت فاذا كان هذا التحافظ العظيم في غير الصحابة فكيف به في
الصحابة من باب اولا فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل افضل
من تحصيل العلم وتضييع العمل ومنها ان مراعاة العلم تكون بالعمل فترك السؤال
مع علمه بالزيادة ليتفقه فيما نص له عليه وما يتضمن على باقي الاعمال ليحصل
له بذلك فضيلة استنباط العلم لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاشتغال باستنباط الاحكام
وفهم المعاني من اجل الاعمال يشهد لذلك ما روي ان عبد الله ابن عمر مكث
على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ولان مراعاة العلم على ضربين عمل
واستنباط فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في العلم والعمل وهذا
السيد ممن فهم ما اشرنا اليه من حسن هذا الاسلوب وما تضمنه من
الفوائد لما رزقه الله من النور فحصل له ادراك ما قصد مع التخفيف
في السؤال بخلاف الفرض لانه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه

السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما ان كان سؤاله على
الافضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي اشرنا اليه
والله المستعان قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية الحديث ظاهر الحديث يدل على
ان الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض اخر وهو قوله عليه
السلام الهجرة باقية الى يوم القيامة والجمع بينهما والله اعلم ان يقال
الهجرة من مكة الى المدينة والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم
والجهاد بين يديه قد انقطعت لا تكون ابدا واما غيرها من انواع الهجرة
فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وكذلك ايضا
الخروج من موضع غلب فيه المنكر الى موضع ليس فيه ذلك يشهد لهذا
قوله عليه السلام سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من
فر من شاهق الى شاهق والفرار من شاهق الى شاهق من اجل الدين هجرة
لا شك فيها ثم قال عليه السلام العمل في الهرج كالهجرة معي واي
عمل واي هجرة اعظم من الفرار بالدين من شاهق الى شاهق لكن هذه الهجرة
المذكورة انما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الاولى في تضعيف الثواب
والاجر واما تلك الهجرة فقد مضت لاصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون
لغير الصحابة ابدا لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل
الله والذين اووا ونصروا اولايك هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق
كريم ثم قال والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم
نعم قد يجتمعان في المعنى وهو ان العمدة فيهما معا الفرار بالدين
من موضع كثرت فيه المخالفة الى موضع يرجى فيه الخير ثم [illegible] على

الحديث

الحديث من وجهين الاول قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية يريد ان
الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وانه لا يكون جهاد حتى يكون نية والنية
فيه قد اخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث حين ساله الاعرابي
ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية وفيه دليل على ان نيات الخير
على اختلافها ماجور صاحبها فيها ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه وقد
قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية المرء ابلغ من عمله الثاني قوله
عليه السلام فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج
ولا تقعدوا لان الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين
فلا يجوز لهم الجلوس اذا سمعوا الاستنفار وكذلك من اتى بعدهم اذا كان
الجهاد عليهم فرض عين حكمهم حكم الصحابة اذا استنفروا ومن كان عليه
فرض كفاية فهو بالخيار ان شاء خرج فله الاجر وان لم يخرج فلا حرج لكن
ذلك بشرط ان يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض
الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فاذا تحقق المرء بلسان العلم
بان الجهاد في حقه فرض كفاية فحينئذ يكون مخيرا لئلا يكون بقعوده
عاصيا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اشارة صوفية وهي على
ثلاثة اوجه الاول في قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح قد اخبر عليه
السلام في غير هذا الحديث بان الجهاد جهادان اكبر واصغر فقال عليه
السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
فاذا كان الجهاد على قسمين فلذلك يلزم في الهجرة ان تكون كبرى وصغرى
فالصغرى ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس من مالوفاتها وشهواتها واخوانها

وأهليها وبنيها وردها الى الله تعالى في كل أحوالها وقد نص عز وجل على
ذلك في كتابه حيث قال قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا فالزهد في هذه
الاشياء هو المطلوب وخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو اعلى
من هذا وهو لاهل الخصوص يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه قال
زهدت في ثلاثة ايام الاول في الدنيا وما فيها والثاني في الاخرة وما فيها
والثالث فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر
على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا
لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فان ذلك علامة على
الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة لان
المرء في نفسه شبيه بذلك لانه بدنه كالمدينة والعقل والملك
كالمسلمين والشيطان والنفس والهوى اعدا فيحتاج اولا الى الهجرة من دار
الحرب الى دار الاسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأي النفس
والهوى والشيطان ورجوعه الى رأي العقل والملك حتى يستفتح بلاد
العدو والفتح هنا عبارة عن اسر النفس والشيطان والهوى وان يكون
العقل والملك هما الامران الناهيان على الجوارح فاذا حصل للمريد
هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك الى مجاهدة لان المجاهدة لا تراد لذاتها
وانما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما ان الجهاد
لا يراد لذاته وانما يراد لفتح البلاد للاسلام واسر العدو واسلامه
وقد روي ان القلب للملك والعقل والهوى والنفس والشيطان

العدو

كالميدان

كالميدان يعتركون فيه فايهم غلب وسكن القلب كان هو الامر على
الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين ما نحن بسبيله من حكم الظاهر
من كل الجهات فمن له لب يفهم ما اشرنا اليه ويعمل عليه يحصل ان شاء الله
على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعالى وطلب العون منه في
كل اللحظات والا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة في الغالب الوجه
الثاني قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية فاذا وقع الفتح للمريد يحتاج
عند ذلك الى الجهاد ونعني بالجهاد هنا المبادرة الى افعال البر بكل
ممكن ولا نترك بالتسويف بلعل وعسى فان بذلك يفوت الغنائم فاذا
ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك الى اخلاص النية في كل الافعال
ويهتبل بها والحذر الحذر من وقوع العمل دونها لان الاعمال بحسب ما
احتوت عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له
الجهاد والنية الثالث قوله عليه السلام فاذا استنفرتم فانفروا وهو
على وجهين فحكم يختص بالشخص نفسه وحكم متعد لغيره فاما ما يختص
بالشخص فهو انه اذا حصلت له هذه الحالة السنية اعني الفتح
والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك الى محاسبة
نفسه في كل اوقاته لئلا تقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب
في شيء من التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر فاذا
حاسب المرء نفسه اقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه
فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانية وظهر وهذا هو موضع
الاستنفار ايضا لان الملك والعقل قد غلبا فيدخل ايضا في المجاهدة
حتى على ما وقع واما هذا عند الشخص فذلك لا يكون الا لمن حصلت له

هذه الاحوال التي قدمنا ذكرها وتمكن فيها فحينئذ يجب عليه ان ينظر
في حق الغير فاذا جاءه احد ممن غلب عقله وملكه يطلب منه
النصرة فيجب عليه اذ ذاك نصرته لان هذا هو موضع الاستغفار والنصرة
هنا عبارة عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل
للذي قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان
وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله المستعان
قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان ابن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة الحديث ظاهر الحديث يدل على
ان امور الغيب لا يجوز القطع عليها في نجح ما يرجى منها الا مع الاستثناء
والكلام عليه من وجوه الاول جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين
الاصدقاء والاصحاب وكذلك ايضا ذكر ما يعزم عليه من افعال الطاعات
بينهم لان في الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وان كان
لم يطلب منهم لكن هذا انما يكون بحسب النيات لان ذكر سليمان عليه
السلام الطواف على نسائه بين اصحابه فيه ذلك المعنى على ما سياتي
بيانه بعد وفيه دليل على جواز ذكر افعال الدنيا بل انها طاعة اذا اريد
بها الاخرة او تكون سببا لامر اخراوي لان سليمان عليه السلام ذكر
النكاح وهو دنياوي لما يترتب عليه كما ذكر وقوله على مائة امراة او تسع
وتسعين هذا شك من راوي الحديث في ايهما قال عليه السلام الثاني
فيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل ومعجزة سليمان عليه السلام
اذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امراة في ليلة واحدة فاظهر
الله عز وجل قدرته بان اعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك

وكان

وكان فيها معجزة واظهار قدرة وابداء حكمة ردا على من ربط الاشياء بالعوائد
فيقول لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد كذا الا من كذا فالقى الله عز وجل
في صلب سليمان عليه السلام ما مائة رجل وكان له ثلثمائة زوجة والف
سرية ليظهر خرق العادة وانها ليست من اللازم لكن هذا امر قد يسبق الى
بعض الاذهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذ
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط غير ماء اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر
نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك وانما هو بالعكس وان كان الاثنان
انبياء عظماء لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة في الافضلية لا يساويها
فيه غيره بيان ما ذكرناه من الافضلية هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان
يكون ملكا فقال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطي الملك على
ما قد علم واعطيه هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة
من كل الجهات لان الملوك ابدا يتخذون من النساء بقدر ما احل لهم ويتخذون
من السريات بقدر ما يستطيعون عليه فاعطى الله عز وجل لسليمان عليه
السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم وكان نساؤه من جنس ملكه
الذي لا ينبغي لاحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما ان خير هل
يكون نبيا ملكا ابا ذلك واختار ان يكون نبيا عبدا فاعطيه من الخصوصية
ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي بالفقر والعبودية فاعطي الزائد بخرق
العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبودية فكان عليه السلام
يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حاله
في هذا الشان اعني في الجماع لم ينقصه شيء والناس ابدا اذا اخذهم
الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام في الصوم

انه له وجا فكان الصوم لغيره وجاء وفي حق نفسه المكرمة لا ينقصه
شي فهو ابلغ في الكرامة واظهر في المعجزة الثالث طواف سليمان عليه السلام
على مايه امراة في ليلة واحدة يحتمل معنيين احدهما ان يكون الليل في ذلك
الزمان طويلا متناهيا في الطول حتى كان يتاتى له فيه من اجل طوله ان يجامع
مايه امراة مع طهوره وتهجده ونومه فان حملناه على هذا الوجه فيكون قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان على ظاهر لفظه
ينقص من طول الايام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي لانه اذا
كان كذلك قل ان يكون اليوم يبقى من طول الزمان شي واما المعنى الثاني وهو
الاظهر هو ان يكون الله عز وجل اظهر له في ذلك خرق العادة فيجامع ويتطهر
وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما اظهر عز وجل من خرق
العادة لابيه داود عليه السلام في قراة الزبور وكان يقراه بقدر ما تسرج
له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثير في الاولياء والصالحين يفعلون بالليل
والنهار افعالا لو اجتمع عليها اضعافهم لما قدروا عليها يشهد لذلك ما حكي
عن بعض الفضلاء انه كان ياتي اهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القران ثم كذلك
ثم كذلك الى ان يختم القران قبل طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل اثنان
يقتسمانه بينهما واشتدا اليه ليلهما قل ان يقدرا عليه مع ان هذا السيد
الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلوا من النوم اذ هو من ضرورة البشر وقد حكي
من هذا المعنى كثير عن بعض اهل الصوفية فاذا كان هذا موجودا في كرامات
الاولياء فكيف به في معجزات الانبياء عليهم السلام فاذا حملنا على هذا
الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان محمول على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا في

الكلام

ذلك

الكلام على هذا الحديث في موضعه من الكتاب الرابع قوله كلهن ياتي
بفارس يجاهد في سبيل الله فيه دليل على انواع الخير والتسبب فيه بشرط
ان يكون ذلك السبب يصدر عنه في جري العادة في تلك الطاعة
التي تنوي او تكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل لان سليمان
عليه السلام علق وجدان الفرسان بالوطي والوطي قد يكون منه حمل
وقد لا يكون وان كان فقد يكون بالاناث دون الرجال وقد يكون بهما
معا وعلى ان يكون الحمل كله بالرجال قد يكونون ممن يطيقون الحرب
ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك الى غير ذلك من الوجوه المحتملات
فافراده احد الوجوه عن المحتملات كلها وهو ان ياتي الكل باولاد ذكور
كلهم يجاهد في سبيل الله تقويه رجا منه عليه السلام وابلاغ في حسن
النية لانه قد تقرر ان نية المومن ابلغ من عمله فهو ينوي ما استطاع ان يعقد
النية عليه فان قدر عليه فبها ونعمت وان عجز فقد حصل له اجر النية
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وكذلك فيما نحن
بسبيله سوا من اتى اهله لشهوته كان له ذلك ومن اتاهم لادخال السرور
عليهم ولكي يوصل لهم حقا واجبا لهم عليه ولكي يولد له مولود في
الاسلام فيكثر المسلمين بنكاحه فله بحسب ما احتوت عليه نيته ومنه
قول عمر رضي الله عنه اني لاتزوج النسا وما لي اليهن حاجة واطاوهن
وما لي اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله
من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة وانما قال عمر رضي الله عنه

هذا لكي يقتدا به فيه لان انعقاد النية على هذا الحال من افعال البر
واظهار افعال البر مع القدرة على اخفائها رياء لكن لما ان عارضه
مصلحة دينية اعظم له في الاجر من الاخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب
كان اخبار سليمان عليه السلام ليبين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع
ولاي شي يراد فعلى هذا فينبغي للمرء ان يحسن نيته ما استطاع ويبالغ
في ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل فان
اراد عز وجل امضا ذلك امده بالعون حتى يحصل للمرء ما نوى
وان اراد غير ذلك فقد حصل له اجر النية ولاجل هذا المعنى
اخذ اهل الصوفة في المبالغة في انواع الخير من حيث هو خير
لا يردهم عن ذلك شي حتى لقد حكي عن بعض فضلايهم انه كان مريضا
فدخل عليه بعض اخوانه فقال لهم انووا بنا حجا انووا بنا رباطا وعدد
لهم انواعا من افعال البر فقالوا له كيف وانت على هذا الحال فقال ان
عشنا وفينا وان متنا حصل لنا اجر النية ولاجل حسن نياتهم وتتبعها
على هذا المعنى كان بعض فضلايهم اذا اتى الجماع الذي هو اعظم ما يكون
من الملذوذات ياتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما
هو عليه وما ينتج عنه فلو كان اتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار
في ذلك الحال فاذا كان هذا حالهم في النكاح الذي هو اعظم الملذوذات
يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم في غيره من
التصرفات لكن بقي على هذا الفصل سوال وهو ان يقال قد تقرر ان
العلما افضل من غيرهم لقوله عليه السلام ما طلب العلم في الجهاد الا
كبصقة في بحر وقد قررتم ان سليمان عليه السلام انما اراد اعظام

النية

النية فكان الاولا على تلك القاعدة ان ينوي بهم ان يكونوا علما
والجواب ان العلما جعلوا لتقرير الاحكام وبيانها والفرسان جعلوا لنصرة
الدين واعلاء الكلمة فطلب سليمان عليه السلام ما هو المثبت للاصل
مع انه لا ينافي ان يكون الفارس عالما الوجه السادس قوله فقال
له صاحبه ان شا الله فلم يقل ان شا الله فيه دليل على الارشاد لاهل
الفضل بالتادب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما ان نسي
الاستثناء فيما اراد فعله لم يامره صاحبه بالاستثناء وانما تكلم
بذلك حكاية لكي ينتبه سليمن عليه السلام للاستثناء فيستثني
لان الامر لهم فيه شي ما من قلة الاحترام وانما سكت سليمن عليه السلام
عن الاستثناء لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنى واما لو سمع
او لم ينس لاستثنى لان الاستثنا من باب تادب العبودية مع الربوبية
والانبيا عليهم السلام اعلا الناس في ذلك الشان ولكن لما ان اراد
الله عز وجل غير ما اليه قصد انساه ان يعلق ذلك بالمشية السابع
فيه دليل على تنبيه المفضول للفاضل لان سليمان عليه السلام افضل
اهل زمانه لانه رسول والرسل افضل اهل زمانهم لكن لما ان نسي
الاستثنا لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك التامن قوله عليه السلام
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل
فرسانا اجمعون فيه دليل على ان نجح السعي المقطوع به ان يجمع المرء
فيه بين الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة
لانه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين ولان سليمان
عليه السلام لما ان نسي الاستثنا وهو الحقيقة وقد حصل ادب

الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه وهو النكاح مع قوة
الرجاء في أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعي لاجل نقص تعلق
الامر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء ان يحضر ادب الشريعة في الحال
والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها
والاعتماد على الفضل والمن ان اراد نجح سعيه وقد نبه عز وجل
على هذه الاحوال الثلاث في كتابه فقال في الماضي وقل عسى ان يهدين
ربي لاقرب من هذا رشدا وقال في الحال اياك نعبد واياك نستعين
وقال في المستقبل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فهذه الاحوال الثلاث من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس
على مقتضى الشريعة في الامر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق
فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة ونجح سعيه في الدنيا
والاخرة فيما اراد بمتضمن الاي وقسم الشارع عليه السلام جعلنا
ممن وفق لذلك بمنه وانما قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله يمينه عليه السلام تاكيد في الابلاغ لانه
هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم واخباره عليه السلام بانه لو قال
ان شاء الله اثبات لتحقيق فائدة حكم الاستثناء في بلوغ امال من استعملها
فيما يرجوه من الفائدة فيما يسبب فيه في المستقبل والحال وفيه من
الفقه ان الاشياء لا تمشي الا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للرفيع والوضيع
ومن اراد امرا بخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل
عليهم السلام وتاكيد في حقهم لانهم الذين ارسلوا بالحكمة وهم اهل الحقيقة
ويترتب عليه من الفائدة النظر في العلم بما يحتاج المرء اليه في عمله قبل الدخول فيه

فيه والله الموفق

تم السفر الثاني من
كتاب بهجة النفوس وتحليتها في معرفة ما لها وعليها شرح مختصر
البخاري المسمى بجمع النهاية في بدء الخير وغايته وذلك بموافقة يوم الثلثا
سادس عشرين شوال الموافق خامس يوم من شهر بابه سنة تسع وخمسين وسبعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم ظاهر
الحديث يدل على ان من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات
شهيدا والكلام عليه من وجوه الاول من مات بالطاعون هل يلحق
بالشهدا الذين قتلوا في سبيل الله ام لا اما في اشتراك الاسم فنعم لان النبي
صلى الله عليه وسلم عد الشهدا سبعة وذكر فيهم المطعون واما في
تضعيف الاجر فهو متوقف على اخبار الشارع عليه السلام ولم
يجي عنه في ذلك شي اعني في هذا الحديث لان تفضيل الشهدا بعضهم
على بعض قد ورد في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين
بما اتاهم الله من فضله فنص عز وجل على ان هذه الرتبة العليا انما تكون
للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهدا واما السنة فقوله عليه
السلام ارواح الشهدا في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب
من انهارها حتى يردها الله الى اجسادها يوم القيمة وقوله عليه السلام
فيهم ايضا انهم ياتون يوم القيامة وجرحهم يثعب دما اللون لون الدم
والريح ريح المسك فبان بهذا ان للقتلا في سبيل الله فضلا على غيرهم من
ساير الشهدا الوجه الثاني فيه دليل على ان الخير كله لاهل الايمان
وان كان ظاهر ما يجري عليهم ضده لان هذا الطاعون الذي كان
بلا هو بنفسه رحمة للمومنين اذ انه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة
اعلى المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك الغرق والهدم
والحرق والنفسا الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى هو في بلا هو نفس

الرحمة الثالث

الرحمة الثالث فيه دليل على فضل هذه الامة على غيرها لان الطاعون
كان بلا لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي لمن اصابه شي منه ان
يسر به ويشكر عليه لان الشهادة قد حصلت له وهي اعظم المراتب
واعني بالشكر هنا ان يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلا ولاجل
هذا المعنى قال بعض الصحابة حين انفذت مقاتله في الجهاد فزت ورب
الكعبة لان المنفوذ المقاتل ميت فسر لكونه مات شهيدا الرابع فيه دليل
على ان الخير انما يكون بحسب قوة الايمان لان ما كان قبل هذا بلا عاد
بنفسه رحمة لهذه الامة لكونها اقوى ايمانا ممن تقدم يدل على ذلك
قوله تعالى في صفتهم يومنون بالغيب ثم قال ايضا في حقهم كنتم خير امة
اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا فلاجل
ما خصوا به من قوة الايمان جعلت لهم هذه المدحة الخامس فيه
دليل على تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضي الله
للمومن قضا الا كان خيرا له لان الطاعون من اعظم البلا وجعل بنفسه
للمومن من اعلى الدرجات وهي الشهادة ولذلك جعل له البلا كله سبب
لرحمته واعلا لدرجته حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه السادس
فيه دليل على ان حقيقة الايمان تتضمن الخوف والرجا لان ما نحن
بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجا لانه في ظاهره بلا فيقع الخوف
عند نزوله لئلا يكون حقيقيا ويقع الرجا في الوعد الجميل الذي نحن
بسبيله فيقوى الرجا في ذلك فاذا كان هذا في دليل واحد فكيف
به في دلايل عدة فالايمان بحقيقته متضمنة يوجب الخوف والرجا
ولذلك قال عليه السلام لو وزن رجا المومن وخوفه لاستويا السابع

فيه دليل على ان شان المومن ان يحسن ظنه بالله مطلقا في دق الامور
وجلها ولا يلتفت الى الاغراض ولا يعبا بها لان هذا يحتمل لوجهين
اما بلا او رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله الا الله عز وجل وكذلك
كل الامور لا يعلم حقيقتها الا هو جل وعز وقد نص عز وجل في كتابه على
رافته بالمومنين ورحمته بهم وان كل قضا يقضيه لهم او عليهم
خير لهم فقال تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان
تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل وكان
بالمومنين رحيما فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت الى
الاغراض وذواتها وانما يلتفت الى الوعد الجميل ولهذا قال تعالى الا بذكر
الله تطمين القلوب فلم يعلق عز وجل الاطمينان الا بسبب من الاسباب
لانها مظنة للتغيير وعلق الطمانينة به جل وعز الذي لا يتغير فجعل
عز وجل الرجا في موضع حقيقة الرجا الذي لا يحتمل التغيير الثامن فيه
دليل على هذا الوجه وهو الخوف للمومن في هذه الدار اذ ان اعلى
المراتب وهو الايمان لا يومن معه من بلا هذه الدار وعند نزول
البلا صاحبه محتمل لان يصبر فيحصل له ما وعد او لا يصبر فيخسر
الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وبحضرته وهو ما روي ان بعض المسلمين كان يقاتل العدو
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحسن في القتال فتعجبت الصحابة
رضي الله عنهم من شدته في القتال ونهضته فذكروا للنبي صلى
الله عليه وسلم امره فاخبرهم انه من اهل النار فتعجبوا من ذلك
فراقبه بعضهم واتبع اثره فراه قد شغل بالجراح فلم يصبر فقتل
نفسه

نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول لا تتمنوا لقا العدو
واسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف التاسع فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون
بان العادة لا تؤثر بنفسها لان هذا كان بلا لمن تقدم ثم عاد بنفسه
وصفته رحمة لهذه الامة العاشر فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون بان قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لان هذا كان بلا
بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير ولهذا قال
بعض الفضلا في تنزيه القدرة ابدا واخفا لطفه في قهره فعطاوه
في منعه متكتم الحادي عشر فيه دليل على اتقان حكمة الحكيم
لانه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغيير جعل كلما فيها مظنة للتغيير
مثل هذا وما اشبهه ولما ان جعل عز وجل الاخرة للبقا جعل كلما فيها
باق لا يتغير من خير وضده الثاني عشر فيه دليل لاهل التحقيق
الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على ما يظهر لهم من مبادي
الامور لان هذا مرة وافق ظاهره باطنه ومرة خالف ظاهره
باطنه وكل الامور مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم
لحقيقة الامور سلموا لله تعالى في كل قضايه وافتقروا اليه في كل حركة
وسكون لجهلهم بعاقبة الامور ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ولهذا كان عليه السلام يعلم
الصحابة رضوان الله عليهم دعا الاستخارة كما يعلمهم السورة من
القران لاجل ان الامور قد تكون بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها وقد
تكون بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسبيله الثالث عشر فيه دليل

للخائفين من السابقة لانه لولا ان السابقة قد سبقت بان هذا يكون
علما على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما
كان كذلك وكذلك كل ما في الامور من التغيير والتبديل والتحسين والتقبيح
كل ذلك بما قد سبق في الارادة الازلية فوجب الخوف من السابقة
لاجل هذا المعنى الرابع عشر فيه دليل للخائفين من العاقبة الذين
لا ينظرون الا اليها ولا يلتفتون للحال لان هذا مبدؤه بلاء وقد
تكون عاقبته مثله او ضده وكل الامور مثله فوجب الخوف من العاقبة
لاجل هذا المعنى الخامس عشر فيه دليل للزاهدين اذ ان الاشيا
بذواتها يتغير المقصود فيها والزهد مندوب لذاته فاخذ ما هو
مندوب لذاته اولى من اخذ ما هو ممكن لان يحصل به المراد او
لا يحصل واقل ما فيه من التغييرات ان صاحبه يبقى متوقفا لا
يدري هل يحصل له ما قصد او لا يحصل السادس عشر فيه دليل
لاهل الصوفية الذين لا يلتفتون للاسباب الا من جهة الامتثال
ويتعلقون بمسببها اذ ان الامور تبقى على صورتها والحقائق
فيها مختلفة كما هو هذا كان بلاء ثم عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير
السابع عشر فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته
لانه اتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة
كما تقدم الثامن عشر فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ الشي
الواحد يفهم منه اشيا متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم
وذلك مختلف بين الناس بحسب ما يسر الله لهم من الفهوم فبعضهم لا
يفهم منه الا تلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من الخوف

مطلب خوف من السابقة ومن العاقبة

مطلب بيان اختلاف فهوم الناس

الخوف ليس الا وبعضهم يفهم وجها من الرجا ليس الا وبعضهم يفهم
بعض المعاني المذكورة على انفرادها ليس الا وبعضهم يفهم معنيين
ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد يطول وصفه هنا وكل
واحد يتوهم انه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى ان فهمه
فيما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار
واستدراج وهذا هالك وبالله استعيذ وبعضهم يرى ذلك فتحا
عليه ليس الا وهذا باب من ابواب الخير الممدوحة وبعضهم
يراه فتحا عليه ويرى رؤية الفتح منه اخرى عليه ومن وقف هنا
فقد وقف على باب من الخير عظيم فان استرسل فهو فوق النظر
حتى تخلا التخلي الكلي دون حظ من ابقا البشرية بما يوفي اثر
التكليف ومقتضى الحكمة فذلك بحر مخوف وان ابقي عليه هناك
طرف من البشرية لتوفية حد التكليف ولاعظام حكمة الحكيم
والاخذ بها فهذا قد جمع الكمال لجمعه بين تعظيم قدرة القدير
ومقتضى حكمة الحكيم فقد سبغ هذا في بحر النعم وخلع عليه خلع
القرب والافضال فسبحان من هز برياح اثار قدرته اغصان
قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم رافع بالخوف والاعظام
ومنهم منقلب بين هذه الاطوار ولا نهاية في تحديد هذه الاطوار
لقدرة الملك الجبار وانما هذه اشارة للفطن ليستدل على عظيم
قدرة القدير يشهد لما قررناه قوله عليه السلام وانما قاسم والله
يعطي فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب منفرد والاحوال
متفرقة يبين هذا ويزيده ايضاحا قوله عليه السلام قلب المومن

اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت غليا فمرة تحركه رياح الخوف ومرة
تحركه رياح الرجا ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح القلق
ومرة تحركه رياح اللجا الى غير ذلك من الرياح المثيرة لكل خير جميل ثم
يتداخل بعضها على بعض وحقيقة الايمان توجب تقلب القلب
ابدا من غير ان تهزه هذه الرياح لاجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم
الافتقار اذا نظر بعين الاعتبار في صنع الحليم ذي المن والافضال
فكيف به اذا هزته تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا
الله ممن اجزل له من ذلك افضل نصيب واسعده به في الدنيا والاخرة
انه ولي كريم قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب
وقد وارا التراب بياض بطنه الحديث ظاهر الحديث يدل على
التحصين من العدو والحذر منه واخذ الاهبة لقتاله والكلام عليه
من وجوه الاول منها فيه دليل على ان الامام ينزل للخدمة مع اصحابه
اذا كانوا في امور الحرب واعانتهم فيما يكونون بسبيله لان النبي صلى الله
عليه وسلم نزل للخدمة مع اصحابه واعانهم فيما كانوا بسبيله الثاني
فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه
في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل العظيم كان ينقل التراب مع اصحابه
كانه واحد منهم الثالث قوله وقد وارا التراب بياض بطنه فيه
دليل على ان البطن ليس بعورة لانه لو كانت عورة لما ظهرت من
النبي صلى الله عليه وسلم للغير الرابع فيه دليل على التشمير
حين الخدمة سنة لانه لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
متشمرا لذلك لما ظهر بطنه الخامس قوله عليه السلام لولا انت

ما

ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فيه دليل على ان الزجر في الدعا
جائز اذا كان غير مقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم
يقصده وفيه دليل على ان افعال الخير تنسب الى الله تعالى وان
كان العبد هو المتسبب فيها لان المولى جل جلاله هو المنعم بها يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام لولا انت من اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
السادس فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد المحض
بعد امتثالها برد الامر الى الله تعالى بعد ابلاغ الجهد في العمل لانه
عليه السلام ابلغ في العمل واجتهد فيه فحفر وحمل التراب وامر
اصحابه رضوان الله عليهم بذلك مع انه عليه السلام يعلم انه منصور
مؤيد لكنه امتثل الحكمة وابلغ فيها ثم بعد ذلك رد الامر الى الله
تعالى واقر ان ذلك ليس بيده وهو التوحيد المحض وعلى هذا الاسلوب
كانت افعاله عليه السلام يدخل اولا في الفعل امتثالا للحكمة ويستعين
بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرا منه ويرد كل ذلك الى الله تعالى مثل
خروجه عليه السلام الى الحج والغزو واستعانته عند الخروج
وتوبته عند الرجوع وقد ابدينا معنى ذلك في غير ما حديث السابع
قوله عليه السلام فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
يرد عليه سوال وهو ان يقال السكينة معناها الثبت عند نزول
الامر وثبت الاقدام معناه ذلك فلم طلبهما معا وهما لمعنى
واحد والجواب ان السكينة ليست كالتثبت في المعنى لان السكينة
تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع
وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الاقدام

انما يحتاج حين القتال والمقابلة فطلب عليه السلام السكينة فيما
دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الاقدام حين المقابلة
اذ هو المقصود في الحرب الثامن قوله عليه السلام ان الالى قد بغوا
علينا الالى بمعنى اوليك لكن بينهما فرق وهو ان اوليك تستعمل
للبعيد والالى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون
ان العدو كان قريبا من المدينة القرب الكلي حتى كانه حاضر معهم
وبغوا بمعنى طغوا اي انهم طغوا حتى اتوا لقتالنا التاسع قوله
عليه السلام اذا ارادوا فتنة ابينا يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم
وطلبهم المقاتلة اذا ارادوا الفتنة في الدين لم نتركهم ونأخذ في
قتالهم وفيه دليل على ان الانسان يسمى حاجته عند الدعا لانه عليه
السلام ذكر ما اراد وعينه فان قال قايل كيف يحتاج الى التعيين والله عز وجل
اعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي السنة
ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وهو عز وجل العالم بكل الامور على ما هي عليه قبل كونها
وعند كونها على حد واحد لكن العلم هنا وفي كل موضع اتا على نحو
العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى الحكمة في التكليف والنقل والشهادة
وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر من التحصن
في الجهاد الاصغر على ما سماه عليه السلام حيث قال هبطتم من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فمن باب اولى
التحصن في الجهاد الاكبر وطريقه كما قال اهل التحقيق ان تجعل
بينك وبين الشهوات خندقا وسورا فان ترك الشهوات قرع الباب

وخلع

وخلع العذار في التنافس في القرب وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار
وترك الحظوظ فان ترك الحظوظ رفع الحجب واشتغال القلب
بالتعلق بالوحدانية حتى يغطي تراب القرب بظن الافتخار ويعلن
لسان حال السر بالنطق بالاخلاص فيتسابقان في تناهي احوالهما
كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا قد خلع العذار حتى ابدا ما كان اخفى
وهذا بذل المجهود حتى وارا التراب ما كان الثوب قد وارى فهناك
كمل الحال وعز المقال وهو فضل الله يؤتيه من يشاء قوله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا ظاهر الحديث يدل على ان هذا الثواب المذكور
فيه للصايم في جهاد العدو وان كان يحتمل وجوها كثيرة لكن هذا
هو ظاهره بالنص والضمن لكن له معارض وهو قوله عليه السلام فاز
المفطرون اليوم بالاجر قال ذلك في غزوة كان بعض الصحابة فيها
صايم وبعضهم مفطر فسار يوما فلم يقدر الصايم على التصرف حين
الوصول واتا المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الما وقاموا
بضرورات اخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك فاز المفطرون اليوم
بالاجر والجمع بينهما هو ان من كان فيه اهلية للصوم وتوفية
ضروراته مع القدرة على رب وقتاله دون نصب يلحقه حتى
عن هذا الحال فهو الفايز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق
ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو افضل له اعني الفطر وقد يحتمل
ان يكون الحديث على العموم فيكون في سبيل البر كلها كما ذهب
اليه بعض الصحابة رضي الله عنهم حين لقي احد اصحابه وهو عامد

الى المسجد للصلاة وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل
في سبيل الله الا حرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك بخاص
بالقتال في سبيل الله فقال لا بل في كل ففقال البر والسلام على الحديث
من وجهين الاول قوله عليه السلام بعدا الله وجهه عن النار الوجه
هنا عبارة عن الذات اي بعد الله ذاته عن النار لان العرب
تقول وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يسوغ فيه غير
ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك
اذ قد كان البدن في النار والوجه مصروفا عنها ومحال ان لم يخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة على فعل من فعل ذلك
القرب الوجه الثاني قوله سبعين خريفا تحتمل ثلاثة اوجه
الاول ان تحمل على ظاهره وليس بالقوي اذ انه لو كان فاعل ذلك سبعين
سبعين خريفا ثم يعود الى النار لم تحصل بذلك راحة لان الله عز وجل
يقول في آيات ان معناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وذلك هذا المذكور ان لو كان ممن
يبقى سبعين سنة ثم يعود الى النار فكانه لم ير خيرا ولا نعيما قط
الوجه الثاني هو انه قد يكون عليه السلام نفى عنه كثرة الاجر بالبعد
من النار توسعة يشهد لهذا قوله عليه السلام انقوا النار ولو بشق
تمرة فاذا كان شق تمرة يقي من النار فليفعل هذه المجاهدة العظيمة
فالحاصل من هذا انه اخبر بعظيم اجره بمثابة بعده النار عنه
الوجه الثالث وهو الاظهر والله اعلم انه كنى بالسبعين عن

ان فاعل ذلك لا يدخل النار ابدا لان العادة عند العرب انها تطلق السبعين
لكثرة العدد الذي لا ينتهي اليه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام والله لازيدن على السبعين
علما انه فاخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة
ولم ينظر الى عادة العرب في ذلك فانزل الله عز وجل سواء عليهم
استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم تعلم بالبيان آخرا ان
هذا كان المقصود اولا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل فقد غزا الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل فقد اخلفه بخير
فله من الثواب والاجر مثل ما للغازي والكلام عليه من وجوه الاول
هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز
عنه او هو عام في المستطيع وغيره تحتمل الوجهين معا لكن
الاظهر انه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام من فطر صائما فله
اجر صائم وهو عام في القادر على الفطر وغيره ولانه قد يكون ممن
يقدر على الجهاز لكن يمنعه الشح على عياله فاذا وجد من يجهزه
خرج وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير ومعناه انه خلفه في
توفيه ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عياله وما اشبهها
ما دام الغازي في الجهاد الثاني هل مراعان غازيا له مثل الوجهين
ايضا لان ظاهر اللفظ يفيد ان لا الا ان يكون هو المتحمل لجهازه كله
فان فعل بعضا وترك بعضا كان له الاجر على المعروف الذي فعل
ولم يكمل له هذا الثواب المذكور وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير

وهو ايضا مثل افطار الصايم لا يراد به الا ازاله حاجته الى
الطعام والشراب ليذهب ما به من عنا وظما فلا ذهاب الظما والعنا
كان له مثل اجر من تحمله فاذا فطره بشي ما مثل التمرة وغيرها
فليس المراد ذلك وانما المراد ما ذكرناه نعم لا يخلوا من الاجر في
تمرته لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وكذلك فيما نحن
بسبيله سوا لا يخلوا المعين للغازي من الاجر على معروفه واما ان
يكون له اجر غاز فاللفظ لا يعطيه الثالث هل من جهز غازيا على
الكمال وخلفه بخير في اهله هل له اجر غازيين او غاز واحد
ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل
فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل
الله عز وجل فقد غزا فقد حصل اجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم
قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل
للاخر ايضا مثل ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة الرابع هل
جميع افعال الطاعات من اعان عليها كان له مثلها او ليس فان قلنا بالحديث
بان الحديث تنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام ما اعمال
البر في الجهاد الا كنزقة في بحر فهو كذلك وان قلنا بان هذا خاص
بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجى ذلك
من طرق اخر لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه
السلام الدال على الخير كفاعله فاذا كان الدال عليه مثله فكيف
المعين عليه حسا والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد
كثرت الدلايل فهل من عامل اعاننا الله على ذلك وجعلنا من اهله بمنه

بمنه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا بالله وتصديقا بوعده الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده وكل
اكل الفرس وتصرفه حسنات واجور في ميزان صاحبه يوم القيامة
والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من احتبس فرسا
في سبيل الله معناه من حبسه بقية جهاد العدو لا يريد غير ذلك
والمعنى فيه ان الفرس من جملة الزينة والنزهة ومما جبلت النفس
على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه
اشيا عديدة في هذا المعنى فلما ان كان في حبسه هذه الوجوه والغالب
هي اشار عليه السلام الى اخلاص النية اذا قصد به الوجه الذي
اراد عليه السلام حذرا لئلا يظن المرء ان فعله ذلك لله وليس له
ذلك لما يطرا عليه من الشوايب في نيته الثاني قوله عليه السلام
ايمانا بالله وتصديقا بوعده الايمان هو التصديق والتحقق بوجود
الله وينوي بفعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو ان يصدق
فاعل ذلك بما سمع عن الله من احسانه وانجاز وعده الجميل
على ذلك الفعل لا يشك فيه ان حصل منه الفعل على مراد الشارع
عليه السلام الثالث قوله عليه السلام فان شبعه وريه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيامة معناه ان كل ذلك يكون له يوم القيامة
حسنات في ميزانه زيادة عن العمل وهو حبس الفرس وقد جا في
حديث غير هذا على ما ياتي بعد ولو انها استنت شرفا او شرفين
كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في ذلك ان هذا

الذي احتبس فرسه في سبيل الله قد حصل له الاجر على فعله
ذلك وبقي اطعامه والنظر في مصالحه فعمل زايد على الاحتباس
وكان له ذلك الاجر المذكور لاجل هذه الطاعه الثانيه التي تقبل
لقوله تعالى جزاء وفاقا تفضلا منه عز وجل على عباده وتعطفا
الرابع فيه دليل لاهل السنه في تحقيق الميزان يوم القيامه وهو
موجود هناك محسوس على صوره الميزان المعهود هنا لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر ان كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه
يوم القيمة ولا يقع الخطاب الا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك
لكن بينهما فرق وهو ان صفه الوزن عكس الوزن في الدنيا فان الثقيل
يصعد الى فوق والخفيف ينزل الى اسفل الخامس فيه دليل لاهل
السنه في قولهم بان الحسنات يوم القيامة توزن وترجح لان ما
ذكر عليه السلام حسنات وقد اخبر انها توزن يوم القيامه لا كن
ثقل الحسنات هناك ورجحانها انما يكون لحسن النيه فيها
وعلى قدر حسن النيه في العمل يكون ثقل الحسنات التي يثاب
عليها وبالنظر الى هذا المعنى ترجح جميع الحسنات هنا لمعلوم
لانه لا يكون قبول الحسنه الا بتقدم النيه والنيه من جمله
المعاني وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بيانا في حديث اخر
حيث قال اوقع الله اجره على قدر نيته وكان ثقل الحسنه بحسب
قوة المعنى السادس فيه دليل على ان هذه الحسنات المذكوره
في الحديث تبقا ولا يدخلها ما يدخل لغيرها من باقي الحسنات
لانه عليه السلام قال في هذه الحسنات انها تكون في ميزان

ميزان صاحبها يوم القيمة ولا يكون في الميزان الا ما تقبل والذي
يدخل لغيرها هو ما ذكر ان بعض الحسنات ترد ولا تقبل ربما
يأخذها المظلومون فيما بقي لهم من السيئات وبعضها تقدم لصاحبها
في هذه الدار وسنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخرة
حسنة قال المفسرون معناه ان يقدم له ثواب بعض حسناته في
هذه الدار فكان قوله عليه السلام في ميزانه خصيصا على
كسب هذه الحسنات التي ذكر انها تجدها صاحبها احوج ما
يكون اليها في ذلك الموضع لانه احوج ما يكون اليها هناك السابع
هل الحديث مقصور على الفرس لغيره او هو عام في كل ما يشبهه من
افعال البر الظاهر عليه كالكلام على بقية الحديث المتقدم لقبره
او قصره على ما جاء بالفرس فيه الثامن فيه دليل على ان الاعمال
تنقسم قسمين دنياوي واخراوي والنيه هي الفارقه بينهما وقد
يرجع ما هو للاخره للدنيا وقد يرجع ما هو للدنيا للاخرة بحسب
النيات في ذلك لان الفرس تجد لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا
وزينتها وقد قال تعالى لتركبوها وزينه فاذا صرفت النيه فيه
الى الجهاد رجع للاخرة حالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم
ذكره ثم كذلك بتلك النسبه في سايرالاعمال ومثال ذلك
في الطرف الاخر طلب العلم الذي هو للاخرة فاذا اضيف به صاحبه
الناهي والشهره بقال له يوم القيامه انما فعلت ذلك ليقال
قد قيل وهو اول ما تسعر به النار يوم القيامة على ما جاء في الصحيح
مما الى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله فمن كانت هجرته الى الله

ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك في جميع الاعمال
دقت او جلت وبهذا المعنى فضل اهل الصوفه غيرهم لانهم جعلوا
كل تصرفاتهم لله وبالله حتى انهم لم يتركوا لانفسهم فعلا مباحا
الا انهم يترددون بين واجب ومندوب واكدوا الواجب بحسن
النيه فيه بالايمان والاحتساب واخرجوا المباح الى المندوب
لانهم اتخذوه عونا على الطاعة واحضروا النية في ذلك مع تكرار
الاعمال والانفاس فصفوا حتى تسموا بالصفوه وهو فضل الله
يوتيه من يشا قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار
له يقال له عفير الحديث ظاهر الحديث يدل على ان المومنين
المتحققين لا يعذبون والكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل
على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل
حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابه واحده الثاني فيه دليل
على جواز ركوب اثنين على دابه اذا كانت مطيقه لذلك الثالث
فيه دليل على ان صاحب الدابه اولى بمقدمها لان هذه الدابه
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها الرابع فيه
دليل على جواز تسمية البهايم لان هذه الدابه سميت بالعفير
وكذلك سميت الناقة ايضا بالعضبا الخامس قوله عليه السلام
يا معاذ فيه دليل على ان ترك الكنا في الاسما افضل وسياتي
لهذا زياده بيان في حديث الاسرا ان شا الله وقد يجوز الكنا
باضافة الرجل لولده وما اشبه ذلك لان العرب كانت تكنى بذلك

بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بابي تراب وانما الكنا التي لا تجوز
هي ما احدث القوم من التسميه بالدين فذلك لا يسوغ لانه كذب
والكاذب متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع
وما جا فيه بالنص وان كان ما قيل فيه حق فاقل ما يكون مكروها
لمخالفة السنة في ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج جويريه فوجد اسمها بره فكره
ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم ثم رد اسمها جويريه ولو كانت
الكنايه بذلك سايغة لكان السلف رضوان الله عليهم احق
ان يتسموا بذلك اذ انهم شموس الهدى وانوار الظلم وبهم اقام
الله دينه القويم السابع فيه دليل على جواز الكلام على الدابه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابه الثامن
فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو مدبر عنه بوجهه
اذا كان ذلك لضروره لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو
غير مقابل له بوجهه لضروره الركوب الذي كانا على الدابه معا
التاسع فيه دليل على الاستفهام للمتعلم وان كان يعلم انه لا
يعلم في ذلك شيا لان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا
فيما اراد ان يلقي اليه وحينيذ القا اليه والمعنى في ذلك ان
المتعلم اذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقا اليه يصغي اذ ذاك
لما يقال ويأخذه باهبة فيكون اسرع في التعلم واحد للذهن
العاشر قوله الله ورسوله اعلم يرد عليه سوال وهو ان يقال

ما الحكمة في جوابه بقوله الله ورسوله اعلم والجواب من وجوه
الاول ان يكون على طريق الادب كما قال الصحابة رضوان الله
عليهم حين سالهم النبي صلى الله عليه وسلم اي بلد هذا الثاني لعل
ان يكون في الامر زيادة الثالث التبرك بسمعه من النبي عليه السلام
ويترتب عليه من الفقه ان السوال اذا كان محتملا لما يعلمه الشخص
فان كان السايل له ارفع منه في العلم او الحال رد بدل الجواب
سوالا ليحصل له بذلك زيادة حكم او بركة او مجموعهما وان كان
دونه يفصح له لانه طلب يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل
لانه يدخل تحت من سيل عن علم فكتمه الحادي عشر قوله عليه
السلام هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله
حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله
على عباده حق واجب حتم لا انفكاك للعبيد عنه وحق العباد على
الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب محتوم لان ذلك في حقه
جل جلاله مستحيل وفيه دليل على ان الحق يطلق على ما كان من
طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل اذا علم المخاطب
ذلك ولا يجوز ان يطلق ذلك لمن لا يعلمه لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بذلك معاذا لكونه كان عالما بسياق الحديث وما
المراد به لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه فاجمل له في
الاخبار ومنع عليه السلام الاخبار به للغير الثاني عشر فيه دليل
على ان الجهل بالحق لا يسقطه اذا عمل موجبه لان المومنين
قد حصل لهم الحق بمتضمن ما اخبر بالعمل ومنع عليه السلام

اخبارهم

اخبارهم بالحق الذي لهم الثالث عشر فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وان النظر
والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لانه قد صح لعامة المومنين
هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الايمان ومعلوم ان عامة
المومنين لم يكن ايمانهم بالنظر والاستدلال وانما كان بالتسليم
والاستسلام كما قال عمر رضي الله عنه وبينا هذا اي في العجز والاستسلام
فاذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك
بالدليل على المعبود او بالعلم بالموعود على العمل لا يناقض بل ذلك زيادة وفضيلة وترقي مما قد تحصل
من اجل المطلوبين شيا ايمان او عمل الرابع عشر فيه دليل على ان
زيادة العلم بعد القدر الذي يحتاج اليه العمل محتمله للزيادة والنقص
فان كان المخبر به فيه اهلية كانت الزيادة في العلم له خيرا وان كان
ليس فيه اهلية كانت الزيادة له نقصا يوخذ ذلك من انه عليه السلام
اخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من ان يخبر به لان معاذا صفته على ما تقدم
الخامس عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث ياخذون بالاجتهاد في الاعمال
بالصدق والتصديق موافقة منهم لما به امروا وادعانا لما عنه نهوا ولم
يلتفتوا لما لهم في ذلك لان الاعمال بعد حصول الايمان طريق النجا
على ما تقرر والزيادة على ذلك كما قد تقدم محتمله للزيادة والنقص
فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص واخذوا في الطريق
المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما ان عملوا على ذلك وجدوا في
طلبه فمن كان منهم فيه اهلية للزيادة تيسر له اسباب الزيادة
وفتح عليه في ذلك بايسر امر وفي اقل زمان ومن كان منهم ليس

فيه اهليه الى الزيادة بقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه
نقص عما اخذ بسبيله لان من العلم ما يكون سببا للجهل وقد صرح
عليه السلام بذلك فقال ان من العلم لجهلا السادس عشر قوله قلت الله
ورسوله اعلم فيه دليل على رد الامر الى الله ورسوله فيما لا يعلم
والاعتراف بالتقصير بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من اهله الله
للخير وخصه بالعلم الشرعي السابع عشر قوله عليه السلام فان حق الله
على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب
من لا يشرك به شيا فيه وجوه الاول فيه دليل على التعليم قبل السوال
لانه عليه السلام علم معاذا ولم يقع من معاذ سوال الثاني فيه دليل
على جواز البحث في العلم في الطرق وعلى الدواب هذا بشرط ان يكون
الطريق ليس فيه اللغط الكثير لانه قل ان يتاتا التعلم مع كثرة اللغط
لان ما اخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق على الدابة من ذلك الباب
الثالث فيه دليل على ان حق الله على عباده ما اشرنا اليه في الاحاديث
المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لانه عليه
السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيا فاشار عليه السلام بقوله ان يعبدوه الى امتثال الحكمة في
الامر والنهي واشار بقوله ولا يشركوا به شيا الى حقيقة التوحيد
الرابع فيه دليل على ان من حصل له الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب
لانه عليه السلام قال وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا هو الذي اتا بتينك الحالتين المطلوبتين قبل ومن اقتصر
على احداهما وترك الاخرى لم يتم له قدم بعد في الايمان ولم يات

بما هو

بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا
المعنى حيث قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان
لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما
صرح عليه السلام به هنا وهو من اتا به على الكمال فوفا ما به امر
واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحققا بالوحدانية وابلغ جهده
فيها والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال
الاخذ بطرف والتارك لاخر او التارك لبعضهما على الجملة والعامل
ببعضهما الخامس قوله عليه السلام لا تبشرهم فيتكلوا انما نهاه عليه
السلام عن الاخبار به لاجل ان التوكل على ضربين شرعي ولغوي ومن
لم يكن له علم انما التوكل عنده اللغوي وهو المعبر عنه عند اهل الشرع
بالطمع فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه بعد
بذل الجهد في امتثال امره واجتناب نهيه وهي الحكمة واللغوي
هو الاتكال دون عمل والى هذا التوكل اشار عليه السلام هنا لانه
نهى ان يبشروا بما اخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم ان التوكل
على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم لهم ورتبه عليا
في حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار
لهم بذلك من اكد الامور اذ انه زيادة لهم في الهدى والترقي ولكن لما
ان كانت خشيته عليه السلام من التوكل الاخر منع من ذلك لئلا يحصل
الطمع به لمن لم يكمل الايمان بشروطه فيظن انه من الناجين
وليس كذلك فيكون سببا الى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك
اعاذنا الله من ذلك بمنه وانما حدث الصحابي به بعد ذلك لذهاب

هذا التوكل اللغوي الذي ذكرناه لانه لما ان تقعدت قواعد الشريعة
على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل
به اغترار لاجل ما يعارضه من الآي والاحاديث وما يبين معناه وما
المراد به وبالله التوفيق قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لثلاثة الحديث ظاهر الحديث يدل على اتخاذ العمل في الظاهر
واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه السلام الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لانه عليه السلام
قسم الخيل على ثلاثة اقسام ثم بعد ذلك فسر ما قسم الثاني قوله عليه
السلام فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله هذا الوجه
هو اعلا ما تحتبس الخيل اليه وهو المندوب الثالث قوله عليه
السلام فاطال في مرج او روضة يعني انه اطال في الشي الذي ربطها
به حتى تسرح في المرج وتجد سبيلا في الاتساع للرعي بخلاف ان
لو كان الربط قصيرا لم تكن لتسرح في الرعي الرابع قوله عليه السلام
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات
يعني بذلك ما اكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات
له يوم القيمة تجده موفورا الخامس قوله عليه السلام ولو انها
قطعت طيلها فاستقت شرفا او شرفين كانت ارواثها واثارها
حسنات له معناه انها قطعت الشي الذي ربطت به وتعدت
الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه ومضت الى غيره فاما ما تفعل من
هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات السادس قوله عليه

عليه السلام ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان
ذلك حسنات له فيه دليل على ان من عمل شيا لله وكل ما احتوى
عليه من المنافع فله اجره قصده او لم يقصده علم به او لم يعلم كان
له كارها او راضيا لانه عليه السلام اخبر ان صاحب الفرس لو لم يرد
ان يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات ولا ذاك الا للاصل
المتقدم وهو كونه ربطها في سبيل الله فكذلك كل ما كان اصله لله كل
ما يحتوي عليه من المنافع علم به او لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب
الاصل فيه ومثل ذلك الغرس اذا كانت النية فيه لله وعملا على الحديث
الذي ورد في فضله فكل من اصاب من ذلك الغرس شيا من ادمي او طير او
وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الغرس علم به او لم يعلم كان
يكره ذلك او يرضاه اذ ان الاصل اولا كان لله ثم بهذه النسبة ساير
افعال البر السابع قوله عليه السلام ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها هذا الوجه مندوب اليه ايضا لكن الوجه
المتقدم اعلا منه في الندب لكن لا يكون ندبا الا اذا جمع تلك
الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغني والتعفف ولم
ينس حق الله في رقابها ومعنى التغني انه قنع بكسبها عن غيرها من
الاموال راضيا بذلك موثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت
بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف اي استعف
بالكسب عليها عن المسلة وعن ضرر الناس ومعنى لم ينس حق الله
في رقابها اي في ذواتها كما يقال رقبة العبد اي ذاته والحق هنا في
رقابها قد اشار عليه السلام اليه حين سيل عنها هل انزل عليك

في الخير شيء فقال لا الا الاية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذره شرا يره والحق بها على مقتضى الاية على ضربين
واجب ومندوب فالواجب هو ان يحمل ما لا نقيق ويوفي لها حقها
في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلا كان او غير عاقل
وكذلك في الامور كلها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار والمندوب
ما اشار اليه بعض العلماء من حمل متاع الكل وركوب المضطر لها يويل
ما اشرنا اليه في هذا الوجه قوله عليه السلام ولرجل ستر من حليها
لملك الملائكة الاوجه ومعنى الستر ان يكون مصلحا في الدارين
فالستر في الدنيا هو ان تغنيه عن مسئلة الناس والستر في الاخرة هو ان
تنجيه من عذاب النار وقد قال عليه السلام المومن يحتظل صدقته ولا
يقتصر بهذا على الوجه المذكور بل هو عام في كل تكسبات الدنيا
اذا كانت بهذه النية المذكورة لان العلة التي لها الحكم منوط وجوده
لان الحكم ليس معلقا بالعين وقد عد العلماء الحكم لما هو اقل من هذا
وهو قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
فقالوا كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من جوع او عطش او غير
ذلك من التشويشات فمعلوم بما ذكرنا من تعليله اولى لوجود العلة
فيها الثامن قوله عليه السلام ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام اما الفخر والرياء فمعلومان واما النواء هو مثل ما يفعله
الشطار في قطع طرق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها عونا على ظلم
المسلمين وما اشبه ذلك ولا يقتصر بهذا الوصف على هذا الوجه لا غير
بل هو عام في كل ما اشبهه والكلام على تقديره كالكلام على تقدير

الوجه

الوجه قبله ثم بقي القسم المباح في اخذها واما سكت عنه عليه
السلام لان شانه ان يبين ما فيه الاحكام وسكت عما سواه وقد
قال عليه السلام ما تركته لكم فهو عفو والمباح منها هو من اقتنائها
غير بغي عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان قولها
كان يوم عيد وفي رواية يوما عندي يلعب السودان بالدرق والحراب
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان لامثله الفاضله والايام الفاضله
تشغل باعظم الطاعات واجلها وارجحها لان يوم العيد فيه من الفضل
ما فيه فعلوا فيه ما هو افضل الاشياء وافضلهم بل هو المتعين والدال
عليه من وجوه الوجه الاول قولها يلعب السودان بالدرق والحراب
انما اطلقت اللعب عليه مجازا والا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب
فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه الصلاه والسلام لعب الرجل
بفرسه والمشي بين الغرضين وتعلمه الرماية كل ذلك دليل على ان الفعل في هذا
الزمان من بطاله الاوقات الفاضله من البدع الحادثة المخالفة للفعل
السلف الا ترى ان يوم العيد يوم فاضل مشغوله بالمندوب على الفعال
الفاضل اذ انها المتعينة في الوقت كما تقدم ولذلك قال عليه الصلاه
والسلام لعايشه رضي الله عنها مستفهما ان نظري وعلى رايه كان يوما
عندي معناه بقرب منزلي لان العرب تسمي الشيء بما قاربه وكان منزلها
ومنازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن شاسعة الى المسجد
فلما ان كان السودان بقرب منزلها اضافتهم الى نفسها بقولها يوما
عندي وقد اختلف علمائنا رحمه الله عليهم في لعب السودان هل كان في
المسجد او طارئا عنه بقربه فقال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله في شرحه

ان لعب الحبش في العيد في المسجد منسوخ ونقل الشيخ بن عطا الله في
البيان والتقريب له عن سند ان مالكا رحمه الله كره لعبهم في المسجد
ويحمل الحديث انها كانت في المسجد تراهم الثالث قولها فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظري يروى
تشتهين ان تنظري وتشتهين تنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها
اما واما شك منها في ايهما كان الواقع من الكلام الرابع قولها
فاقامني وراه خدي على خده فيه دليل على تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب اليه جمهور العلما
من جواز نظر النسا الى الرجال اذا كن مستترات وامن من الفتنه وفيه
دليل على ان النظر في اللعب اذا قصد به الطاعه طاعه لانه لما ان
كان لعب السودان بنيه التدريب للقتال ترك النبي صلى الله عليه وسلم
عايشه رضي الله عنها تنظر اليهم ولو كان النظر اليهم غير طاعه لم
يكن صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم ولا يترك اهله لذلك اذ انه
عليه السلام واهل بيته محال في حقهم التصرف في اللهو والنظر اليه
بل كثير من الاوليا ليس لهم تصرف الا في واجب او مندوب فكيف
بهم اهل بيت النبوه الذين منهم يورث ذلك وهم الاصل فيه وغيرهم
فرع عنهم وتبع لهم ومما يشهد لهذا ما روي عنه عليه السلام انه
مر بموضع كان بعض الصحابه يتعانون فيه الرمي فنزع نعليه ومشى
فيه حافيا ثم قال روضه من رياض الجنة ومعناه ان العمل الذي
عمل فيها يوجب روضه من رياض الجنة فالنظر اليه عبادة ولعل
ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر الخامس

الخامس قوله عليه السلام دونكم بني ارفده بنوا ارفده قبيله من
قبايل السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقوله ذلك على
الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لان تحريضه عليه السلام لهم
تحدث لهم قوة وهمة ليست عندهم قبل وفيه دليل على التعاون
في افعال البر كيف ما امكن بكلام او فعل او غيره لان كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لها ولا عونا لهم على التعلم ومثل هذا ايضا
ما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يوما يتسابقان
في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم يا حسين وانا معك فامسك
الحسن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال كيف ارم
وانت معه فقال ارم وانا معكما كل هذا ندب لتعلم القتال للجهاد
وفيه دليل على تعليم انواع الخير وان لم يكن المتعلم بها مكلفا لان
نظر عايشه رضي الله عنها الى لعب الثقاف قد يحصل لها به التعلم
وليس النسا مكلفين بالجهاد حتى يحتجن الى تعليم الثقاف لكن من عرفته
منهن يحصل لها في معرفته الاجر وقد يحتجن اليه في بعض الاوقات
كما احتجن اليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفعن عن انفسهن
وتلاحقت بهن المسلمون ونجو بذلك من يد العدو وعاد النصر
للمسلمين على ما ذكره اهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب
العلم واخذ منه ما يجزيه لفرضه فما زاد على ذلك فهو من المرغب
فيه وان كان لم يحتج اليه في وقته ذلك وله الاجر في تعلمه وقد
يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج اليه في بعض الاوقات
مثل الفقير يقرا كتاب الزكوه ويحكمه ثم يرجع مليا وما اشبه

ذلك السادس قولها حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي فيه
دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لان النبي صلى الله
عليه وسلم استدل على انها ملت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك
مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لان النبي صلى الله عليه
وسلم اعرف الناس بذلك الشان ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه
فاجابت بتحقيق ما ظهر له السابع فيه دليل على ان التعلم انما يكون
مع الباعث من المتعلم وان عدم الباعث منه فالترك اذ ذاك لكي يجمع
النفس ثم تاخذه باهبة لانه عليه السلام لما ان ظهر له من عايشة
رضي الله عنها انها ملت قال لها حسبك يزيد هذا ايضاحا قوله
عليه السلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ولان التعلم مع
الكسل قل ان يتاتا منه المقصود الثامن انه لا يقتصر بالحديث
على ما جا فيه لا غير بل هو عام في كل الامور الدنيوية اذا قصد بها
الاخرة عادت بالقصد ندبا وان كان ظاهرها مباحا لان اللعب
ظاهره لهو فلما ان كان القصد به تعلم الثقاف لاجل الجهاد كان
طاعة فكذلك كل فعل قصد به الله او الدار الاخرة وان كان من
افعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به الى الله تعالى ويثاب
صاحبه عليه كما يثاب على الافعال التي ليست تعمل الا للاخرة
ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال اني لا اتزوج النسا
وما لي اليهن حاجة واطاؤهن وما لي اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير
المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم
القيامة والله الموفق قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل

رزقي تحت ظل رمحي الحديث ظاهر الحديث يدل على ان رزق النبي صلى
الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الذلة والصغار واقعان بمن خالف
امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه الاول ان المخالفة المذكورة
في الحديث هل هي عامة او خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك
موجود حسا لان من خالف امره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار
اوجب لهم ذلك ذلة القتل او اعطا الجزية وهم صاغرون ومن خالف
في بعض واتبع في بعض كالمومنين من اهل البدع والمعاصي اوجب لهم
ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم واما من
اتبع امره عليه السلام في كل الاحوال من فعل ومقال فقد ناله
العز في الدنيا والاخرة وارتفع عنه الذل مثل العلما العاملين والصالحين
المتبعين نالهم العز في الدنيا حتى ان الملوك وابنا الملوك ياتون في خدمتهم
راجين بركة رويتهم ونالهم العز في الاخرة بما اعطوا من الشفاعة
في غيرهم عدا ما ادخر لهم من انواع الكرامات ومن خدمة الملايكة
لهم وسكناهم في جوار ربهم الوجه الثاني لقايل ان يقول لم قال عليه
السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من
السلاح والجواب ان رايات العرب كانت في اطراف الرماح ولا تكون
اقامة الرماح بالرايات الا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل
بالرعب امامه شهرا فاحل له ما اوجف عليه بالخيل وما اتاه مذعنا بالرعب
لانه من خوف الرمح اتوا فهم تحت ظله وايضا فان السنان جعله عليه
السلام للجهاد وهو اكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله اي في ضمنه
وان كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الامر هي الجالبة للرزق يريد

هذا التوجيه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
واما السنة فقوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله
وقوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق
الكل لكن لما ان اشتغل هذا بطلب العلم عن التكسب اتاه رزقه من غير تعب
ولا تسبب وهنا اشارة لطيفة مرغبة في الاتباع وترك الالتفات
لما يطرا على البشرية وما يعرض لها في حال الاتباع لانه لما ان جادوا
بما طلب منهم في الجهاد من بذل الكريمة ولم يبالوا بها ابدلوا منها في
الدارين اعلى منازلهما ففي الاخرة ما جاء عنهم انهم احيا عند ربهم
يرزقون وانهم تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله وما انيلوا من الشفاعة
الى غير ذلك من الاي والاحاديث التي جات بالنص في رفع منزلتهم وفي هذه
الدار احلت لهم الغنايم على اختلافها كما قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم
واموالهم وارضا لم تطؤوها وانيلوا العز وهو النصر والظهور وهو اعلا
منازل هذه الدار فاذا كان هذا في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد
الاكبر ولذلك قال تعالى في الجزا على بعض افعالهم فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفية
في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرا من
التغييرات فلم ينظروا الى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه
قادمون لان العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل
بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تاكيدا لهذا المعنى اذ
الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلا

اذا

اذا التفت المريد الى رزقه احسن الله له العزا في طريقه والله المستعان
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قميص من حرير الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير
للعلة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه الاول هل يستباح
لبس الحرير للضرورة اذا كانت على الاطلاق او الضرورة مقصورة
على ما وردت فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة
بعينها وقد اختلف العلما في ذلك فمن ذاهب ذهب الى الاقتصار على
ما ورد النص فيه ولم يعده وفايدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا
للصلاة الا ثوب وثوبا نجسا فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب
الى الصلاة بالثوب النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاة في ثوب الحرير
الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عارفا بطب الابدان
كما كان عارفا بطب الاديان لانه عليه السلام لم يرخص لهما دين في لبس
الحرير الا للمنفعة التي فيه للعلة التي كانت بهما فدل هذا على انه
عليه السلام كان عارفا بذلك الشان ومما يبين هذا ويوضحه ما روي
عن احد الصحابة انه لقيه احد مشركي اهل الكتاب ممن كان عارفا
بالطب ماهرا فيه فقال له ان عيسى عليه السلام كان نبيا حكيما ولم يكن
نبيكم يعرف الطب فقال الصحابي اربع كلمات قال النبي صلى الله عليه وسلم
حصر فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال قال عليه السلام المعدة بيت
الدا والحمية راس الدوا واصل كل دا البردة ودوا كل بدن بحسب ما
اعتاد فقال الكتابي لم يبق بينكم من الطب شيا الثالث هل لبس الحرير
هنا من اجل التداوي او من اجل لينه عما عداه من الثياب لان غيره من

الثياب قد يتاذا صاحب الحكة بلبسها ولا يتاذا بلبس الحرير لما فيه من
اللين فاذا قلنا ان لبسه من اجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة
مطلقا اذ ليس له بدل منه وان قلنا انه للتداوي فهل يجوز مع وجود
غيره من الادوية او لا يجوز الا عند عدمها اما عند العدم فجائز واما
مع وجود غيره من الادوية فموضع يقتضي الخلاف الرابع ان النبي
صلى الله عليه وسلم له ان يحلل ويحرم ابتدا من عنده من غير ان
ان ينزل عليه في ذلك قران لانه عليه السلام حرم الحرير من غير
ان ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه
فيه شي وهذا هو المراد بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لكن
قد ذهب بعض العلما الى ان المراد بذلك الحكم بينهم فيما اراه الله عز وجل
من التاويل فيما انزل عليه وليس بالقوي والصحيح ما ذهب اليه الجمهور
وهو انه عام في المنزل وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ في
الكل يجب على المكلف امتثاله فان ترك شيا منه كان عاصيا بتركه
بحسب ما كان الشي المتروك هل من المفروض او من المندوب لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى وكل ما يذكر عليه السلام لا يخلوا اما ان يكون
وحيا بوساطة او بما يظهر له وهو وحي الهام مع انه عليه السلام
قد نص على هذا المعنى في مسئلة خيبر حيث اتاه رجل من اليهود
فشكا له ان بعض الصحابة ضرب اماهم ودخل بعض مواضعهم
فامر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام فحمد الله واثنا عليه ثم قال
لا يجلس احدكم في بيته متكيا على اريكته يبلغه الحديث عني
فيقول لم ار هذا في كتاب الله الا واني قد بلغت ما في كتاب الله واكثر

لا يحل

لا يحل لكم ان تضربوا اماهولا ولا تدخلوا منازلهم اذا ودوا لكم ما
صالحوكم عليه او كما قال عليه السلام فلم يبق للمخالف مع هذا الحديث
مقال والحديث اخرجه ابو داود والله الموفق قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان الرهطين المذكورين فيه اذا ظهر فهو علم
على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين الاول فيه دليل
على ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين مشاهد مرئي
واخبار يومن بها ويصدق وكل الامة اجتمع في ذلك اولهم واخرهم
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل الى الاخرة لكن معجزاته عليه
السلام لم تزل باقية مستمرة الى قيام الساعة بيان ذلك ان الصحابة
رضي الله عنهم عاينوا ما كان في زمانهم من معجزاته صلى الله عليه وسلم
بما اظهر الله على يديه وامنوا بما اخبر به مما ياتي بعدهم واهل هذا
الزمان حصل لهم الايمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث واشباهه
والتصديق بما راى الصحابة رضوان الله عليهم والايمان بما ياتي بعد
ولذلك من ياتي بعدهم لا بد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر
لا ينقطع الى قيام الساعة وهذا من الادلة الظاهرة على علو منزلته
عليه السلام الذي لم تزل معجزاته مشاهدة الى يوم القيامة الوجه
الثاني خروج هاذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الاخرة كما اخبر
عليه السلام لا غير او فيه معنى زايد على ما يظهر من صيغة لفظه
محتمل للوجهين معا والمعنى الزايد هو ان يكون ذلك من جملة الفتن
التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة

فان كان دالا على قرب الاخرة ليس الا فيكون فايدة الاخبار به
ان يقطع الامل من هذه الدار عند معاينة ذلك اذ انها قد انصرمت
والاقبال على الاخرة والعمل على الخلاص فيها اذ انها قد قربت فظهر
منه عليه السلام هنا ما اخبر عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه
بقوله حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم لانه عليه السلام نظر
الخير لامته بكل ممكن امكنه من اخبار او حال وان كان المراد
بالاخبار به ان يعلم ان ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه الا على
قرب قيام الساعة فتكون الفايدة فيه المسارعة الى اخذ الدوا
الذي به يقع الخلاص من الفتن والدوا هو ما قد نص عليه السلام
عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تامرنا ان
ادركنا ذلك فقال عليه السلام الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات
وهذا الوجه الاخير هو الاظهر والله اعلم وهو ان يكون المراد بسياق
الحديث المعنيين اللذين ذكرناهما في هذا الوجه الاخير بدليل
قوله عليه السلام اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم فلولا انهم من جملة
الفتن ما حض عليه السلام على ترك قتالهم ما لم يبدوا بالقتال
وامر بقتال غيرهم من الكفار مطلقا ولان معنى قوله عليه السلام
الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات يظهر من قوة الاخبار بهذا
الحديث اذ ان الفتن لا تقع الا لضعف في الايمان او فترة في كماله
فقد ظهر ما اخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما امر به فمن
رزق التوفيق لامتثال ما امر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد
الجميل والحذر الحذر لمن اراد الخلاص ان يلتفت لفساد الوقت

الوقت ولا للخلل الواقع في الاحوال لان ذلك سبب للهلاك جعلنا
الله ممن قوي ايمانه وصلح عمله قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ظاهر
الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويعلنوا بالكلمة وحقن دماء
المسلمين الا بحقها والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام
امرت هذا الامر هنا هل هو على الوجوب او الندب ان كان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب وان كان الخطاب
له عليه السلام ولامته فهو واجب في اول الامر ثم بعد ذلك
رجع في بعض الاوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قراين
الاحوال على مقتضى اصول الشريعة اعني بقولي واجبا وجوب فرايض
الاعيان واما المندوب فلا يكون الا بعد قيام فرض الكفاية وهو
مذكور في كتب الفقه الثاني فيه دليل على ان المطلوب من المرء الامتثال
دون نظر الى علة لانه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ولم يذكر لذلك تعليلا الا انه عليه السلام
اخذ اذ ذاك في القتال ولم ينظر الى التعليل فعلى هذا فالاشتغال
عن العمل بطلب العلة في الدين علة الا حيث نص عليها او اشير اليها فهي
توسعة ورحمة الثالث قوله عليه السلام ان اقاتل هذا القتال
هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير
ذلك من السلاح او المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهين
معا بدليل قوله تعالى وجاهدهم به جهادا كبيرا يعني بالقران
وبدليل قوله عليه السلام قاتلوا المشركين بالسنتكم ولانه عليه

السلام امر اولا ان يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد
الهجرة امر بقتال خاص وهو من قاتله او نازعه فقال تعالى اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا وقال تعالى فان القوا اليكم السلم فما جعل
الله لكم عليهم سبيلا ثم بعد ثمان من الهجرة انزلت سورة براءة وامر
عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة او يؤدوا الجزية
عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله اعلم ان يكون
المراد به القتال باللسان وبالحجة والبرهان لانه عليه السلام
لم يدع فيه الجزية واحتمل ان يكون المراد به القتال العام وسكت
عن الجزية للعلم بها الرابع قوله عليه السلام ان اقاتل الناس
الالف واللام هنا هل هي للجنس او للعهد محتملة للوجهين معا
فان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهي للعهد لان قتال
المومنين لا يجوز ولانه عليه السلام قد خصص المومنين واخرجهم
من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله الا الله ومن
قالها هم المومنون فوقع النهي بمنع قتالهم وان كان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته فهي للجنس وهذا هو الاظهر
والله اعلم لان العادة جارية بان الخطاب للرسل خطاب لهم ولاممهم
الا مواضع قلايل لها قراين بينها الخامس قوله عليه السلام حتى
يقولوا لا اله الا الله يعني على مقتضى ما جيت به وما جا عليه السلام به
هو الاقرار بالوحدانية على ما هي عليه من الجلال والكمال ونفي
الشريك والضد والصاحبة والاقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة
ومثله كثير في السنة العرب اذا كان لاحدهم حق معلوم منع منه

منه يقول لا ازال اقاتل حتى اخذ حقي ويبهمه ولا يعينه للعلم به
السادس فيه دليل على ان هذا الذكر الخاص وهو قول لا اله الا الله
اذا كانت خالصة امان لصاحبها في الظاهر والباطن فالامان الذي
في الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه السلام فقد عصم مني والامان الذي
هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه الا بذكر الله تطمين القلوب
السابع فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة
لانه عليه السلام اخبر ان القتال انما يكون على التوحيد دون الفروع
والتوحيد ما ذكر من قوله لا اله الا الله الثامن قوله عليه السلام فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله فيه دليل على ان حرمة
المال كحرمة الدم لانه عليه السلام سوى بينهما في الحكم التاسع فيه
دليل على ان الاموال تابعة للدما لانه اذا استبيح الدم استبيح المال
بالضرورة ما لم يكن في حد من الحدود العاشر فيه دليل لقول من يقول
بان العبد لا يملك لان رقبة العبد ليست له وانما هي لسيده والمال تابع
للرقبة على ما قررناه الحادي عشر قوله عليه السلام الا بحقه هذا الاستثنا
هل هو منفصل او متصل محتمل للوجهين معا فان كان متصلا فالضمير عايد
على المال لانه اقرب مذكور والحق الذي في المال هو اخذ الزكاة وحقوق
الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه وبقا الدم ليس في الحديث ما يدل
على حكمه فيوخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام لا
يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
او قتل نفس بغير حق وان كان الاستثنا منفصلا فالضمير عايد على الدين
المشار اليه في الحديث وهو قوله لا اله الا الله لان من قالها فقد دخل

في الدين واذا دخل في الدين لزمه حقه وحقه ما في الابدان من
الحدود وما في الاموال من الحقوق وهذا هو الاظهر والله اعلم وفي
هذا زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بان
الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة الثاني عشر قوله عليه السلام
وحسابه على الله فيه دليل على ان التكليف مطلوب ظاهرا وباطنا
لانه بعد اعلانهم بالكلمة قال وحسابه على الله اي فيما احتوى باطنه
عليه من الاخلاص وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن
الى الله ولا يخلص المرء الا الاخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر
وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقال عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها
الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال عز وجل
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فكانوا اشد اهل النار عذابا
لكونهم اسروا خلاف ما اظهروا والآي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام انكم
تختصمون الي فلعل احدكم ان يكون الحن بالحجة من اخيه فاحكم له بحسب ما
اسمع فمن قطعت له من مال اخيه شيئا فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له
قطعة من النار او كما قال عليه السلام والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
ومع كثرة هذه الادلة من القران والحديث على منع هذا الوجه
ها هو اليوم قد كثر وفشا لانهم قد تواطؤا على اشياء بينهم لا تجوز باجماع
المسلمين فيقيدونها في الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض
العلماء ثم ياتون الى الحكام فيحكمون بها بينهم وكان ذلك مقتضى ما
قال عز وجل وتدلوا بها الى الحكام فانا لله وانا اليه راجعون الثالث عشر

بلغ

عشر في الحديث دليل على انه ينبغي للمكلف ان يقيم الحجة على نفسه
بلسان العلم ما دام في هذه الدار حتى يكون ايمانه حقيقة دون
دعوى لئلا يكون ممن ياتي يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران
لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب فيه موكول الى
الله تعالى وحقيقة الايمان الذي اشرنا اليه هو اتباع الامر واجتناب
النهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه
على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل
ان تحاسبوا وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله
يعني عند الامر والنهي جعلنا الله ممن اتبع امره واجتنب نهيه ووفى
بعهده انه ولي كريم قوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس الحديث ظاهر الحديث
يدل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتهم القتال والكلام عليه من وجوه
الاول قوله في بعض ايامه التي لقي فيها العدو يعني في بعض الايام
التي قاتل فيها الثاني قوله انتظر حتى مالت الشمس مالت بمعنى زالت
وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون اما غدوة او عشية
لانه عليه السلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا الا اذا
فاته القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه السلام
كان يقاتل اول النهار فان فاته اول النهار تركه الى الزوال ويقول
لاصحابه دعوه حتى تهب الارواح ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون وقد قال
بعض العلماء ان النصر لا يكون الا بالريح لقوله عليه السلام نصرت بالصبا
والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على

النصر لانه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذي
كان بافريقية ولربما نال العدو منهم فارسلوا الى عمر رضي الله عنه يسألونه
النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير فسألهم عبد الله رضي الله عنه عن
كيفية قتالهم فاخبروه انهم يزحفون الى الحصن قبل الزوال فانكر
ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم امرهم بامتثال السنة في
ترك القتال حتى مالت الشمس ثم امرهم بالزحف للحصن بعد الزوال
فنصروا فانظر كيف كانت افعاله عليه السلام لا يصدر منه شي الا وتحته
من الفوايد ما لا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل في
كتابه بانه رحمة للعالمين فاتباعه في الافعال والاقوال سبب للنصر
والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم في الحديث
قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز
الثالث قوله ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو وقد
تقدم ان ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتهم القتال وفيه
دليل على التذكار عند نزول الحوادث المهمة وان كان من نزل به
ذلك عارفا بها لان التذكار زيادة قوة للمذكر وان كان عارفا بذلك
ومثل هذا ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه عند وفات النبي صلى الله عليه
وسلم قام في الناس وخطبهم وذكرهم الاية وهي قوله تعالى وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وكانهم الان عرفوها فتسلوا
بها وقوي بها ايمانهم ويقينهم فما يسمع بشرا الا يتلوها مع ان العلم كان
لهم بها قبل ذلك الرابع قوله عليه السلام واسلوا الله العافية

فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة وقد قال عليه السلام اذا
سالتم الله فاسلوه العافية وقد مر عليه السلام على رجل به بلا كثير
فقال له يا هذا هل دعوت الله بشي فقال سالت ربي ان كان لي في الاخرة
عذاب ان يعجله لي هنا فقال عليه السلام هلا سالته العافية لانه
عز وجل لا يعجزه شي فكما ينجي بفضله من الاكبر فكذلك ينجي من الاصغر
لان الدارين له وحكمه فيهما نافذ ما شا فيهما كان وما لم يشا لم يكن
وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر المسلمين من غير ان
تقع منهم مقابلة لعدوهم فتحصل من هذا ان شان المرء ان يسال من الله
العافية حيث كانت وان يترك التمني والاختيار لجهة دون اخرى
الخامس قوله عليه السلام فاذا لقيتموهم فاصبروا اي اذا قابلتم المشركين
فاثبتوا وقفوا لان الثبت عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكباير
وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط اذ ذاك السادس
قوله عليه السلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فيه دليل
على التذكار بالاجور لاهل المصايب اذا نزلت بهم واعلامهم بما لهم من
الخير اذا سلموا لله في قضايه ورضوا به ومن فعل هذا كان له من
الاجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام من عزا مصابا فله اجر
المصاب ولان تذكيرك اياه بذلك وتعزيتك له عونا له على الصبر
على ما نزل به وكان لك الاجر لكونك اعنته على حمل ما نزل به
السابع لقايل ان يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال
السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغنايم تحت ظلال الرماح
والجواب من وجهين الاول ان القتال بالسيف لا يكون الا عند شدة

الحرب وحمي الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على
المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فاخبر بما هو
صادر عنه بظله لان العرب تسمي الشي باصله او بما قاربه والحرب
اذا وصل الى هذه الحالة الغالب فيه القتل واذا وقع القتل حصلت
الجنة بمتضمن الوعد الصدق لانه ان كان المومن هو القاتل فقد
حصل له ما امل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر
في الشريعة وان كان هو المقتول فقد حصلت له الشهادة والشهيد
في الجنة الثاني ان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لان عادة العرب
لا تسل السيف الا عند ارادة الضرب به فيخرجونه من غمده الى الضرب
بغير مهلة فما يظهر ظله الا بعد الضرب وعن الضرب يكون القتل والقاتل
هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى في الشهدا
احيا عند ربهم يرزقون ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار
في الجنة بالوعد الصدق واما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه
في الحديث قبل هذا فسبحان من ايده بالفصاحة والبلاغة الوجه
الثامن قوله عليه السلام اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم
الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال
ما الفايدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث
في هذا المقام دون غيرها من الاسما والصفات والجواب انه عليه السلام
في هذا المقام يطلب النصرة على الاعدا والاعدا كانوا في الكثرة بحيث المنتهى
على ما قد علم من الاخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير
على الجمع الكثير الا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر واحال ذلك على

على القدرة من غير ان يطلب كيفية النصرة كيف تكون فاتا بتلك الثلاث
لاجل ما فيها من هذا المعنى بيان ذلك ان السحاب تجري بين السما
والارض مثقلة بالما ليست على عمد ولا علاقة فوقها وهي مع ذلك
تمر مع الريح من الريح وتقف حيث تومر ولا يحركها الريح حين تومر
بالوقوف وتمسك الما ولا تنزله الا حيث تومر فهذه اظهار قدرة بارزة
مشاهدة بغير حكمة تغطيها واما هزم الاحزاب فهو من هذا الباب
ايضا لان الجمع الكثير قد انهزم بالعدد اليسير وذلك اظهار للقدرة ايضا
بغير حكمة تغطيها لان الجمع الكثير ابدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير
وها هنا كانت الغلبة بالقدرة وابطلت ما جرت به عادة الحكمة فكان
ذلك مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل يرونهم مثليهم راي العين والله
يويد بنصره من يشا وقال عز وجل وما النصر الا من عند الله فلم يعلقه
بالحكمة وانما علقه بعظيم اثار القدرة التي لا يغلبها شي واما انزال
الكتاب فهو من ذلك الباب ايضا لانه عليه السلام لو اراد تعظيمه
لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك واتا بهذه
الصيغة التي فيها اظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل
في الوجهين قبله لكي ياتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته
والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هي كونه كلام الله القديم الازلي
ثم يسره عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك
الفهم لما اريد منا كيف اريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقا ميسر
باللغة حقا ولا سبيل الى القول بالحلول ولا بالدال بل يجب الايمان
بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسير باللغة العربية بغير ريب ولا

ولا سبيل الى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس في الشيئين
المذكورين معه في الحديث سبيل الى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما
عيانا وهذا ادل دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة من
ان الكيفية في اتصال القدرة بالمخلوقات ممنوعة وان الكيفية في
اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لان هذه صفة وهذه
صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة
ولا سبيل الى طلب شيء من ذلك فيهما ومن حاول ذلك فقد ضل عن
الطريق وخرج عن سنن اهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات وجميع
الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي التكييف والتحديد
لانه قد ظهر من فايدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث
في هذا الموطن انه سال بصفة عظيمة وهي القدرة الذي ظهر اثارها
في هذه المذكورات وهي من اعظم ما يستدل به على عظيم القدرة
فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب الشيء من بابه
الوجه التاسع فيه دليل على ان الداعي اذا دعا فالسنة فيه ان يذكر
من اسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته لانه عليه
السلام لما ان طلب النصرة وهي من اظهار القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم
ومثال هذا من طلب المغفرة والرحمة فليذكر اذ ذاك مثل الغفور
والرحيم والرؤوف الى غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو من
ادب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه العاشر فيه
دليل على ان من السنة الدعاء عند النوازل من السنة لانه عليه
السلام دعا الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر

على

بالنصر حين اراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة
والشريعة فالشريعة هي اخذ العدة من السلاح وغيره والخروج
للقتال وتحريض الصحابة لذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام
واظهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام
يفعل في كل الاشياء يبالغ في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع الى
الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الامر اليه الحادي عشر فيه دليل
على وجوب قتال المشركين بالايدي والاموال والالسنة لانه عليه
السلام اخذ العدة للقتال واتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم
بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام
وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالايدي وقد صرح
عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال قاتلوا المشركين بايديكم
واموالكم والسنتكم فبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله ما نص
عليه في هذا الحديث الثاني عشر فيه دليل لاهل الصوفة في المجاهدة
التي ياخذون بها انفسهم في كل ممكن يمكنهم بالمال وبالايدي
وبالالسنة لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فكيف به في
الجهاد الاكبر وكيفيته في الجهاد الاكبر الا بصرف شيء من ذلك
الا باتباع امر الله فيه واجتناب نهيه الثالث عشر فيه دليل لهم
ايضا في كونهم يطلبون العافية بانفسهم ولا يعرضون انفسهم
الى المجاهدة التي لا قدرة لهم عليها الا ان يضطروا الى ذلك
فيفعلون ذلك للاضطرار لانه عليه السلام في الجهاد الاصغر
نهى عن التمني للقاء العدو وامر بطلب العافية فكيف به في

الجهاد الاكبر فعلى هذا فشان المرء ان يطلب العافية في كل الاشيا
ولا يعرض نفسه لشي وهو لا يقدر عليه اللهم الا ان اتاه امر وفاجاه
فوظيفته اذ ذاك الصبر والتثبت والادب فيما اقيم فيه ولاجل
ترك النظر الى هذا المعنى او الجهل به كان كثير ممن لم يرسخ له قدم
في الطريق ولم يجتمع مع احد من فضلا اهله يقطع به في نفس
مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله اما بخلل في العقل
واما بارتداد لعدم وجود الميراث لان من دخل في المجاهدة منهم
اعني من القضاة المتحققين لم يفعل ذلك بنفسه وانما هو محمول
في حاله بل انهم اذا حملوا في شي من تلك الاحوال لم يقدر احدهم ابدا
يرجع عما اقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه عوقب
ولم يترك لذلك وهم في كل نفس يسالون العافية الشاملة ويستجيرون
بالله من الفتنة وهي ان يردوا الى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم في الظاهر
يفعلون ما يفعلون من المجاهدات يظن ان ذلك من قوة البشر
وحيلته فيريد التشبه بهم فيقطع به عنهم وهيهات هيهات
المبتدي يتشبه باهل النهايات ذلك محال لان هناك مقامات
واحوال لا علم لهم بها بل لا يدرون كيف يسمعونها والله الموفق
قوله عليه الصلاة والسلام كل سلامى من الناس عليه صدقة
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل من فعل خصلة من الخصال
المذكورة فيه فهو له صدقة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
لفظ السلامى السلامى بضم السين وفتح الميم مع مدها هي اعضا
ابن ادم وكانه عليه الصلاة والسلام يقول يصبح على كل عضو من احدكم

احدكم صدقة وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطي ظاهر الحديث
انه في كل يوم يحتاج المرء الى ثلاث مائة وستين صدقة على عدد
الاعضا اذ هي ثلاثمائة وستون وهذا عسر من جهة انه ليس
كل الناس يقدر على هذا وهو ثلاثمائة وستون صدقة الا ترى
ان الله تعالى لما امر من اراد ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم
الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة شق ذلك على اكثرهم لقلة ما بايديهم فلما ان علم
الله عز وجل حقيقة امرهم عذرهم وتاب عليهم بقوله تعالى اشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم
فاقيموا الصلاة واتوا الزكوة واطيعوا الله ورسوله فكذلك فيما نحن
بسبيله من باب اولى لكثرة الضرورات التي تقع لكثير من الناس فيكون
في حق من اتى بعد الصحابة من باب اولى اذ ان الصحابة رضوان
الله عليهم لا يواريهم غيرهم في قوة ايمانهم ويقينهم وتعلقهم بربهم
كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم ونوره متشعشع
عليهم فهم كانوا اجلد على هذا الامر واقوى لبركة وجوده عليه
السلام بينهم الا ترى الى قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم
ما نفضنا ايدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا
وجدنا النقص في قلوبنا فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج
فيمن ياتي بعدهم من باب اولى وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام
ما يبين هذا المعنى اتم بيان حين ساله الصحابة رضوان الله عليهم
حيث قالوا فمن لم يستطع قال امر بمعروف ونهي عن منكر قالوا فان

لم يستطع فعدد لهم حتى قال ركعتا الضحى تجزي عنه فعلى هذا فركعتا
الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزي عن ثلاثمائة وستين صدقة
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ولاجل ما فيها من هذه البركة قالت
عايشة رضي الله عنها لو نشر لي ابواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا
الضحى تجزي لمن عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والمؤمن ينبغي له ان يكون في الدنيا كهابا كما
قيل يا ابن ادم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فالعقل والشرع
يقتضي انه من وجد السبيل الى زيادة ذرة من فعل البر من صدقة
او غيرها كان به اولى وارفع واعظم ولا تظن ان الصدقة محالة
على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار فالنفقة عامة
فان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان
كانت الرجلان الا ترى الى ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام في
هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة وكل هذه الاعضا
نفقتها طاعة الله تعالى بها فاللسان صدقته ونفقته اشيا كثيرة
منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ودرس العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال
الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الاعضا وانما ذكرت اللسان
منها اشارة الى باقيها والله الموفق الوجه الثاني قوله عليه السلام
كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة العدل هنا يحتمل
وجوها الاول ان يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص
بالحكام الثاني ان يكون من جهة الاحكام فيما استرعي المرء عليه

عليه من ماله واهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته الثالث ان يكون المراد به التفرقة
بين الحق والباطل واضافة كل شيء الى جنسه وهذا يعم الوجهين
المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك
على العموم لكن يرد على هذا الفصل ثلاثة اسولة الاول ان يقال ذكر
هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعد الثاني لم ذكر طلوع الشمس
وذكر اليوم يغني عنه الثالث لم ذكر النهار ولم يذكر الليل والجواب
عن الاول انه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق
والباطل على ما مر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله اي هو ماجور
فيه من اوله الى اخره لانه اذا قام بالعدل فيه كان فيه ماجورا
وان نام في بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير يشهد لهذا
ما حكي عن معاذ حيث قال واحتسب نومتي كما احتسب قومتي
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك واقره عليه لان النوم له
اعانة على القيام بالعدل والجواب عن الثاني من وجهين الاول
انه انما ذكر طلوع الشمس لان النهار لغة من وقت طلوعها واليوم
من طلوع الفجر للصايم فاراد عليه السلام ان يبين انه اراد اليوم
اللغوي لكون تصرف الناس في غالب امرهم انما هو من وقت طلوعها
وعند التصرف يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو العدل
المشار اليه الثاني ان يكون عليه السلام تحرز بذكر طلوع الشمس
من اليوم الذي لا تطلع فيه حتى تطلع بعد من مغربها وذلك يوم
لا يقبل فيه العمل لان ذلك هو المراد بقوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها

لم تكن امنت من قبل لان ذلك وقت المعاينه والايمان والعمل الذي
ينفع معه انما هو ما كان بالغيب واما مع المعاينه فلا وقد امن
فرعون حين راى البلا قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه اذ ذاك
لاجل انه ما امن حتى عاين واليوم الذي تبقا الشمس لا تطلع فيه قد
اخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من
الايات الكبار الدالة على قيامها فاخبر ان الشمس تاتي في كل ليلة الى
موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هناك وتبقا ساجدة
ما شا الله فيوذن لها في القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد
ثم ياتي القمر كذلك فيسجد فيبقا ساجدا ما شا الله ثم يوذن له في الرفع
والطلوع من موضعه الذي يعهد وهما كذلك لا يجتمعان حتى الى تلك
الليلة فتاتي الشمس فتسجد فينصرم الليل ولا يوذن لها في الرفع فتبقا
على حالها فياتي القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو ايضا
ويبقا كذلك ما شا الله ثم يوذن لهما بالرفع وان يطلعا معا من مغربهما
فمن كان عنده في ذلك الوقت ايمان فهو السعيد ومن كان عريا عنه
فقد خسر الخسران المبين لانه ما بعد المعاينه الا الثواب لاهل الايمان
والاعمال والطرد لاهل الكفر والعناد والجواب عن الثالث انه عليه
السلام انما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لان الليل جعل للنوم وجعل
النهار للتكسب والمعاش وقد قال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا
النهار معاشا فلما ان كان الليل للنوم في الاغلب او التهجد للموفقين
لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا سئلت عنه عليه السلام اذ ليس فيه

فيه الا هاذين الفعلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج
فيه الى العدل وان احتيج الى اقامة العدل بالليل من نصر مظلوم واداء
حق فذلك نادر والنادر لا يراعى حتى يحتاج الى ذكره وان وقع فهو
مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره ابلاغا في الاختصار مع حصول
الفايدة فيهما معا الوجه الثالث من البحث المتقدم قوله عليه
السلام ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة
يحمل او يرفع شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام والكلام عليه
من وجهين الاول ان المتاع والدابة لشخص واحد لكن عجز عن
رفع المتاع على دابته وكانت الاعانة له سببا لتبليغ متاعه
على ظهر دابته فحصل له الاجر على مشاركته له في هذا المقدار
اليسير الثاني انه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة اوجه في
الحامل والمحمول والمحمول عليه اما الحامل فهو ان يجتنب فيه ان
يكون ظالما او بدعيا او فاسقا ومن اشبههم لان هجرانهم واجب
فلا يجوز اعانتهم واما المحمول فهو ان يجتنب فيه من حمل خمر او متاع
مغصوب او ما اشبه ذلك لان المعين لذلك كالفاعل له لانه
عليه السلام قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك ساير
الممنوعات واما المحمول عليه فهو ان لا يكلف ما لا يطيق لان الاعانة
على ذلك لا تجوز الوجه الرابع من البحث الاول قوله عليه السلام
والكلمة الطيبة صدقة الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين
ان كان المراد بها ادخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما
جا ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها اهله لا يبالي بها يهوي

بها في النار سبعين خريفا ومثل ذلك اليوم كثير ليملق بعضهم
لبعض في الظاهر ويبغض بعضهم لبعض في الباطن وقد اخبر بذلك
عليه السلام حيث قال يأتي في اخر الزمان اقوام اصدقاء العلانية
اعداء السريرة قالوا وكيف يكون قال ذلك لرغبة بعضهم
لبعض ورهبة بعضهم من بعض فهذا وما اشبهه ممنوع وان كان
المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم الوجه الخامس
قوله عليه السلام وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ظاهر هذا انه
معارض لقوله عليه السلام يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى
عنه بالاخرى سيئة يعني في الخطا الى المساجد لكن ان وقع التحقيق
في النظر في معناهما فهما لا يتنافيان اذ ان الصدقة انما هي عبارة
عن كسب الحسنة ولا تمحى السيئة الا بكسب الحسنة لقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات فالحسنة التي تكتسب في الخطوة الواحدة
تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل محو السيئات محسوسة او معنوية
على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب الى ان السيئات تمحى من السجل حتى
يأتي صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوي ذهب الى
انها باقية في السجل لكن اذا جعلت في كفة والحسنات في كفة فتساوت
فلم يبق عليه في السيئات عقاب وكانها ممحوة اذ عقابها سقط وهذا
هو الاظهر والله اعلم لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
فلو محيت بالحس على ما ذهبت اليه الطايفة الاولى لم يبق ما يوزن
الوجه السادس قوله عليه السلام ويميط الاذى عن الطريق صدقة
الكلام عليه من وجهين في الاماطة وفي الاذى فالاماطة بمعنى

بمعنى الازالة والاذى هو كل ما يتاذى منه في الطرق فيكون الذي يزيله ماجورا
فيه ذق او جل ومثل ذلك ما روى مالك في موطاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا اماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له الوجه
السابع في الحديث تنبيه معنوي لانه اذا كنت مطلوبا بهذا فحسبك
به شغلا ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا لان من لم
ينفرد لهذا الشان فاته من الخير كثير ولهذا المعنى انقطع اهل التحقيق
للعبادة لان نظرهم الى هذه الاشيا وتتبعها لا يسعهم معها غيرها
وهي طريق السعادة والله الموفق قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ظاهر الحديث
يدل على منع سير الراكب بالليل وحده والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم هل هذا عايد على
ما ذكره عليه السلام في احاديث غير هذا مما اذكره بعد او لامر ثان غير
ذلك او لمجموعهما احتمل كل واحد منها واحتمل ان يكون عايدا عليها
كلها وهذا هو الاظهر لانه ابلغ في الزجر واقوى وذلك موجود في
الشريعة في غير ما موضع الابهام لتعظيم الفايدة فاذا كان المراد هذا
الوجه الذي ابديناه فيترتب عليه من الفقه ان ينظر ما هو الارشد هل
ابدا الحقايق او الاشارة اليها دون تعيينها فالذي فيه الاصلح
منهما يفعل لانه عليه السلام مرة اشار الى الحقايق ولم يبينها
كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة ابدا الحقايق حين ذكر الثواب على
الاعمال وغير ذلك الثاني هل هذا النهي مقصور على الراكب دون غيره
او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى احتمل الوجهين معا

والاظهر ان يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنا لانه اجمع
للفايدة ولان الماشي من باب اولى ان ينهى من الراكب لانه يباشر
الارض بنفسه والراكب لا يباشر الارض بنفسه وقد يتانس بالدابة
التي هو عليها راكب ولان العلة التي لاجلها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك هي والله اعلم ما ذكره في حديث غير هذا حيث اخبر
بان الشياطين تنتشر اول الليل اكثر من اخره فاذا كان الرجل وحده
لا يومن عليه من ادابة الشياطين وكذلك اذا كان هو وغيره ليس
معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا الشيطان يهم
بالواحد والاثنين والثلاثة ركب فاذا كانوا جماعة وقع الامن
من اذايتهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى اخر وهو انه قد
يخاف عليه لئلا يغلبه النوم فيضل عن الطريق لان الليل للنوم او ياخذه
الم او نازلة من النوازل فلا يجد من يلجا اليه ولا من يستعين به ويرتفق
والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين روفا رحيما فحضهم عليه السلام
على ما هو الاصلح لهم في الدنيا والاخرة وهذا النهي ليس على العموم
لكل الناس وانما هو للعوام وبعض الخواص ممن هو متردد في حاله واما
من كان من الخواص المتحققين فليس يتناوله هذا النهي لان النهي انما ورد
فيمن كان وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام
انت الصاحب في السفر وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول
انا جليس من ذكرني والخواص لا يزالون في الذكر فاذا حصلت له صحبة
مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق المباركة ومثل ما نحن بسبيله
قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فامر تعالى بالزاد عموما ثم
نبه

نبه لاهل الخصوص باعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من اهل التقوى فقد
اخذ باعلى الزاد وهو التقى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر الا
بالزاد المحسوس فان سافر دونه كان عاصيا ودخل في عموم قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذلك فيما نحن بسبيله ان سافر وحده
دخل تحت النهي والفايدة الى التهلكة ان لم يكن من اهل الخصوص والى
ما نحن بسبيله اشار بعض الفضلا من اهل الطريق بقوله ان الحال القوي
اذا ورد على الفقير يمشي حيث شا فهو في ذمة الله لا يلحقه اذا وينجح سعيه
في كل ما يخطر له من سبل الخير او الامور المباحات لكن هذا يحتاج الى
بيان لان المباح عند اهل الطريق متروك لكن قد يكون المباح واجبا
او مندوبا اذا كان سببا لاحدهما لانه ما لا يتوصل الى الواجب الا به
فهو واجب وما لا يتوصل الى المندوب الا به فهو مندوب فان
كان المريد في حاله مترددا فذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه
وشانه التقيد بلسان العلم فان ترك لسان العلم وعمل على الحال
الذي ورد عليه مع ضعفه كان مرتكبا للنهي الوجه الثالث في الحديث
اشارة صوفية وهو ان السفر عند اهل الطريق عبارة عن الانتقال
من حال الى حال كما هو عند ابنا الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة
الى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقهم في هذا اهل
الفقه لان الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور
فلا يسافر احد منهم سفرا فيه ظلمة الا بمرافقة العلم والتقوى
فيصير هو بمن معه ركبا يامن من ضرر الشيطان وفتن الهوى
جعلنا الله ممن صحب ما صحبوا حتى يبلغ ما بلغوا بمنه

قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان بر الوالدين لا من الجهاد والدلالة
عليه من وجوه الاول ان هذا الاذن ليس على عمومه لانه اذا كان
الجهاد فرض عين لا يستاذن فيه الابوان وانما يستاذن فيه اذا
كان فرض كفاية فذلك الذي برهم فيه امن الجهاد وفيه دليل
على ان العزم لا خروج اليه الا باذن الامام لان هذا الصحابي رضي الله
عنه لم يكن ليخرج حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم هل تخرج
ام لا الثاني لقائل ان يقول لم امر عليه السلام لهذا الجلوس مع
الابوين وامره بترك الجهاد وهو اعلى الاعمال لقوله عليه السلام
ما اعمال البر في الجهاد الا كبزقة في بحر والجواب انه لم تختلف اجل
من العلماء ان الجهاد اذا كان واجبا على الاعيان لا يستاذن فيه
الابوان مثل ان يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل
دون استيذان احد لا الولد لوالد ولا العبد لسيد واذا كان
الجهاد فرض كفاية فلا يمكن ان يكون الا برضا الوالدين والا فحقهما
ارفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله الثالثة فيه دليل
على ان طاعة العالم او العارف لا تكون الا بمقتضى لسان العلم والترجيح
فيهما والاخذ بالاعلى فالاعلى بمقتضى الحال لان هذا الصحابي رضي
الله عنه لما اراد الجهاد لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف
ان يكون هناك فعل اقرب الى الله تعالى بالنسبة الى حاله فسال النبي
صلى الله عليه وسلم سؤال استرشاد ليتبين له ما هو الاصلح في حقه
والاقرب الى الله فقال له عليه السلام الحديث ولهذا المعنى اشار اهل

المعرفة

المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال ويؤيد هذا
قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب
الرابع فيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان
صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففيهما فجاهد تقتضي على ظاهره
ايصال الضرر الذي كان لغيرهما اولى به وليس ذلك مراد انما المقصود
تقي برهما نفسك فجاهد الخامس فيه دليل على ان الام والوالد على
حد سواء خلافا لمن يقول بان تلتي البر للام لانه عليه السلام سوى بينهما
في اللفظ فان احتج هذا القائل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث
امك ثم امك ثم امك ثم ابوك فقد رد الام ثلث قيل له انما امر النبي صلى الله
عليه وسلم الام بما لان العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف
النساء وتحقرهن فاراد النبي ان يرجعوا عن تلك العادة ويلحق
برهما بين الاب على حد سواء كما نص عليه في هذا الحديث السادس فيه
دليل على ان بر الوالدين اجل من الجهاد مالم يكن فرض عين لان الجهاد في
حقهما وبرهما لا ينال الا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم افضل
من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام هبطت من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس لان جهاد ساعة من الزمان
وجهاد النفس مستمر على الدوام السابع فيه دليل على ان كل ما يولم
النفس يسمى جهادا لان الابوين قد يحملانه ما لا تشتهي النفس
فسماه عليه السلام لاجل ذلك جهادا الثامن فيه دليل على انه لا يبلغ
حقيقة رضا الوالدين الا بالمجاهدة الكلية لانه عليه السلام جعل
الجلوس معهما والاشتغال بامرهما والصبر عليه بمثابة المجاهد في

سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
فاذا منع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا اكبر من
الجهاد وافضل لان ذلك اشق على النفس واقوى من لقا العدو ومضاربته
التاسع فيه دليل على ان المستشار يسئل عن احوال المستشير حتى يعلمها
وحينئذ يشير عليه بما هو الاصلح في حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد ام لا ساله عن حاله بقوله
احي والداك حتى علم ما هو الاقرب في حقه بالنسبة الى حاله فارشده
اليه العاشر فيه دليل على الدخول في السلوك والمجاهدات السنة
فيه ان يكون على يد عارف به فيرشد الى ما هو الاصلح فيه والاسد
بالنسبة الى حال السالك لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اراد
الخروج الى الجهاد لم يستبد براي نفسه في ذلك حتى استشار من هو اعلم
منه واعرف هذا في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر وهذا ادل
دليل لاهل الصوفة المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك
الا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بان من دخل في ذلك
دون شيخ قل ان يجي منه شي وان جا فلا يصل الى مقام المربي ومعرفته
وفطنته اللهم الا ان كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس
الكلام عليه وانما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة قوله انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الحديث ظاهر الحديث
يدل على منع الخلوة بالمراة بموضع واحد اذا كانت اجنبية ومنع سفرها
بغير محرم والكلام عليه من وجوه الاول ان مستمع العلم لا يكون بحثه
فيه الا لمجرد فايدة العمل به لا لمجرد الكلام والكلام عليه من وجوه

الاول

الاول ان مستمع العلم لا يكون بحثه فيه الا لمجرد فايدة العمل به لا لمجرد
الكلام والظهور لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان سمع حكمين لم يسئل
ولم يبحث الا فيما احتاج اليه في الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امراته
الثاني ان الامر اذا امر المامور بشي ثم سمعه المامور يبين حكما اخر ويحض
عليه فله ان يستفسر الامر هل يقيم على ما شرع فيه او ينتقل الى هذا
الامر الثاني لا يوخذ الا بالنقل فاذا كان الانسان على عمل قد تقدم له
به علم وهذا الوجه انما يكون بحضور الامر اذا كان هو المبين للاحكام
واما الان فقد ارتفع ذلك لان العلم اليوم لا يوخذ الا بالنقل فاذا كان
الانسان على عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علما ثانيا ويكون العمل
بالثاني افضل من الاول فالمندوب في حقه ترك العمل بالاول والرجوع
الى العمل بالثاني ما لم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرضا فانتقاله للفرض
واجب عليه الثالث جواز ذكر النسا بحضرة الفضلا من غير زيادة ما احدث
اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لانه قد تردد هنا ذكر
المراة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ولم يزيدا على ذكر المراة شيا
وبعض اهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الادب وهي بدعة محضة
بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها لانها لم تكن من فعل السلف والخير
كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشوم البدعة ان يقع بعضهم في الكفر
الصراح لانه اذا تاول احد منهم الحتمة او حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد هذا لقتلنا به لكن ظاهر اللفظ ردي
جدا نسال الله السلامة منه ولان الله عز وجل لما ان ذكر الرجال سوا بين ذكرهم
وذكر النسا فقال تعالى الرجال قوامون على النسا فذكرن في القران

والسنة مع الرجال على حد واحد لا زيادة لهن في اللفظ الرابع لقابل ان
يقول لم امره عليه السلام بالخروج مع امراته وترك الجهاد والجهاد فيه
من الفضلية ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب ان خروجه للحج مع امراته
مندوب وخروجه الى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب ايضا فلما
كان الخروج مع المراة مندوبا وينضاف اليه مندوب غيره وهو حجه عن
نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين اولى من مندوب
واحد لا يتضمن زيادة ويترتب على هذا من الفقه انه اذا تعارض عملان
على حد سواء من طريق الفضلية او المذهب وكان احدهما يرجح الاخر بكونه
اجرا وسببا الى فعل يوجب اجرا فاخذ الراجح وترك المرجوح هو الاولى
الخامس ان الامام اذا وجه جيشا الى وجهة ان للسنة نهيهم ان يقطوا
بالليل لانه قال الليث في غزوة لدارا لان الليل يمنع من الاستبانة عن بعض
من غير في تلك الوجهة وايضا فانهم اذا حضروا بالليل كان ذلك فظهم ما كان
لهم عن ان يتخلف احد منهم او احد نفسه بذلك وخفيا عليهم في
الاهبة لهم بسبيله السادس ان الراعي ينظر لرعيته في المنفعة العامة
والخاصة ويوثر الاهم فالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان جعل هذا
الضحايا في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم راى له زيادة منفعة
في الخاص به جعله على ما هو افضل له في الخاص به لان غيره لبيد مسلك
في العام فدل هذا على ان الشخص في نفسه وما خص بذاته اكد عليه
مما يعم جنسه في الواجبات والمندوبات وما يوكد هذا قوله عليه
السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول وكذلك يجب في الرعاية العامة والخاصة
والله المستعان قوله عن ابي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يوتون اجرهم

اجرهم مرتين الحديث ظاهر الحديث يدل على تضعيف الاجر لهولاء
المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام
ثلاثة يوتون اجرهم مرتين يحتمل وجوها الاول ان يكون تضعيف
الاجر عند اجتماع الاعمال المذكورة لان كل واحد منها فعل يوجر
صاحبه عليه على انفراده فلما ان اجتمع مع صاحبه ضوعف الاجر
في كل واحد منهما ضعفين على ما كان في كل واحد منهما ان لو كان منفردا
الثاني ان يكون صاحب هذه الافعال يوتى له باجر كل فعل ولم ينقص
له من اجر الاخر شيا فاخبر عليه السلام بما حصل له في الحال كما
يقال في المتمتع انه حصل له اجران اجر العمرة واجر الحج الثالث ان
يكون الاجر على قسمين اجر على الافعال بمقتضى ما جاء في ذلك
عن الشارع عليه السلام واجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس
على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات بحث وهو
ان تضعيف الاجور على احد هذه المحتملات انما على مجموعها على
ما ذكرناه هل هو حاصل بالثلاثة المذكورة او هو متعد لغيرها يحتمل
الوجهين معا فان قلنا بانه مقصور على الثلاثة فلا بحث وان قلنا
بانه متعد فما العلة التي بها تتعدى وهل العلة واحدة في الثلاثة
او هي مختلفة محتمل ايضا اما على القول بان العلة فيها واحدة
وهي ما اشرنا اليها انفا في احد المحتملات وهي العناية بجمعها
ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيث ما وجدت هذه الاوصاف
مجموعة على هذا التعليل رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقطع في
ذلك لان حقيقة الاجور في الاعمال انما نقف بقول الشارع صلى الله

عليه وسلم واما على القول بان العلة في الثلاث مفترقة فيحتاج الى
بيان كل علة منها فالعلة في الامة والله اعلم من ثلاثة اوجه الاول
صبره على تعليمها الثاني عتقه لها حين قر العين بها الثالث تركه
لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة اوجه ومجموعها
في اثنين وهما بذل ما احبت النفس لله ومجاهدة النفس في ترك حظها
لما يرضي الله فحيث وجدت هذه العلة رجي التضعيف ايضا واما العلة
في المومن من اهل الكتاب فهو انه بايمانه الثاني احرز الايمان الاول
لانه لولا الايمان الثاني لحبط ايمانه الاول فايمانه بالنبي صلى الله
عليه وسلم حصل له الاجر عليه واحرز له اجر ما تقدم من ايمانه يشهد
لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه حين قال له امور كنت
اتحنث بها في الجاهلية فقال له عليه السلام اسلمت على ما اسلفت
من خير فاذا كان الاسلام يحرز ما كان في الجاهلية فمن باب اولى
احرازه لاجل الايمان الذي هو اعلى افعال البر فعلى هذا فاذا وجدت
طاعة صاحبها ماجور فيها وهي تحرز اجر غيرها من الطاعات
رجي فيها التضعيف واما العلة في العبد فهي اجتماع الحقوق
عليه مع قلة اتساع الزمان لها فاجهد نفسه حتى وفا بها فاذا
وجدت هذه العلة ايضا في طاعة من الطاعات رجي فيها التضعيف
واما العلة في العبد فهي اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان
لها فاجهد نفسه حتى وفا بها فاذا وجدت هذه العلة ايضا
في طاعة من الطاعات رجي فيها التضعيف الوجه الثاني من
البحث الاول قوله عليه السلام الرجل تكون له الامة فيعلمها

ويحسن

ويحسن تعليمها ويودبها فيحسن ادبها هل التعليم والادب اسمين
لمعنى واحد او لمعنيين يحتمل الوجهين معا لان المعلم يسوغ ان
يطلق عليه مودبا وكذلك بالعكس ويحتمل ان يكونا لمعنيين
وهو الاظهر والله اعلم واذا قلنا بانهما لمعنيين فما هما احتملا
وجوها ان يكون التعليم لامور الدين من الواجبات وغيرها
يشهد لهذا قوله عليه السلام علموا ويسروا ويكون الادب
لتهذيب الطباع وحسن الخلق في التصرف والمعاملات والزجر
عن المكروهات في الاقوال والافعال وتعليم مكارم الاخلاق
يشهد لهذا قوله عليه السلام لان يوذب احدكم ولده خير له من
ان يتصدق بصاع طعام واما الحسن في التعليم فهو ما اشار عليه
السلام اليه في الحديث انفا من التيسير والتيسير هو حسن الالقا
وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا اشار مالك رحمه الله
حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها لانه لما ان اراد ان يولف
كتاب الموطا قال له الخليفة تجنب شدايد ابن عمر ورخص ابن عباس
والى المعنى الاول اشار العلما بقولهم وتتواضعون لمن تتعلمون منه
وتتواضعون لمن تعلمونه ويكفي في ذلك شاهدا قوله عليه السلام
يسروا ولا تعسروا واما الحسن في الادب فهو ان يحملها برفق دون
عنف لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شي الا زانه ولا كان
الخرق في شي الا شانه الثاني ان يكون التعليم المراد به ما تحتاج
الامة اليه من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال وحسن
الامانة في ذلك لانه غالب المقصود من الاما وبقدر تحصيل

الامة لهذا يتنافس في ثمنها ويكون الاحسان في التعليم على هذا
التوجيه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام
رحم الله امرا صنع شيا فاتقنه ويكون الادب حملها على رياضة
النفس واحكام الشريعة لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن
تاديبي والذي ادب به عليه السلام ما من عليه من حسن الخلق
واتباع الامر والنهي وقد قالت عايشة رضي الله عنها حين سيلت
عن خلقه عليه السلام فقالت كان خلقه القران ويكون الحسن في
الادب على هذا التوجيه حملها في ذلك على ايضاح السنة الثالث
ان يكون التعليم فيما تحتاج اليه المراة في نفسها لان النسا يحتجن
الى اشيا تخصهن والامة لا والدة لها ولا والد حتى يعلماها ذلك
فقام مقام الام في تعليم ذلك وتبيينه ويكون الادب هنا ما تحتاج
المراة من الادب مع الزوج او السيد ان كانت للفراش لان ذلك سبب
لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد او الزوج ان تزوجت ويكون
الاحسان في هاتين التواضع لها والاغضا عن العيوب التي في البشرية
وقد يحتمل ان يكون المراد بالتعليم والادب جميع ما ذكر واكثر من ذلك
لانه عليه السلام اوتي جوامع الكلم الوجه الثالث من البحث الاول
تقديمه عليه السلام الامة على المومن والمومن على العبد ما الحكمة
في ذلك وان كانت الواو لا تعطي الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا
يقدم شيا عبثا ومثل ذلك قوله تعالى في الكفارات فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فاتا عز وجل باو التي هي للتخيير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى

وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتدا اولا ببدل المال الذي هو
اشد على النفوس ثم جعل بدله في اعلى القرب وهو الاطعام الذي
به حياة النفوس وقد قال تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا فان عدم هذا الوجه فيكون بدله في دفع الاذا وهي الكسوة
التي بها يتقي اذا الحر والبرد فان عدم هذا الوجه ففي ادخال
السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية الى مقام الحرية فان
عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه من
ان الانفاق اشد الامور على النفس واعلاها قربة الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والمال
اكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى الذين ينفقون في السرا
والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فقدم الانفاق
ايضا واما السنة فقوله عليه السلام لا يخرج احدكم صدقة حتى
يفك لحيي سبعين شيطانا والى ما نحن بسبيله اشار عليه السلام
في الصفا والمروة حيث قال نبدا بما بدا الله به والواو لا تعطي
الترتيب فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف
ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القران
فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك ايضا لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى فكلاهما صادر عن حكمة الحكيم فينبغي
ان تكون الامة مع الفاظ القران والحديث كذلك ينظرون من
طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما يقتضي والى هذا المعنى
اشار عليه السلام بقوله لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد

ومطلع فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم
والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع
وغيره من انواع ما تحتوي عليه الحكمة ثم نرجع الان الى الانفصال
عن الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه انفا من العلة المنفردة
فيه للتعدي وهو جمعه ثلاثة اشيا وهي ترجع لشيئين على ما
تقدم وهما بذل ما احبت النفس لله ومجاهدتها في ترك حظها لما يرضي
الله واما تقديم المومن على العبد فهو من باب تقديم الاصل على الفرع
لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايمان هو الاصل فقدم
عليه السلام الاصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى الحكمة الوجه الرابع
من البحث المتقدم قوله عليه السلام الرجل تكون له الامة يرد عليه
سوال وهو ان يقال لم قال تكون له الامة ولم يقل اشتراها او غير
ذلك من الالفاظ والجواب عنه ان هذا لفظ يحوي جميع انواع التمليك
وغيره لا ينوب عنه لانه جمع بذلك جميع ما تتملك الامة به من ميراث
وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا ادل دليل على فصاحته
عليه السلام لانه قد جمع في هذا الحديث الاخبار بعظم الاجور
ارشادا الى الخير واشار الى الحكمة تنبيها عليها وابدا ما من الله
تعالى به عليه من البيان والفصاحة اعاد الله علينا من بركته
ورزقنا اتباع سنته انه ولي حميد قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتل النسا والصبيان ظاهر الحديث يدل على ان قتل النسا
والصبيان لا يجوز لكن هل النهي على العموم ام لا محتمل والاظهر
انه ليس على العموم لان المعني به في غزو المشركين بعد القدرة

عليهم

عليهم وهذا بقيد وهو ان يكون النسا والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب
فان قاتلوا فقتلهم جايز هذا في حال القدرة عليهم واما حين الحرب
ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقا ما اصيب منهم اذا كان بغير تعمد
ولا يدخل قاتلهم تحت النهي لقوله عليه السلام في هذه الحالة هم من ابايهم
ثم هذا النهي هل هو لعلة ام لا الظاهر انه لعلة ان النسا والصبيان من
جملة الغنايم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين في حين حربهم ثم هذه العلة
هل هي متعدية ام لا فان قلنا بانها غير متعدية فلا بحث وان قلنا بانها متعدية
وهو الظاهر لانه اللايق بكلام الشارع عليه السلام لانه اوتي جوامع الكلم
فحيث ما وجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ما وجدت تلك العلة
يكون الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل للمسلمين
من الفايدة في غنيمة النسا والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ما
وجدنا فايدة لم يتعلق بها ضرر في الدين وجب استعمالها وانما قلنا ان تكون
لا يلحق منها ضرر لان اكبر الضرر في الدين مقاتلة المشركين للمومنين لان
مقاتلتهم اياهم عملا على اطفا نور الله تعالى والنسا والصبيان لم يقاتلوا
فلم يدخل من قبلهم ضرر فكانت فايدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة
هل يتعدى الحكم بها للباطن ام لا الظاهر تعديها على البحث الذي
قدمناه لان اهل الباطن والظاهر من بحره عليه السلام اعترفوا كل
منهم على مقتضى طريقه قد علم كل اناس مشربهم بتعديها للباطن هو ان تعرف
تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر فالمراة في الباطن كناية عن الدنيا
لانها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لانه مثلهم لمخالفته العقل
وغلبة الشهوة عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات

وهي صفة الهوى فان تعلق القلب بواحد منهما دون ضرر في الدين
جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل اخذ شي حلال
لاجيار مق يستعان به على طاعته ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن
تعلق القلب به يمنعه من اداب الاعمال والحضور فيها فهذا جايز ولا يضر
اتباع النفس والهوى فيه ومثل هذا كانت افعال الصحابة رضوان الله
عليهم مثل علي رضي الله عنه حيث كان يقول لاهله اعملوا الطعام مشروبا
فان بين الماكول والمشروب كذا وكذا اية فلم يكن نظره للطعام للشهوة وكان
تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لان تعلق القلب
بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وان كان جايزا على لسان العلم
فهو ممنوع عند اهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لانهم يقولون
ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجب ولهذا المعنى كان عمر رضي
الله عنه يقول اني لاتزوج النسا ومالي اليهن حاجة واطاوهن ومالي اليهن
شهوة فقيل له ولم يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر
به محمدا الامم يوم القيامة وان كانت الشهوة في النكاح والوصول اليها
جايزة على لسان العلم وماجور صاحبها فيها اذا كان النكاح على لسان
العلم لانه عليه السلام قد قال في حديث تعداد الاجور للمومنين يوجر
المومن حتى في بضعه لامراته فقيل كيف يرسول الله ينال احدنا شهوته
ويكون فيها ماجورا قال ارايت لو وضعها في حرام اكان يكون ماثوما
قيل نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال يكون ماجورا او كما قال وقد طلق
عمر رضي الله عنه احدى نسايه فقيل له لم طلقتها وهي من امرها وشانها
واثنى عليها بانواع من الخير فقال اعرف فيها اكثر مما تقولون لكن مال

قلبي

قلبي اليها فخفت ان اشتغل بها عما يلزمني من امور المسلمين ففارقتها
فهكذا هم ارباب القلوب اذا كانت الامور جايزة على لسان العلم وكان
فيها بعض شغل عن توفية اداب الشريعة والحضور في التعبدات
تركوها لان ما طلبوا اجل لان من علم ما طلب هان عليه ما ترك فما
يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذي يقتل وقتله
هو دفعه وقد قال عز وجل في كتابه ان الذين اتقوا اذا مسهم طايف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والطايف هو الخاطر الذي يخطر
من اغواء الشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها حين سالته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها
الشيطان من صلاة احدكم وقال عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ
حتى يكون قلبه مع جوارحه ولا يكون القلب مع الجوارح الا بدوام الحضور
دون حديث نفس او خطرة من شيطان او هوى ولهذا المعنى قال
بعض الصحابة لا احب ان يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني صلاة
مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا اوثر ذلك
على الفقر وانما قال ذلك لانه يشتغل بالبيع والشرا والاخذ والعطا عن
الحضور والذكر والفقير ليس له شغل غير التعبد والحضور واما صفة
تعلق خطرات الهوى فهو مثل ان يكون هواه مما يوافق قربه فيفعل
القربة ولا يبالي بموافقة الهوى لان الهوى كان سببا للغنيمة
وهي غنيمة الاجر الذي حصل في ذلك الفعل وما كان سببا لشي فهو مثله
فهي اذ ذاك غنيمة ولهذا المعنى قال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون
شهوته فيما يرضي ربه او كما قال ومثل ما نحن بسبيله الاضحية

لانها قربة وفيها الاكل والاعطا والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال
هي التي تحض عليها النفس والهوى فيكون المرء في ذلك ماجورا وان
كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا اذا قصد بها السنة
واما اذا لم يقصد ذلك وقصد بها مباهاة وفخرا فهو من النوع الذي
يقتل لانه ضرر في الدين وقتله تركه لان قتل النسا والصبيان اعدام
لهم وترك هذا هو اعدامه فيناط الحكم بالعلة حيث وجدت
كما ذكرنا ومن ذلك ايضا لبس الثياب والطيب والزينة في الاعياد
والجمع اذا قصد به السنة ويكون في ذلك ماجورا لان فيه ايضا
راحة النفس وحظها وتنعمها ومع ذلك فله الاجر في فعله ذلك
ومثل هذا كثير والكل مثل الاول ان كان لامتثال السنة فالاجر فيه
حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وان كان لشهوة او لحظ
فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا الحديث ظاهر الحديث يدل
على ان العقاب والحدود لا تكون بالحرق وانما تكون بغيره وان
كان قد ورد عن ابي بكر رضي الله عنه انه احرق لوطيا لكن كان ذلك منه
مرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث اليه
ورجع عنه ببلوغه اليه والكلام عليه من وجوه الاول انه يجوز
للمجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه ان ينزع عن اجتهاده
ذلك الى غيره اذا كان الحكم باقيا لم يمض لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد كان امر بحرق هاذين ثم نزع عن ذلك وقال فان وجدتموهما
فاقتلوهما الثاني ان المجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره ان

ان يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم بين
العذر الذي لاجله رجع بقوله عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا
الله الثالث جواز النيابة في الاحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل هاذين ولم يامر بان يوتى اليه بهما الرابع ان من سب الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب لان فلانا وفلانا المذكورين
في الحديث قد سميا في حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك انهما
كانا يوذيان الله ورسوله الخامس ان اطالة الزمان لا تنفع رفع العقاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هاذين حين رجا القدرة عليهما
وقبل ذلك حين كانت الاذاية منهما صادرة ولم يرج القدرة للمسلمين
عليهما لم يامر فيهما بشي ويترتب على هذا من التنبيه ان من وقع في شي
يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسبغ عليه نعمه وامهله فلا
يغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويقول ارجوا العفو لما ظهر من صفة
الرحمة من دوام الستر وادرار النعم وليبادر الى التوبة والاقلاع
قبل مفاجاة المنايا او النقم لان الله عز وجل يقول في كتابه افرايت
ان متعناهم سنين ثم جاهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وقال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور والغرور هو الشيطان
والغرور بضم الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وتخيلاته من ترك
الخوف والطمانينة بما اظهر عز وجل من امهاله وادرار انعامه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل الظالم حتى اذا اخذه لم
يفلته والتنبيه هنا لكل نوع من نوعه لاهل الظاهر من نوعهم
ولاهل الباطن بمشربهم فتنبه ان كنت لبيبا وما يتذكر الا من ينيب

والله حسبنا وكفا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح وعلى راسه المغفر الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
الحرم لا تجب من الحدود والكلام عليه من وجوه الاول قوله دخل
عام الفتح وعلى راسه المغفر الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الحرم
لا تجب من الحدود والكلام عليه من وجوه الاول قوله دخل عام
الفتح وعلى راسه المغفر انما ابهم الفتح ولم يبين اى فتح كان للعلم
به وشهرته وللقرينه الى قارنته في الحديث تبين اى فتح كان
وهو من الفصيح في الكلام حذف الالفاظ للعلم بالمعنى وفيه دليل
لمن ذهب من الفقها ان حله دخلت عنوة لان المغفر من السلاح التي
لا تحد عند الامن وايضا فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن النبي صلى الله عليه
ليهرب منه ويسخر بالحرم اذ ان الصلح يجير له ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم ليامر بقتله وهو قد صالحهم وقد جا بالنص ما يرد قول من
ذهب ان دخولها كان صلحا وهو قوله عليه السلام احلت لي ساعة
من نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وهذا نص في موضع
الخلاف الثاني جواز لبس السلاح في حال الاحرام اذا كان ذلك
لضرورته مثل الخوف من اللصوص وما اشبهه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لبس السلاح في حال احرامه لضرورة القتال الثالث لبسه
عليه السلام للسلاح فيه دليل على ان من يلبس في الحقيقة والتوحيد
المنتهي فالخطاب له بامتثال الحكمة لم يزل لان النبي صلى الله عليه
وسلم ارفع الناس منزلة في الحقيقة ومع انه قد وعده الله عز وجل
بالنصرة والعصمة فقال تعالى والله يعصمك من الناس ولكن مع هذا

هذا كله لم يترك امتثال الحكمة في كل اجزا اعماله مثل ما نحن
بسبيله من لبس السلاح وغيره بل هو في الظاهر من طريق الحكمة المحمود
وفي الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله والخروج
عن رويته باعماله الرابع ان الحدود لا تجوز الا باذن من الامام كان
من البصير هذا الرجل متعلقا باستار الكعبة لم يقتله حتى يستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولان تحضر الامام لا تجوز الحكم لغيره
وان علم مقتضاه الخامس جواز النيابة في الاحكام والحدود لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله ولم يامر باحضاره بين يديه
السادس ان المراعية لا تجوز لهم ان تخفوا عن راعيهم شيئا من امورهم
ولا يفعلوا شيا حتى يشير به عليهم لان هذا الصحابي رضي الله
عنه لم يكتم شان بن خطل حين راه وما وسعه الا ان يخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم ان لا يخفوا من
امورهم شيا عن راعيهم اذا كان عدلا لان اخبارهم لا يدل عليه
يترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه السلام الدين النصيحة قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
والاخبار لهم بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه تحتاج فيه
الى بحث وهو انه هل تتعدى عامه ام لا فعلى القول بانها غير متعدية
فلا بحث وعلى القول بانها متعدية وهو الاظهر لما بيناه في الكتاب
قيل لكثرة الفوائد في كلام الشارع عليه السلام ولانه عليه السلام
قد قال كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فيجب على كل من كان
مسترعيا ان يخبر راعيه باجزا امور حتى لا يكون منه فعل

الا بامر راعيه ومشورته وكل احد بالنسبة الى حاله راع فالسيد
في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان عريا عن القبيلة
والاهل فهو اقل وظيفة من غيره لانه لم يبق عليه غير وظيفة
الجوارح وهي مسترعية الى النظر فيها بالعقل والشرع هذا في حكم
الظاهر وكذلك يجب ايضا في المعاني وهو حكم الباطن وهو ما يخطر
من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية فكلها مسترعية وراعيها
هو العقل والحاكم على الجميع الشرع فاذا خطر للمرء خاطر او وقع له واقع
فليعرضه اولا على العقل والعقل اذ ذاك ينظر بمقتضى الامر والحكمة
فان كان فيه مصلحة اجازه والا منعه وان كان المؤمن امدا بالتوفيق
وكانت شهواته وخطراته في مرضات ربه فهذه قاعدته ابدا
وليحذر من الغفلة عنها لان بها قوام امره لانه اذا لم يكن على هذا
الحال والا فقد تستقره النفس في مرضاتها وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكي
عن بعضهم حين لقي ابليس اللعين فساله هل قدر عليه قط او نال
منه شيا فقال اللعين نعم ليلة احضرت بين يديك عشاك
فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فنمت بسبب ذلك
عن وردك فقال والله لا اشبع بعدها ابدا فاذا كان المرء يستعمل
نظره ابدا على القاعدة التي قررناها كان اكله ونومه ويقظته مضبوطا
بلسان العلم وايضا فانه بنفس نظره الى تلك القاعدة كان له من
الاجر ما لا يكون للصايم القايم الغافل عنها لانه لا يحمله على هذه
المحاسبة والمراقبة الا الخوف من الله عز وجل والاجلال له وقوة
اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلا يقول يحتاج العاقل ان

يكون

يكون محاسبا مراقبا ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما مضى
من عمره فان كان بقي عليه شي فليخلص نفسه ما دام في هذه الدار
والمراقبة هي مهما خطر له خاطر عرضه على العقل ونظره بلسان
العلم فما حسن منه فعل وما قبح منه ترك ولم يفعل والا كان
كالتاجر ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة او
الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق
المنتسبين اليه لانه يخطر لاحدهم التصرف في مرضات نفسه
وما يشير به عليه هواه وقد يسمع وسوسة من الشيطان فياخذ
ذلك من حينه على الاطلاق من غير ان يلحظ القاعدة التي
قررناها فيضل مع الضالين وهو يحسب انه يحسن صنعا فيقول
قيل لي وقلت وخطر لي ووقع لي وهيهات هيهات ليس التعبد
بالخواطر ولا بالشهوات وانما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور
وجوده الا مع العلم والعلم قد شا عز وجل وسبقت ارادته انه لا يوخذ
الا بالتعلم لقوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم والمراد بهذا التعلم
هو علم النقل وهو الامر والنهي لانه لا يوخذ بصفا القلب ولا بغيره
وان اخذ بصفا القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلا وانما يكون
بصفا القلب العلم اللدني ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه
لان به تختبر صحته من سقمه قوله ذهب فرس له فاخذه العدو
الحديث ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنه بعد ما
ملكه العدو والكلام عليه من وجهين الاول قوله ذهب يرد عليه

سوال وهو ان يقال لم قال ذهب ولم يات بغيرها من الصيغ
والجواب انه انما عدل عن ذكر غيرها اليها لانها جامعة لانواع
طرق الذهاب لانك تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه
بالسرقة او الانفاق او النسيان او الغصب الى غير ذلك من وجوه
الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها على حد سوا فهذا من
الفصيح في الكلام الثاني قوله فرد عليه فيه بحث وهو انه هل
رد عليه من طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم اليه فهو كالنفل
او رد عليه لان حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه وكان رده
من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف العلما هل المشركون
يملكون اموال المومنين ام لا على قولين فذهب قوم الى الجواز
مطلقا واحتجوا بقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشا من عباده
والاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل
وذهب قوم الى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث
وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو ان المشركين لا يحل
لهم ملك رقاب المسلمين فاموالهم كذلك وفرق قوم فقالوا لا يخلوا
ان يدربوا العدو بها ام لا فان ادرب ملك وان لم يدرب لم يملك
وهذا قول ثالث وكان صاحب هذا القول يرى انهم لم يدربوا فصاحب
الشي لم ينقطع رجاوه منه لانه قد تعود الكره عليهم فتوخذ منهم
ويغنمون او يتركون ما اخذوا ويهربون واما اذا ادربوا فقد
انقطع الرجا من العودة عليهم وهذا استحسان قول بين قولين
والاظهر والله اعلم ان العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس

والقياس اما الحديث فاحد الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي
نحن بسبيله ويرجحه على الوجه الاخر ما روي ان العدو غنم مرة المدينة
واخذ فيها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسما بالعضبا واخذت امراة
من المسلمين في الاسر في جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد
الفرار بنفسها فارادت ان تركب ناقة تنجوا عليها فاتت تاخذ ناقة
لتركبها فكل ناقة او دابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها
حتى اتت الى العضبا وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها واتت بها الى المدينة
ونذرت في طريقها انها ان نجت عليها فهي تنحرها وتهديها فلما اتت المدينة
راها الناس فعرفوها فاتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة
فقال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملكي او كما قال عليه السلام ووجه
الحجة فيه انها لو اتت على ناقة كانت ملكا للمشركين قبل لم توخذ منها فلما
ان كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملكي او كما
قال عليه السلام واخذت منها وهذا يبين ان الاحتمال الذي في الحديث
وهو كون الفرس رد من طريق الملك والوجوب ان الوجوب هو المراد وهو
الاظهر في الموضع وفي هاذين دليل واضح لا خفا فيه انهم لا يملكون
واما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو انهم لا يملكون
الرقاب فالاموال كذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن يخرجه في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله الحديث ظاهر
الحديث يدل على ان من خرج الى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله احد
الوجهين المذكورين فيه وهو ان يرجع بالاجر والغنيمة او يستشهد
فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في الشهدا ولا تحسبن

الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون والكلام عليه من
وجوه الاول قوله تكفل الله معناه ضمن الله لان الضمان له في اللغة سبعة
اسما ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضال لا ضمان
وجوب فان معناه تاكيد التصديق بحصول الاجر الذي تفضل به على
المجاهد في سبيله لان الوجوب في حقه تعالى مستحيل الثاني قوله
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته الجهاد في سبيل الله يحتمل وجوها واظهرها في الموضع قتال
العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هي ان يخرج للغزو ويريد به
القتال في سبيل الله واعلا كلمته لا يريد بذلك غير الله ويحتسب
قتل نفسه ان قتل وكل ما يلاقي من شدة الحروب وهولها في حق الله
تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين
تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو
مذكور في الفقه وتصديق بما جا فيه من الاجور والاحسان على مقتضى
الايات في الوجهين معا الوجه الثالث هل تقصر هذه الاجور على
الوجه الظاهر وهو قتال العدو او تحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد
في طاعة الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب اليه بعض الصحابة حيث قال
لاخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغبرت قدماه فساله اغير
الصلاة اخرجك فقال لا لم اخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرمه
الله على النار فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي افعال
الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج الى المسجد ليتعلم

ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد ان مات مات شهيدا وان رجع رجع
بالاجر والغنيمة وهذا نص في المسئلة فيجب تعديه في جميع وجوه البر
ويكون الاول منها اظهرها واعلاها الوجه الرابع هل يتعدا الحديث
للجهاد المعنوي ام لا اما ظاهر اللفظ فلا يوخذ منه التعدي لانه ذكر
في الجهاد الحسي واما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام
انه محمول على كل الفوايد ان امكن فهو متعد لا شك فيه سيما في هذا
الموضع الذي قد نص عليه السلام ان الجهاد المعنوي اكبر من الحسي وهو
قوله عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
فاذا كان حكم يناط فعله فحيث ما وجدت العلة انيط الحكم بها فالدخول
في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهما
الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها
الا ان قدر له بذلك لان الراجع من اثنا الطريق لم تتم له صفقة وتمام
الصفقة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغا
مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما ان جا لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه
التربية في السلوك فقال لاحدهم كم تصبر فعدد له اياما محصورة
فقال له الشيخ ما يجي منك شي ثم سال الاخر فقال اطيق اكثر منه وعد
له الايام فقال له ما يجي منك شي ثم سال الثالث فقال الصبر حتى اموت
فقال له ادخل وقد قال بعض الفضلا من اهل هذا الشان من صدق
وصدق قرب لا محالة وانما يقع الخلل في الجهادين معا اذا كان
الدخول لحظ دنياوي او نفساني ومن دخل بهذا قصده في الحياة
وهو يوملها فقليل ان يقع لمثل هذا النص لانه اقل شي يرى من العدو

ولا مدبرا للطمع في الحياة واما اذا كانت النية ما اشرنا اليها فالخلل لا يدخل
هناك لان من دخل بنية ان لا يعيش قل ان ينهزم لانه اذا عاين الموت لا يفر
منه ويقول هو المطلوب والمقصود واعظم ما في الجهادين من الوقايع
الموت فاذا كانت اعظم الوقعات هي مقصوده فكيف يبالي بما هو اقل منها
ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم
ويعلمهم بما لهم فيه من الاجور مثل قوله عليه السلام واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف وكفى في هذا دليلا ان الله عز وجل جعل الفرار منه
من الكباير فقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وقد روي ان الصحابة
رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عند اللقا يسوون
صفوفهم ويذكرون اصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو افصح
في الكلام واعلا صوتا فيامره بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم
بما جا في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال وما ذكرناه واوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغي في
الجهاد الاكبر اذا كان المرء عالما بكيفيته وبما جا فيه فيها ونعمت
وان لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يستند اليه عارفا بذلك الشان
حتى يبين له لسان العلم في جهاده ولسان الطريق وما يشترط
فيه ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند
جل الناس لا تفيد شيا لاجل انهم يدخلون في المجاهدات جاهلين
بها من الطريقين وان كان لاحدهم علم فيكون في الطرف الواحد
ويترك الاخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير
وهو

وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى ومن رزق التوفيق
ولم يكن له علم بهاذين الطريقين يحتاج ان يبذل نفسه فيهما لعله
ان ينال منهما شيا او من بركة اهلهما وقد قال بعض الشعرا احاول
ملكا او اموت فاعذرا فاذا كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في
طلب الاخرة وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والاخرة
من خزف والدنيا فانية والاخرة باقية لكان الواجب ان يزهد في
الفانية وان كانت من فضة ويرغب في الاخرة وان كانت من خزف
فكيف والامر بضد ذلك قوله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين نستحمله الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل
من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه الاول قوله اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يرد عليه سوالان
الاول ان يقال لم قال اتيت ولم يقل اتينا وهم كانوا جماعة فعدل
عن اللفظ الحقيقي الى غيره مع الاحتياج الى الزيادة في اللفظ لانه لو
قال اتينا لم يحتج الى ذكر النفر فلما قال اتيت احتاج ان يبين مع من اتا
وهذا ينافي لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والابلاغ الثاني
ان يقال لم سما النفر من اي قبيلة كانوا والجواب عن الاول من وجهين
الاول ان ابا موسى رضي الله عنه سيد الاشعريين وصاحب رايهم ومدبر
امرهم لان قبايل العرب كانوا لا يفعلون شيا حتى يستاذنوا فيه سيد
قبيلتهم فهو يخبر انه كان السبب في مجي الاشعريين الى النبي صلى الله
عليه وسلم وبرايه ومشورته اتوا فان قال قايل لو كان كذلك
لقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الاشعريين قيل له

انما عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعا منه لاخوانه الاشعريين
لانه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما يدل على جبرهم في الجمع فلما ترك
ذلك وانا بقي زال ذلك وبقي مع اخوانه في اللفظ كانه واحد
منهم الثاني من الجواب يحتمل ان يكون حضر ذكر نفسه دون غيره
تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه يلي الاسم المبارك
ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيرا تبركا منهم
بالاسم المرفع والجواب عن السؤال الثاني انه انما ذكر الاشعريين
وعنهم لان الجمع اذا اتا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العذر
وبراجعهم ويرجعون اليه بهذا العذر من المحاورة التي ذكرت في الحديث
فلا يكون في الوقت الا شهورا وان كان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوله
الصديق وهذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان
رضي الله عنه حين اخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا اية في كتاب
الله ما حدثتكموه فاشار الى القرينة الدالة على التصديق مع انه
واحد ممن يوخذ عنه الدين لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفا بعدي ثم ورد سوال ايضا على قوله سنحمله وهو ان يقال لم
قال سنحمله ولم يذكر فيما اراد الحمل عنه والجواب عنه انه انما
سكت عن ذلك للعلم به للقرينة التي قارنته في الحديث يعلم بها انه
اراد الاستحمال في الجهاد فحذف ذكر الجهاد البتة في الاختصار وهو
من الفصيح في الكلام الوجه الثاني من الوجهين المتقدم قوله عليه السلام
والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه ظاهر اللفظ مدل على جواز
اليمين على ان لا يفعل الانسان فعلا من افعال البر اذا لم يتذر عليه

عليه لان حمل هؤلا الى الجهاد من افعال البر فحلف عليه السلام ان لا
يحملهم لانه لو لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله
وما عندي ما احملكم عليه وهذا معارض لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والجمع بين
الاية والحديث ان اليمين هنا لما لم يرد منه ظاهر لفظه لما قارنه
من القرائن التي دلت على بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان في افعال البر سيد المجهود فكيف يقسم يمين
على هذه القربة العظمى ان لا يفعلها ذلك محال في حقه عليه السلام
وانما حلف لهم عليه السلام ليقطع مادة التشويش عنهم لعلمه بخواطرهم
في الرجا لعله يعطيهم فيما بعد فكان نبيه عليه السلام رفعا لهذا
التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الايار وكل ما كان سببا لرفع تشويش
فهو مستحب فان قال قايل فما فايدة قوله عليه السلام لا احملكم وما
عندي ما احملكم عليه واحدهما يغني عن الاخر قيل له النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا جاه احد يطلب منه ان كان عنده شي اعطاه وان لم يكن
عنده شي تعلم لاصحابه ان كان فيهم من يقدر له شي يعطيه فاتا عليه
السلام بتلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة
حتى لا يقال لهم بقلوب خاطر ما عطايه ولا بكلامه لمن يعطيهم بقوله وما
عندي ما احملكم عليه اشاره لهم بانه ليس عنده ما يحملهم عليه
وقوله لا احملكم اشاره بان لا ينتسب لهم في ذلك لكن يرد على هذا
سوال وهو ان يقال لم تطمع عليه السلام العاره التي كان يفعل
لهؤلا الاشعريين دون غيرهم وهو كونه اذا لم يكن عنده شي

نظر في اصحابه وتكلم لهم والجواب انه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم
علم ان اصحابه ليس عندهم في الوقت شي الا قدر ما يقوم بحركتهم ولا
يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطوه حتى يعطوه غيرهم وهم كانوا
خارجين الى الجهاد فيحتاجون الى القوه والشده فان شاركهم غيرهم
فيما عندهم قد يضعفون عن القتال بسبب ذلك سيما الصحابه رضوان
الله عليهم الذين كان قوتهم التمره والتمرتين فاذا شاركهم غيرهم في
هذا النزر اليسير معلوم انهم لا يطيقون القتال لان البشر لا بد له من
شي ما يسد به رمقه وقد روي عن بعضهم انه كان قوتهم في غزوه
من الغزوات تمره تمره ففرق التمر فجا احدهم لياخذ تمرته فقيل له قد
اخذتها فغشي عليه فلم يفق حتى اعطيته واكلها فقام فاذا كانوا على
هذا الحال فالزايد عليهم ضرر بهم لا مصلحه في خروجه معهم فترك
عليه السلام الطلب لاصحابه لاجل هذا المعنى والله اعلم الوجه الثالث
من البحث المتقدم قوله واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل
فسال عنا النهب هو ما يوخذ من اموال المشركين وهي الغنيمه التي
يضرب عليها بالخيل والرجل فتوخذ اموالهم وتنهب من ايديهم وسواله
عليه السلام عن النفر الاشعريين حين اتاه النهب دليل واضح على انه
ما اراد بيمينه الا الوجه الذي ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم الوجه
الرابع قوله فامر لنا بخمس ذود غر الذرى الذود عند العرب هو
الجمل الواحد فهو اخبر انه عليه السلام اعطاهم خمسة ابعره
وغر الذرى صفه الجمال وهو بياض يكون في اعلى اسنمتها وانما
اتا بصفتهم لانها قرينه تذهب التهمه في النسيان والغلط لان

من

من يذكر هذا القدر من الجزيات فقد انتفت عنه التهمه في القضيه
بكل ممكن الوجه الخامس قوله فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا فيه
دليل على ان المراد اذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد ينسى ان
ما كان قبله من شده فرحه به لان مراد هولا الاشعريين كان
ان لو وجدوا اعانه للجهاد في سبيل الله وبين يدي رسوله صلى
الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك شغلهم الفرح الذي دخل عليهم
بالطاعه التي نالوها عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما ان
سكن ذلك عنهم قليلا ورجعوا الى انفسهم فحينيذ التهموا لذلك
فرجعوا اذ ذاك وهذا امر قل ان يثبت عنده الا القليل النادر
ولا يحصل التثبت هناك الا لمن داوم على محاسبه نفسه في كل
انفاسه واستغرق في المراقبه حتى يذهل عن لذة الطاعه ولذيذ
النعم مع ان من وجد هذه اللذه بالطاعه حتى يذهل في الحين عن
اموره لما توالا عليه من محبتها فهو مقام سني لمن ما اشر اليه
ارفع واعلا الوجه السادس قولهم لا يبارك لنا هذه البركه التي
خافوا من زوالها احتملت وجهين الاول ان يكونوا ارادوا بزوالها
انهم لا يتعبون بها ما اماتوا الثاني ان يكونوا ارادوا
لا يبارك لهم في اثمان تلك الجمال ولا في رقابها لكونهم لم ياخذوها
على الوجه المرضي لانه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه السلام النصيحه لله ولرسوله وهم كانوا عالمين بيمين
النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحهم فخافوا من زوال البركه
لاجل ما تعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لان الصحابه رضوان الله عليهم

كانوا يتوقون اشيا حلالا محضا مخافة وقوعهم في الحرام كما قال بعضهم
كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام لان الحرام ترتفع
منه البركة ظاهرا وباطنا اما الباطن فانه يحدث الظلمة في القلب
والقساوة واما الظاهر فانه يحدث الكسل عن العبادة والامتهان بحقها
مع ان البركة تذهب منه محسوسة لانه اذا كان الشي حراما ما يقوم
باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه لزوال البركة منه وذهابها
وكذلك ايضا في الضد وهو الحلال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة
ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كلا الطرفين في
الحلال والحرام فاذا بورك في طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد
علم ان البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما ان وجد
ابو بكر رضي الله عنه في الصحفة التي قدمها الى الاضياف فاكلوا منها وهي
باقية على حالها لم تنقص اثر بها النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بتلك
البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسي على المعنوي
ولاجل هذا المعنى كان طعام اهل الخير والصلاح ابدا فيه من البركة ما ليس
في غيره لاجل انهم يبحثون على الحلال اكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم
ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتنورت
بواطنهم وقل تسببهم في اسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة
في طعامهم الوجه السابع من البحث المتقدم قوله فرجعنا اليه
فقلنا انا سالناك ان تحملنا افنسيت فيه دليل على ان الشي اذا كان
فيه محتملات واحدها ابرا للذمة فالسنة فيه ان يوخذ بما هو
الابرا للذمة لان عطية النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الابل يحتمل وجهين

وجهين احدهما ان يكون اعطاهم ذلك مع علمه باليمين والثاني ان
يكون اعطاهم ذلك ناسيا له فان كان الاول فليس عليهم فيه شي لانه عليه
السلام المشرع وما يفعل الا الامر الذي يتدين به لان عنه يوخذ الدين
وتتلقن الاحكام وان كان الثاني فليس عليه ايضا فيه شي لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان لكن يتعين عليهم في ذلك النصح
لانهم سمعوه حين حلف وهم الان ذاكرون لذلك وقادرون على زواله
ان كان نسيانا فخافوا من احد المحتملات فاخذوا بالابرا للذمة حتى
ازالوا ما كان هناك من الشبيبة وعلموا وجه الصواب في المسلة
والشبيبة هناك ما اشرنا اليها وهي تركهم النصيحة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الوجه الثامن قوله عليه السلام لست انا حملتكم
ولكن الله حملكم فيه دليل على ان المرء ينظر في عمله الصالح بنظر الحقيقة
والتوحيد فكل ما يصدر منه من انواع الخير يرى ان الله تعالى هو
الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بان اظهر ذلك واجراه على
لسانه او يده لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اجرى الله تعالى هذا
الخير على يديه وهو حمل الاشعريين الى الغزو تبرا من فعله ذلك
ونسب حملهم الى الله تعالى لا لنفسه المكرمة وتدبيره ولذلك ايضا يجب
ان ينظر بالعكس عند ترك الاعمال او وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص
ينسب كل هذا وما اشبهه الى النفس وينظر اذ ذاك من طريق التكليف
والامر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان امتنع من حمل الاشعريين
نسب الامتناع لنفسه المكرمة فقال والله لا احملكم ولم يقل
لهم الله منعكم من الحمل لانه ما اعطاني ما احملكم عليه وهذا من

التادب مع الربوبية والتفوض لسيدان الحقيقة والتوحيد مع النظر
بالحكمة والتكليف فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لان وجود
هذه الخصلة علم على التوفيق ويدل على ذلك قصة ادم عليه السلام لما
ان يسر السعادة نظر الى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب
ما عوتب عليه لنفسه الظاهرة اذ انه مقتوه اسمر خلقه فقال ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فتاب الله عليه وجعله
من اصفيايه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه او كان نظره في كل اموره
بنظر التوحيد فذلك علم على شقايه وخذلانه لان وجود هذه الخصلة
تدل على ذلك يشهد لذلك قصة ابليس اللعين لما ان يسر للبعد والشقا
والطرد والخذلان حين امتنع من السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه
بالخطا وانما نظر الى الحقيقة فقال لو شاء ان اسجد لسجد ثم كان ذلك
سببا الى خذلانه الوجه التاسع قوله عليه السلام والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وحللتها
فيه دليل على جواز التحلل من اليمين وقد تقدم وقد اختلف الفقها هل
الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه او لا تكون الا بعد وقوعه على
قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جاء في رواية اخرى انه عليه السلام
قال ثم حلفت عن يميني فاتيتها حتى بسبيله مايلوا وهي ليست بخطى الترجيح
واتاني في الحديث الاخر بنعم الى تفيد ان الحنث وقع قبل لانها للمهلة والتراخي
واستثناؤه عليه السلام هنا هو من باب التادب مع الربوبية لان
اليمين بغير استثنا قطع على العذر الا تفه ولهذا المعنى قال ملك رحمه الله
لمن اخبره انه وقف على عرفه وتاب رجلا انه لا يقع في مخالفه ابدا فقال

فقال له ما وقعت فيه اشد مما انت فيه لانك اليت على الله ان لا تفعل
قضاه فكان استثنا النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا المعنى فان قال قايل
لو كان الوجه فيه الاستثنا ما ذكرتم لم يصير اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم
بغير استثنا لانه قد حلف لا جلهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه
الذي لاجله حلف هناك فلو استثنا اذ ذاك لزال المقصود بهما
اردت اليمين اليه وتقيتا النفور منه وتطلعه فان قال قايل لم
قال عليه السلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين
فيرى غيرها خيرا منها يا تي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قيل له انه لو عدل
عن ذكر نفسه المكرمة الى ذكر غيره لكان في المسئلة توقف من باب
الورع لانه قد يوخذ ذلك منه على باب الرخصة والتوسعة ويترك
ان الاولى الفاعل اليمين من غير ايقاع الحنث فلما ان اخبر ذلك عن نفسه
المكرمة علم ان الاولى ما فعل عليه السلام بين هذا بوضوح قصة ام سلمة
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يعصوك وانما انت عصوك وقد ذكرناه
في حديث الافك وبينا هذا المعنى بنفسه والله المستعان قوله
اصابتنا مجاعة ليالي خيبر الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم اكل الحمر
الاهلية والكلام عليه من وجوه الاول قوله اصابتنا مجاعة ليالي خيبر
هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي او هو لفظ عام يراد به
الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خيبر محتمل للوجهين معا واضافة
الليالي الى خيبر محتمل وجهين ايضا احدهما ان يكون المراد حين السير
اليها الثاني ان يكون المراد حين منعهم على حصونها فعلى القول بان
الاضافة الى الليالي على العموم وهو الخروج من اول السفر فهو مرجوح

لان احدا لا يخرج بغير شي من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل
واما ان كان المراد المشي على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم
والخصوص الوجه الثاني قوله فلما كان يوم خيبر يوم خيبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون اراد يوم فتح خيبر الثاني ان يكون اراد يوم
قدومهم على خيبر اما الاول فمرجوح لانه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا
لينحروا الحمر الاهلية لان الفتح اذا كان بالضرورة يكون الطعام كثيرا
لديهم لان حصنا من الحصون يكون معمورا لا يخلوا من الطعام البتة الوجه
الثالث قوله وقعنا في الحمر الاهلية الوقوع فيها هو غنيمتهم اياها
بغير قصد لانك تقول فلان وقع في كذا اذا لم يقصده وانما وقع فيه
بحكم الوفاق الوجه الرابع قوله فانتحرناها نحرهم لهذه الحمر لا يخلوا ان
يكونوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من اجل الاضطرار اليها وهي
المخمصة التي اصابتهم ففعلهم هذا اتباع للامر لانه قد احل للمضطر
اكل الميتة وذلك اذا مرت عليه ثلاثة اوقات والحمر الاهلية مثل الميتة
سوا كلاهما يعمهما التحريم لغير موجب فعمتهما الاباحة للموجب لان
ما لا يوكل اذا ذكي فهو ميتة فحكمه حكم الميتة وان كانوا غير عالمين
بالتحريم ففيه دليل لمن ذهب من العلما ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي
لان العلما اختلفوا في هذا على قولين فمنهم من ذهب الى ان الاصل الحظر
حتى يتبين التحليل ومنهم من ذهب الى ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي
فان كان الاصل الحظر فما استباحوها الا لموجب وهو العذر وان كان
الاصل الاباحة فهم ما احدثوا شيا وانما استصحبوا الاصل وقوله
انتحرناها احتمل وجهين احدهما ان تكون من ابنية المبالغة اي

اي سارعوا اليها بانفسهم ولم يتركوا لها غيرهم واحتمل ان يكون
بمعنى التسبب اي تسببوا في نحرها بالامر ثم بقي على الفصل سوال
وهو ان يقال لم انتحروها اولا عند وقوعهم في الحمر من غير ان يستاذنوا
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والجواب من وجهين وهما ما تقدما
هل الاصل الاباحة او الحظر فان كان الاصل الاباحة فقد تقدم توجيهه
وان كان الاصل الحظر فقد تقدم توجيهه ايضا الوجه الخامس من البحث
المتقدم قوله فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيا اكفوا القدور بمعنى حولوها
عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيا اي لا تاكلوا منها شيا ويرد على
هذا الفصل سوالان الاول ان يقال لم امر بالاكفا عند غليان القدور
ولم يامر به قبل ذلك الثاني ان يقال لم نهاهم عن اكلها وقد كانت لهم مباحة
لوجوه الاضطرار اليها والجواب عن الاول انه قد جا في رواية اخرى
زيادة تبين هذا المعنى قال فيها لما راى كثرة النيران سال عنها فقيل
له انتحرنا الحمر الاهلية فامر عليه السلام اذ ذاك وفي هذا دليل على
كثرة مشاهدته عليه السلام لشان اصحابه وما يزيد عليهم وما ينقص
والسوال عن جميع احوالهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعيا على اي
شي استرعى دوام النظر اليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم
ما حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه وهذا على
التقسيم الذي ذكرناه قبل في غير هذا الحديث من رعاية الاعلى الى
الادنى حتى الى جوارحه لان الغفلة عن ذلك توقع الخلل يويد
هذا قوله عليه السلام في صفة المومن ليس حذر فطن والجواب

عن الثاني انه عليه السلام انما نهاهم عن اكلها لوجود ما هو احسن
منها وهي الخيل لانه قد جا في حديث غير هذا انهم انتحروا الخيل هناك
فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم اليها
للقتال فاختاروا اكل الحمر للمنفعة التي يؤملونها في ترك الخيل
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركوا ما ارادوا فعله وان يقيموا
ضرورتهم بالخيل لانها ليست بحرام ففضل عليه السلام اقل الضررين
لان الحمر عينها حرام لا يجوز اكلها شرعا والفرس حلال على المشهور
من الاقاويل ليس فيه غير ما يؤمل من فايدة القتال عليه والضرر الذي
يلحق من اجل ذبحه متوقع هل يقع او لا يقع وهو احتياجهم اليها حين
القتال وهذه الخيل يحتمل ان تكون وقعوا فيها مع الحمر فتركوها
للجهاد وفضلوا اكل الحمر عليها لاجل علة الجهاد ويحتمل ان تكون
خيلهم التي خرجوا بها وفيما قررناه دليل على ان المرء ينظر في اموره
وتصرفاته فاذا اجتمع له امران فان كانا خيرا اخذ اعلاهما وان
كانا شرا اخذ ادناهما ولاجل العمل على هذه القاعدة استراح اهل
الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها لانهم اخذوا اقل الضررين وهو ما
لهم في الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة الدايمة في الاخرة فحصل
لهم مضمن ذلك الراحتان معا لان اكبر الراحات في الدنيا هو الزهد
فيها وهو اول قدم عندهم في السلوك وقد قال علي رضي الله عنه
لو كانت الدنيا من فضة والاخرة من خزف وكانت الدنيا فانية
والاخرة باقية لكان الاولى ان يزهد في الفانية ويعمل للباقية
فكيف والامر بضد ذلك ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة تعب اهل

تعب اهل الدنيا التعب الكلي فهم ابدا يؤملون الراحة لانفسهم ويعملون
عليها والشقا والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى
يفاجيهم الموت وهم في تعب وضنا ثم يرجعون الى تعب اكثر
مما كانوا فيه وهي المحاسبة على ما جمعوا وفيم انفقوا ولهذا
قال الغزالي رحمه الله مساكين اهل الدنيا طلبوا الراحة فاخطوا
الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لانهم قصدوا الراحة
وراوا انها لا تكون الا بحطام الدنيا فاخذوا في جمعه وصبروا على
ما فيها من الكر وفاجاهم الموت ولم يحصل لهم ما املوا من الراحة
فيها ثم انتقلوا الى التعب الاخر الذي تقدم ذكره ثم بقي على الفصل
سوال وارد وهو ان يقال لم ذكر الاكفا وترك الاطعام وذكر احدهما
يغني عن الاخرى والجواب انه انما امر اولا بالاكفا لان ما ظهر مما يحتاج
الى تعبيره فقدمه ووجه ثان وهو انه لو اقتصر لهم على قوله اكفوا
القدور لحملوه على العموم في الكل ويحتمل ان يكون في القدور ما هو
حلال فلما عقب ذلك بالنهي اعطا قوة الكلام ان لا يكفا من القدور
الا ما وقع النهي عنه وفي هذا دليل على ان امر الشارع عليه السلام
يوخذ على عمومه ولا يخصص ولا يتاول الا في مواضع لا يمكن فيها
العموم لقرينة تخصصه ومما يويد هذا فعله عليه السلام حين
انزل الله عليه والله يعصمك من الناس فاخذها على العموم ولم يخصص
ناسا دون اخرين ولا وقتا دون وقت وانما قال لاصحابه اذهبوا
فان الله قد عصمني من الناس وكان كذلك وبقي فيما بعد لا يقي نفسه
المكرمة بشي ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ

ولاجل اخذه على العموم من غير تاويل على ما قررناه سعد اهل التوفيق
السعادة العظمى لانهم سمعوه عز وجل يقول في كتابه يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فعملوا على الاتباعية
ولم يلتفتوا لغيرها فصدقوا وصدقوا في الايمان والاتباعية
فانجز لهم ما وعدوا والمتاولون دخلوا في التعب والحيرة وقد حكي
عن بعض الفضلاء انه راى شيا من اثار القدرة ولم ير نفسه لذلك اهلا
فجعل يعتذر ويتذلل فقيل له عملت على الحق فاريت الحقيقة وعملوا
على التاويل فعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم وفيه دليل
على ان الامام ينظر في مصالح رعيته على العموم وعلى الخصوص ويحذر
من ان ينفع قوما وينضر اخرون بسببه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان امر باكفا القدور خشي ان يقع باحد مضرة لعموم اللفظ فاتا بما
يخصص المقصود ولا يلحق به مضرة لمخلوق كما ذكرت الوجه السادس
من البحث المتقدم قوله فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها
لانها لم تخمس وقال اخرون حرمها البتة الى اخر الحديث فيه وجوه
الاول ان السوال والبحث في الامر لا يكون الا بعد الامتثال لان الصحابة
رضوان الله عليهم لما ان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امر امتثلوا
الامر في الحين ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما ان كان بعد امتثالهم
وحينئذ رجعوا الى البحث في التحريم هل هو لعلة او لغير علة فاعطا
اجتهاد بعضهم انه تعبد لغير علة واعطا اجتهاد بعضهم انه لعلة
وذكرها الثاني ان المجتهدين اذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم
من هو اعلم بالقضية منهم ياتون اليه ويسالونه عن قضيتهم لان

لان السلف رضوان الله عليهم لما ان وقع الخلاف عندهم وقال كل احد
باجتهاده اتوا الى سعيد ابن جبير الذي هو من كبار التابعين
وفضلايهم فسالوه الثالث هل التحريم لعلة ام لا فان قلنا ان التحريم تعبد
فلا بحث وان قلنا انه لعلة فهل هي معقولة المعنى ام لا الظاهر انها
لعلة وهي معقولة المعنى بيان ذلك ان الله جل جلاله هو بالمومنين
رحيم كما اخبر في كتابه وكان بالمومنين رحيما فهو عز وجل يختار لهم ما
هو الاصلح في حقهم فيامرهم به وما يعلم انه ضرر في حقهم ينهاهم
عنه وبنوا ادم بذلك جاهلون فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا
يناط بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم يفعلون اشيا يضرون
بها انفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب
المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالتوبة على
من وقع فيها اذا رجع عنها كان هذا لطف منه عز وجل بالمومنين ورحمة
وكل مخالفة بلاوها ظاهر لا يخفى وانما يقع الكلام على ما نحن
بسبيله وما كان من جنسه نشير اليه لينتقض الى هذه الحكمة
العظمى واللطف الاكبر بيان ذلك ان الحمار معروف بالبلادة وهي
تتعدى لاكله على ما عهد مع قساوة القلب التي تحدث به وهذا
ضد صفة المومن لان من صفة المومن ان يكون كيسا حذرا فطنا
والبلادة تذهب بهذه الاوصاف ومن صفته ايضا اعني المومن
ان يكون خايفا راجيا وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع
عليه السلام لاجل هذا المعنى لان الله جل جلاله ارسله رحمة للعالمين
ومما يقاربه في الشبه الميتة ايضا لانها سم قاتل فاذا اكلت عادت

بالضرر فحرمها عز وجل لاجل هذا المعنى فاذا بقي المرء ثلاثة اوقات
كثر سم بدنه فغلب على سم الميتة فلم تضره فاحلها عز وجل لزوال
المضرة منها ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير انه اذا ديم على اكله
احدث القساوة في القلب كان اكله مكروها ثم بهذه النسبة جميع الاشيا
الكراهية فيها والتحريم بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالنور
يجده محسوسا ومعنويا على ما ذكره العلما والفضلا وبالله التوفيق عن
النعمان بن مقرن شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح الحديث ظاهر الحديث يدل
على ان السنة في القتال غدوة النهار او عشيته والكلام عليه من وجوه
الاول ان هذا القتال غدوة او عشية لعلة ام لا فان قلنا انه لغير علة
فلا بحث وبقي تعبدا وان قلنا انه لعلة فما هي العلة الظاهر انه لعلة والعلة
فيه على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة
فالعامة هي ما يكون في هاذين الوقتين اعني اول النهار وعشيته من هبوب
الارواح وقوا الابدان من عاقل وغير عاقل ونشاطها اذ ذاك لما في الوقتين
من برودة الهوا وحمام النفوس من الراحة المتقدمة فمتقدم راحة الغزو
استراحة الليل لانه جعل سكنا ومتقدم راحة العشي استراحة القايلة
لان استراحة القايلة من السنة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين
لا تقيل هذه هي العامة واما الخاصة التي هي للعاقل دون غيره فما يحصل له
من قوة اليقين ونشاط النفس بما لها في هذا الفعل من الاجر العظيم لنكاية
العدو لان قوى الابدان العاقلة وغير العاقلة من اعظم مواد النكاية
للعدو واما المعنوية فما في الوقتين من الزيادة في الايمان وقوة المدد

المعنوي

المعنوي وهو في النصر اقوى من الحسي فاما قوة الايمان فان هاذين الوقتين
اثر تعبد وطاعة لله تعالى والايمان يقوى عند التعبد والطاعات كما
يضعف عند المخالفات واعظم موجبات النصر هو الايمان لان الله تعالى يقول
في كتابه وكان حقا علينا نصر المومنين فقوة الايمان اعظم في مواد النصر
من المحسوسات للوعد الجميل وقد روي ان عمر رضي الله عنه بعث سرية
من السرايا ثم جاءه البشير بالنصر والفتح فقال اي وقت كانت المقابلة فقالوا
غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا عشية فبكا رضي الله عنه حتى بلت دموعه
لحيته فقالوا كيف تبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف امام الايمان من غدوة
الى عشية الا من امر احدثتموه انتم او انا فلم ينظر الى النصر الا بقوة الايمان
واما قوة المدد المعنوي ايضا فهو من وجهين وقد نص عليه السلام عليهما
في غير هذا الحديث فاحدهما الريح لانه عليه السلام قال نصرت بالصبا
حتى لقد ذهب بعض العلما انه لم يكن قط نصر بغير ريح والصبا ريح لينة شرقية
وقد قيل انها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمومنين عون وعلى الكافرين
وبال واما الوجه الاخر فهو الدعا من المومنين لانه قد جات زيادة في رواية
غير الحديث الذي نحن بسبيله ويدعوا لكم اخوانكم المومنون وقال عليه السلام
في حديث ذكر فيه فضيلة الدعا الدعا جند من جنود الله فيجب ان يغتنم
هذا الوقت الذي يكون فيه هذا المدد العظيم ويترتب على هذا من الفقه
ان يدعوا المرء بعد صلاته وفي الاوقات التي يرجوا فيها القبول لاخوانه
المومنين شرقا وغربا ليكثر لهم المدد الذي يرجى به النصر وقد روي ان
عبد الملك بن مروان خرج في بعض غزواته فسال عن بعض صالحي الوقت
فطلب فوجد في مسجد متوجها يصلي فقال اخرجوا على بركة الله سبابته

في القبله عندي خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذي املوا انهدت
شقه من سوره ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وانما هو ببركة تلك السبابه
التي في القبله الوجه الثاني من البحث المتقدم فيه دليل على ان الحكم بالغالب
في ارتباط العادات لانه قال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات
وهذه الريح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما ان كان الغالب
عليها انها تاتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت
اليه الثالث ان النادر لا يعمل عليه لانه قد يوجد الريح في بعض الايام
في غير هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندارته الرابع قوله انتظر يرد عليه
سوالان الاول ان يقال لم اتى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الالفاظ
الثاني ان يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم ان الانتظار كان من
الجيش كله والجواب عن الاول ان قوله انتظر فيه اشعار بانهم اخذوا
اهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام لا يزال
العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واما من كان ينتظر الصلاة في بيته
فلا يطلق عليه باعتبار ما اراده الشارع عليه السلام انه ينتظر الصلاة
وكذلك هنا سوا اتى بقوله انتظر ليبين ما قررناه والجواب عن الثاني ان
المقصود من الجماعة راسهم والمعول عليه فيهم فاذا انتظر الراس انتظر الكل
فاتى بهذه الصيغه تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتادبا معه كما هو
الواجب الوجه الثالث من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث للقتال
المعنوي ام لا الظاهر تعديه اذ ان حكم المعاني عنه عليه السلام يوخذ
كما يوخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية للحجة
بالتعدي في غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوها ويجمعها وجه واحد

وهو

واحد وهو ان اول النهار في المحسوس هو اول بدي ظهور خلقه فكذلك
الوقايع الحسيه والمعنويه اعني من التصرف والخواطر غير المستقيمه
يبادر عند ظهورها الى قتالها ومقاتلتها هي ازالتها لقوله عليه السلام
في المار بين يدي المصلي فليقاتله فانما هو شيطان ومعناه فليدفعه
ويزيله لان اول الوقت في وقوع المخالفه او الغفله الايمان فيهما
اقوى من وقت التمكن فيهما واما نسبة العشي في المعنوي فهو الذكر
بعد الغفله لان بالذكر يحيى الايمان وقد قال تعالى واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والفرق بين القتالين
ان الاول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبه والاقلاع والتوبه هنا هي
حقيقه النصر والذكر بعد الغفله هي الريح المبشره بالنصر المذكور واما الصلاة
في المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى لاثارة ريح التذكار بعد الغفلة
الموجبة للتوبه وهي حقيقه النصر لان الصلاة من العباد دعا والصلاة من
الله تعالى رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر واما الانتظار في المعنوي
فهو استصحاب دوام انكسار القلب اما لوقوع غفله او لوقوع مخالفة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبارا عن ربه عز وجل يقول اطلبوني
عند المنكسره قلوبهم من اجلي لان انكسار القلب من اجل الرب من اجل
الطاعات لانه لا يدخله ريا وهو ارجا الوسايل بمقتضى الوعد الجميل لان
معنى قوله تعالى اطلبوني عند المنكسره قلوبهم اي هو معهم فاذا كان معهم
فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفله ويحرك لهم اسباب التوبه ويمن
عليهم بالنصر والغنيمه جعلنا الله ممن لطف به وادخله في حفظ عنايته

قولها قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش الحديث ظاهر الحديث يدل
على جواز صلة الولد لامه الكافرة والكلام عليه من وجوه الاول هل الحديث
مقصور على الصلة للام لا غير او الصلة جايزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر
صيغة الحديث في الام لكن يوخذ تعديه لغير الام من غير هذا الحديث
وهو قوله عليه السلام في كل كبد حرا اجر الوجه الثاني قولها قدمت علي
امي يرد عليه سوالان احدهما ان يقال لم قالت قدمت ولم تقل جات وما اشبهها
من الصيغ الثاني ان يقال لم قالت علي ولم تقل الي اذ انهم لا يخصصون الالفاظ
بالذكر دون غيرها الا لمعنى مفيد على ما تقرر والجواب عن الاول انها لو اتت
بغيرها من الصيغ لاحتمل اللفظ ان تريد انها جات من سفر او غيره وقدمت
ليس فيه احتمال غير القدوم من السفر لانك اذا قلت فلان قدم او فلان قدم
على فلان ولم تذكر من اي موضع كان قدومه علم انك اردت انه اتا من السفر
ولو قلت فلان جا او فلان جا الى فلان لم يفهم عنك ما اردت بمجيه هل
من سفر او من غيره تبينه فخصصت تلك الصيغة دون غيرها دفعا للاحتمال
والجواب عن السوال الثاني ان القادم من السفر لا بد وان يكون معه رحل
فيحتاج ان يحطه بموضع فاتت بقولها علي لانه ظرف لتبين اين كان نزول
امها حين قدومها ولو كانت بغيرها من الصيغ لم يقم مقامها في ذلك
المعنى الوجه الثالث من البحث المتقدم قولها في عهد قريش اذا عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان المهادنة بين المسلمين
والمشركين جايزة بشرط ان لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون
شيا لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنص هذا الحديث ولم
يصالحهم عليه السلام قط بشي على المسلمين فيه حيف ولا اعطاهم شيا قط

شيا قط وقد قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلا عليه فعلى هذا
فاذا كثر العدو بموضع حتى لا يقدر على قتاله فالخروج من الموضع اذ ذاك
ولا سبيل الى الاذعان اليهم في شي ما لا بالمال ولا بالخدمة وقد قال
تعالى ان الارض لله يورثها من يشا من عباده الوجه الرابع قولها ومدتهم
تعني مدة المهادنة وانما اتت بذلك لتبين ان قدوم امها عليها لم يكن حين
العهد وانما كان في اثنا مدته الوجه الخامس قولها مع ابيها يرد عليه
سوال وهو ان يقال ما فايدة ذكرها للاب والجواب عنه انها انما قالت
ذلك لتزيل ما يتخيل هناك من فقر ابيها وحاجتها لانها قالت في اخر
الحديث وهي راغبة والرغبة تحتمل ان تكون من المحبة وتحتمل ان
تكون طلبا للاحسان من اجل الفاقة وهذا الاحتمال الاخير يلحق به من
النقص للموصوف به ما لا يخفا فاتت بذكر ابيها معها لتبين انها لم تطلب
هذه الرغبة التي اشرنا اليها اخيرا وانما ارادت الاولى لان المرء اذا جامع
من يكفله ليس بفقير الوجه السادس قولها فاستفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكلام على هذا الفصل من وجوه الاول التعلم والسوال قبل العمل لانها
لم تصل لامها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالت وتعلمت وحينيذ
عملت الثاني ان الامر اذا كان العمل به مستصحبا ثم عارضته علة فالتوقف
اذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع او يبقا على بابه لان
الصلة للوالدين تتردد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الاحوال
فلما ان عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل حتى يتبين لها الامر على
لسان العلم باستفتايها للنبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان الاصل الدين
وهو المعمول عليه مع الاقارب والاجانب لانه يعلم بالضرورة ان الولد

تحب والديه المحبة الكلية لكن لم تنظر لامها حين اقبلت عليها في شيء حتى سالت
هل ذلك لها سائغ في الدين ام لا فقدمت الدين على احب الاشيا اليها وهو
المراد بقوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فهولا رضي الله عنهم ممن فهموا هذه
الاية وعملوا بمقتضاها الرابع فيه دليل لاهل الصوفية في كونهم يوخرون
الاعمال في بعض الاوقات حتى يصححوا النية لانها لم تعمل هذه القربة لاجل
ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لان تخلص النية بغير
تشبيه ولا ارتياب اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته
النية الخامس لقايل ان يقول لم قالت فاستفتت ولم تقل سالت كما قيل عن
غيرها في غير هذا الحديث والجواب عنه ان الاستفتا اخص من السوال
لانه لا يطلق مستفتيا الا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض اشكال
في وارد ورد او اشكال عرض ويطلق عليه سايلا اذا لم يكن له معرفة بالحكم
ولا بطرف منه ولاجل هذا يقال استفت نفسك وان افتوك ولا يسوغ
ان يقال سل نفسك لان الاستفتا تحقيق احد امرين ان تعلم ايهما اصلح بك
لمعرفتك بجزيات امرك اكثر من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك
الوجه السابع قولها يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها
الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهي على ضربين وقد بيناها والصلة
ايضا قد ذكرناها وهي على ضربين وهي هنا من القسم المندوب الوجه
الثامن قولها قال نعم صليها فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
له ان يحكم باجتهاده وبما يرى من رايه لانه عليه السلام امرها بالصلة

بالصلة لامها من غير ان ينزل عليه وحي فيها اعني الوحي بالواسطة واما
وحي الالهام فكل كلامه عليه السلام وتصرفه منه لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **قوله** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق كتب في كتابه الحديث ظاهر
الحديث يدل على ان رحمة الله تعالى لعباده اكثر من غضبه والكلام
عليه من وجوه الاول قوله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق
قضى بمعنى خلق ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن
الثاني قوله عليه السلام كتب كتب بمعنى اوجب ومنه قوله كتب على
نفسه الرحمة اي اوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل
وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لان الوجوب في حقه تعالى مستحيل الثالث
قوله عليه السلام في كتابه هذا هو الذي يحمل على ظاهره ويجب الايمان
به كما ورد الخبر به وهو ان ثم كتب محسوس في كتاب محسوس لكن
بقي احتمال في الكتاب هل فيه غير ما ذكر في الحديث ويكون ما
ذكر من جملة الكتب الذي فيه او ليس فيه غير ما ذكر وهو ايجاب غلبة
الرحمة على الغضب احتمل المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما الرابع
قوله فهو عنده انما اضاف عليه السلام الكتاب الى الله تعالى لعدم
المشاركين له من المخلوقين في حفظه هناك بخلاف ما جرت الحكمة
في غيره من الاماكن مثل السموات والارض لان ما في السموات والارض
وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف اليه عز وجل حقيقة لكن
لما ان جعل عز وجل حفظ ما في السموات والارض على ايدي من شاء من
خلقه بمقتضى حكمته لم يضف ما في تلك المواضع اليه واضافها

اليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشارك في الحفظ بمقتضى الحكمة
اعني فوق العرش اضافه الى نفسه ومثله قوله تعالى لمن الملك اليوم لله
الواحد القهار والملك له عز وجل في دار الدنيا لكن اجرا الحكمة بان جعل له
في الدنيا ثوابا واجرى الحكم على ايديهم فاضافها اليهم ولما لم يجعل في دار
الاخرة خليفة في الملك ولا نايبا اضاف الملك اليه عز وجل فقال لله الواحد
القهار الخامس قوله فوق العرش فيه دليل على ان فوق العرش ما شا الله تعالى
بمقتضى حكمته من امره ونهيه مما يشبه هذا او غيره وقد يرد على هذا الفصل
سوال وهو ان يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن في السموات
والجواب ان العرش قد جرت الحكمة بانه يبقا على حاله لا يتغير ولا يتبدل
بحسب الاخبار الوارده في ذلك والسموات والارض تتغير وتتبدل فخص
بان كان هناك لاجل هذا المعنى فان قال قايل لم لم يكن في الجنان اذ ان
الجنان لا يتغير ولا يتبدل قيل له انما جعل الجنان للجزا والنعيم والامر
والنهي ليس هناك وقد جرت الحكمة بان الاحكام والشرايع والامر والنهي
مختص بالعرش ومنه منع ذلك كله وفي هذا دليل على ان الله عز وجل
منزه عن الحلول على العرش لانه قد جرت الحكمة ان يكون العرش ظرفا
لما شا عز وجل من امره ونهيه وحكمته بمقتضى هذا الحديث في قوله عن
الكتاب فهو عنده فوق العرش وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا
الحديث فيكون معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي استوى
امره ونهيه وما شا من حكمته ومثله ايضا قوله تعالى وجا ربك والملك
اي جا امر ربك وهذا مستعمل في السنة العرب كثيرا ومما يزيد هذا بيانا
وايضاحا اعني تنزيه الذات الجليلة عن الحلول والاستقرار قوله عليه

السلام

السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والفضيلة قد وجدت بينهما
في عالم الحس لانه عليه السلام رفع حتى رقا السبع الطباق ويونس
عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار فالفضيلة موجودة مرئية
في هذا العالم الحسي ولم يكن عليه السلام لينفي شيا موجودا حسا ولا
يقول الا حقا فلم يبق معنا لقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس
الا بالنسبة الى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق السبع
الطباق ويونس عليه السلام في قعر البحار وهما بالنسبة من القرب
من الله سبحانه على حد سوا ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان او الزمان
لكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرب اليه فثبت بهذا نفي الاستقرار
والجهة في حقه جل جلاله الوجه السادس قوله ان رحمتي غلبت
غضبي غلبت بمعنى اكثر اي بما حكمت بذلك لعبادي بان اكثرت لهم
النصيب من رحمتي على النصيب من غضبي لكن هذا يحتاج فيه الى كلام
وبيان لانا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودا حسا في الدنيا
لان الرحمة قد عمت الخلق باجمعهم فيولد الكافر وابواه يشركان بالله
ويعبدان الاوثان وهو يكبر على الطغيان والضلال وهو عز وجل
يغذيه بالطافه وييسر له ما يحتاج اليه من ضروراته وكذلك غيره
من العصاة هذا مشاهد مرئي لا يحتاج فيه الى بيان والقليل
النادر من عويل بصفة الغضب لكن الاخرة قد وردت الاخبار فيها
بضد هذا فمنها قوله عليه السلام يقول الله عز وجل لادم يوم القيمة
اخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل
الف تسعمايه وتسعه وتسعون فشق ذلك على الصحابة رضوان الله

عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل واحد ومن ياجوج
وماجوج الف وانتم فيمن تقدم من الامم كالشعرة البيضاء في جلد الثور
الاسود او غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى وكان
الغضب في الاخرة على مقتضى هذا الظاهر اكثر من الرحمة وذلك مخالف
لنص الحديث والجواب عن هذا الاشكال انه عليه السلام لم يقل لما
قضى الله الخلق فغلب رحمته غضبه ولم يخصص بني ادم في محلوقات الله تعالى البعض
من الكل وقد قال عليه السلام ان في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى
الف عالم اربعمائة في البر وستمائة في البحر هذا ما هو في هذه الارض
وكم في الارضين الاخر وكم في السموات من الملائكة وكم تحت العرش
وكل هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل ممن شاء
لمن شاء كيف شاء ثم يقول عز وجل لما عدا الثقلين والملائكة كونوا ترابا
فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الآن النجاة من عذاب الله
رحمة وقد جاءت الاخبار والآثار ان النار لا يدخلها غير المثقلين ولا يدخلها
غير المثقلين من المثقلين الا الكفار منهم والعصاة فالعصاة
لا يخلدون ويخرجون منها بعد القصاص او بالشفاعة ويصيرون
الى النعيم الاكبر ولا يبقى فيها مخلدا الا الكفار فمن خلودهم بالنسبة
الى المخلوقات ادنا ادنا الاجزاء كانت الرحمة في تلك الدار اعم منها
في هذه الدار وقد قال عليه السلام ان الله تعالى جعل الرحمة في مائة
جزء فما خرج منها لهذه الدار واحدة بها يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس
حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وادخر للاخرة تسعة وتسعين
فصح لنا بهذا النظر ما ذكرنا وبالاخبار والله المستعان قوله قال الي

البني صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النايم والمقظان
الحديث ظاهر الحديث يدل على الاسراء بذات محمد المباركة ونفس
الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه
السلام بينا انا عند البيت بين النايم والمقظان فيه دليل على
جواز النوم في الحرم لكن هل ذلك جايز مطلقا او لا يكون الا لعلة الظاهر
انه لعلة لانه يعارضه نزوله عليه السلام انما المساجد لما بنيت له
والعلة في نومه عليه السلام في الحرم ظاهرة من وجوه فمنها ان
البيت قل ان تخلو من الطايف به فقد يكون عليه السلام اتا الى الحرم
فوجد الناس يطوفون فقعد ينتظر فراغ الناس حتى يدخل في الطواف
فغلبته عيناه ومنها ان يكون عليه السلام قد بشا هذا البيت
لان مشاهدته من المرغب فيه والمندوب اليه ومنها ان يكون
عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فقعد قليلا يستريح
من النصب المتقدم ولكي يختم المتن لاعلى اخرى واذا كان النوم
بهذه النية فهو طاعة والطاعات سابغ بقاعها في الحرم بشهد
لما قلناه قول ان النوم يكون طاعة اذا صحبته تلك النية قصة موسى
والي موسى حيث سال احدهما الاخر عن قراءة القرآن فقال المسؤول اقرء
قايما وقاعدا ومضطجعا واقوقه توفيقا ولا انام وقال الاخر اما انا
فاقوم وانام واحتسب قومتي كما احتسب قومتي فلم يلم احدهما الاخر
فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للذي نام
لقوقه تقوقه توفيقا هو افقه منك يعني الذي نام يحتسب نومه لقيامه
وهذا نص في ان النوم اذا كان بالنية التي ذكرناها فهو طاعة والطاعات

سائغه هناك وترجم هذا الباب لجواز العلماء نوم المعتكف في المسجد لانه
غلبه وعون على الطاعة ومنعوه للغير ولهم حجه فيما خرجن بسبيله على
ما ذهبوا اليه الوجه الثاني فيه دليل على قرب النبي صلى الله عليه وسلم
للصدق في المقال وانه لا يترك الحقيقه ويرجع الى المجاز الا لامر لابد
منه في الكلام لانه مر كان بين النايم واليقظان يسوغ ان يطلق عليه
في اللغه نايما ويسوغ ان يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز
ولو قال يقظانا لكان يكذب بالحقيقه او قاربها لانه عليه السلام
قلبه في نومه كما هو في يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام تنام
عيناي ولا ينام قلبي فلم يبق نومه عليه السلام الا في الجوارح الظاهره
ثم الجوارح في هذه المره لم يكن النوم قد سلط عليها فالظاهر كان
كالمستيقظ والباطن مستيقظ على كل حال للخبر عن عليه السلام عن ذكر
اليقظه ليبين الامر على ما كان عليه الثالث قوله وذكر بين الرجلين
مريدا انه كان مضطجعا بين رجلين في هذا دليل على تواضعه عليه
السلام وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ولانه كان يضطجع مع
الناس ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه المكرمه مزيه عليهم الرابع فيه
دليل على جواز النوم جماعه في موضع واحد لكن يشترط في ذلك ان
يكون لكل واحد منهم ما يستره جسده عن صاحبه الخامس قوله
عليه السلام فاثبت بضم ت من ذهب ملما جلسة وايما نا الضم هو
انا تعمل في الغالب من نحاس وهو مبسوط الفاع معطوف الاطراف
الى ظاهره يتخذه الناس لغسل ايديهم في الغالب السادس فيه دليل
على فضيلة هذا الانا اذ انه اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم

وسلم وخصص به دون غيره السابع لقايل ان يقول لم اتي له عليه
السلام بالطست من ذهب والذهب في شريعته عليه السلام محرم
والجواب ان تحريم الذهب انما لاجل الاستمتاع به في هذه الدار واما هو
في الاخره فهو للمؤمنين خالصا لقوله عليه السلام هو لهم في الدنيا وهو
لنا في الاخره ثم ان الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام
وانما كان غيره هو السابق له والمتناول لما كان فيه حين وضعه في
القلب المبارك فسوغ ان الطست من ذهب ولونه كان من ذهب
دال على رفيع المقام فانتفا المعارض يدل على ما قررناه الثامن فيه
دليل على ان الايمان والحكمه جواهر محسوسات لا معاني كما قاله عليه
السلام قال عز الطست انه اتي بهما ملوا حكمه وايمانا ولا يقع الخطاب
الا على ما يفهم ويعرف والمعاني ليس لها اجسام حتى تملا الانا وانما
يملا الانا بالاجسام والجواهر وهذا نص من الشارع عليه السلام
لخلاف ما ذهب اليه المتكلمون من قولهم بان الايمان والحكمه اعراض
والجمع بين الحديث وما ذهبوا اليه هو ان حقيقة اعيان المخلوقات
التي ليس للحواس اليها ادراك ولا من البنوة بها اخبار ان الاخبار عن حقيقتها
غير حقيقه وانما هو غلبة ظن لان العقل بالاجماع من اهل العقل المؤيدين
بالتوفيق جدا يقف عنده ولا يتسلط فيما عدا ذلك ولا يقدر ان يصل اليه
فهذا وما اشبهه منها لانهم تكلموا على ما ظهر لهم من الاعراض الصادره
عن هذه الجواهر التي ذكر الشارع عليه السلام في الحديث ولم يكن
للعقل قدره ان يصل الى هذه الحقيقه التي اخبر بها عليه السلام
فيكون الجمع بينهما ان يقال ما قاله المتكلمون حق لانه الصادر عن

الجوهر وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة هي ما ذكره عليه السلام في
الحديث ولهذا نظاير كثيرة بين المتكلمين وآثار النبوة ويقع الجمع بينها
على الاسلوب الذي قررناه وما اشبهه وقد نشير لشي من ذلك ليتنبه
لما عداه فمثل ذلك الموت كيف اخبر عليه السلام في الحديث انه يوتى به
يوم القيامة كبشا املح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض لاهل تلك
الدارين فيعرفونه ومثل ذلك ايضا الاذكار والتلاوة لان ما ظهر منها هنا
معاني وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لانها توزن في الميزان
ولا يوزن في الميزان الا جواهر التاسع فيه دليل لاهل الصوفية واصحاب
المعاملات والتحقيق لانهم يقولون انهم يرون قلوبهم وقلوب اخوانهم
وايمانهم وايمان اخوانهم باعين بصايرهم جوهرا محسوسا فمنهم من
يعاين ايمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه
مثل المشعل وهو اقواها ويقولون بانه لا يكون المحقق محققا حتى
يكون يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف
الزيادة فيه من النقصان وكذلك ايضا يقولون في الحكمة بانهم يعاينونها
باعين بصايرهم تتنابع من جوانب افيدتهم كما تتنابع عيون الماء على
اختلافها فبعضها تنبع نبعا يسيرا وبعضها تنبع نبعا كثيرا فمن
قوي منهم ايمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لانه يتنعم بذكر
تلك الحكم كما يتنعم صاحب الغذا بحسن الغذا وربما اذا اشتد عليهم
الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم حتى لقد حكي عن
بعضهم انه كان اذا جاءه الحال وهو في مجلس شيخه لا يطيق السكوت
فيغلب عليه الحال فيتكلم فكلمه شيخه في ذلك وامره بالسكوت
فلما

فلما ان ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لاجل نهي الشيخ عنه
فتحمل ذلك فمات من حينه يويد ما قررناه عنهم اولا ويوضحه قوله عز وجل
مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها
كوكب دري نقل صاحب التحصيل في مختصره عن العلما انهم قالوا ان الضمير
عايد على المومن تقديره مثل نور المومن كمشكاة والمشكاة هي الحديدة التي
في وسط القنديل الذي يوضع فيه الفتيل فقالوا المشكاة مثل لصدر المومن
والزجاجة قلبه والمصباح ايمانه ونقل ايضا عن العلما في معنى قوله
تعالى يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ان الذين يعلمون الناس
السحر ببابل اذا اتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولون له انما نحن فتنة فلا
تكفر فان ابا الا ان يتعلم قالا له ايت هذا الرماد فبل فيه فاذا بال في ذلك
الرماد خرج منه نور يسطع الى السما وهو الايمان وخرج من الرماد دخان
اسود يدخل في اذنيه وهو الكفر فاذا اخبرهما بما راه علماه فهذه الاي
بظواهرها ومعانيها مع نص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لاهل التحقيق
والمكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد حكي عن بعض الفضلا منهم رحمه الله
في حكاية يطول كتبها هني انه قدر عليه بانه تنصر ثم رجع بعد
ذلك الى الاسلام وحسن حاله اكثر مما كان اولا فكان يقول انه راى اولا
قبل كفره طايرا اخضر قد خرج من فمه فمنذ خرج منه لم يلتفت الى
الايمان ولم يرجع اليه وكان اذا ذكر بالاسلام ووعظ يقول اعلم كل ذلك
ولم يجد سبيلا الى الرجوع فلما ان تلافاه الله تعالى بعفوه وافضاله فاذا
بالطاير الاخضر قد اتاه فدخل في حلقه فاذا هو رجع له الايمان

وانشرح صدره بالحكمة واتسع يؤيد ما قالوه وما شاهدوه قوله عليه السلام
من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف هي على ما نقلناه عنهم وعاينوا
حقيقة الايمان كما وصفنا رزقنا الله من الهدى ما رزقهم والحقنا في
الدنيا والاخرة بهم بمنه انه ولي كريم هذا ما تضمنه اعتقاد اهل التحقيق
وما تضمنته احوالهم واما ائمتنا في الفقه فظاهر مذهب الشافعي
رحمه الله موافق لاهل الكلام لان اصحابه ينقلون عنه ان الايمان يزيد
موافقة منه لما ذكره الله عز وجل في كتابه ويقولون بان النقص لا يمكن
فيه لانه على زعمهم عرض والنقص في العرض ذهابه واما ابو حنيفة رحمه
الله فيقول بانه لا يزيد ولا ينقص وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق
لاهل الحقيقة فيما قررناه عنهم لان اصحابه ينقلون عنه ان الايمان عنده
يزيد وينقص وقد مثله بعض اصحابه بماء العين يزيد مرة وينقص اخرى
ولم يعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذي لا خفاء فيه بدليل ما قررناه
من الاي والاحاديث وما شاهده اهل التحقيق عيانا ولانه عليه السلام
قد قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث بكماله وجاء من طريق
اخر قال فيه ان الايمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على راسه
كالظلة ولو كان عرضا لم يتات ان يقوم بنفسه حتى انه يبقى كالظلة
على راسه هذا ما تضمنه البحث في حقيقة الايمان ما هو على طريقة
اهل الفقه واهل التحقيق مع انه ليس احد الوجهين اعني هل يكون
الايمان جوهرا او عرضا بالنسبة الى القدرة من طريق المستحيل ولهذا
كان الصحابة والسلف والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يتكلموا

في

في هذا ولا في امثاله لان المقصود منا الذي لاجله الذي انزلت علينا
الكتب وارسلت لنا الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو التصديق
الخالص والعمل الصالح والشغل بهاذين الامرين اولى بل هو الواجب ويجب
الاضراب عن الشغل بغيرهما لان الاشتغال بغيرهما شغل عنهما
وذلك سبب الى ترك ما اريد منا لكن لما تشاغل قوم بالاخذ في هذا
واشباهه واطلقوا ان الامر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار
الامر عندهم ان من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب الى المذاهب الفاسدة
فاحتجنا لاجل هذه العلة ان نبين مذهب اهل التحقيق والتوفيق ومذهب
الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه
قبل لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فان اعترض
معترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد سقط بحثه فلا
يعبا به لانه قد قدمنا في الاحاديث المتقدمة قول فقهاء الدين وائمته
ان عموم القران يخصص بالقران واختلفوا هل يخصص عموم القران
بالسنة المتواترة ام لا على قولين وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد
هل يخصص عموم القران ام لا على قولين ايضا واتفقوا على ان عموم الحديث
يخصص بالحديث واختلفوا هل يخصص باجماع جل الصحابة ام لا على
قولين ولاجل ذلك اختلف مالك والشافعي رحمهما الله في عمل اهل المدينة
اذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله اهل المدينة اهل دار
الهجرة ومجمع جل الصحابة العارفين باحكام الله وسنة نبيه عليه
السلام فلم يتركوا العمل بحديث الا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا
نحن ذلك وابا الشافعي رحمه الله ذلك واخذ بمقتضى الحديث

واما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابة ورايه فلا يجوز بالاجماع
لان الحكم لقول الشارع عليه السلام لا لغيره لكن قد يسوغ الجمع بين
ما ذهب اليه المتكلمون وبين ما ذهب اليه اهل التحقيق بمعنى لطيف
وهو انه لما نظر اهل العقل الى الاي والاحاديث بنفس الدعوى وحصروا
قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جا لاجل هذه الدعوى في غير البصيرة
ضعف فلم يروا شيا فرجعوا الى مقتضى ما دل عليه عقلهم فقالوا الايمان
عرض وغطى عليهم اذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام
ايمان المومن نور يتوقر في صدره ولما نظر اهل التحقيق بخالص الصدق
والتصديق وتعظيم القدرة واجلال القادر راوا النور فقالوا الايمان
نور والتصديق عرضه فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
يويد هذا ويوضحه اعني ما ذكرناه من الجمع بين المذهبين ما حكي
عن بعض الفضلا من ايمة التحقيق انه كشف له عن شي من اثار القدرة
فنظر اليها عيانا فادركه الخجل لعظم ما راى فاخذ في التذلل والاعتذار
لكونه يرى ان ليست نفسه لذلك اهلا فخوطب بان قيل له عملت على
الحق فاريت الحقيقة وعملوا على التاويل فعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله
تجتمع الخصوم ولان الحقيقة في الامور كلها لقول الشارع عليه السلام
وقول غيره في ذلك رد وليس يمكن اخذ جميع الامور بمجرد العقل لا
بالحاضرة منها ولا بالغايبة ومن ادعى ذلك فهو منه جهل لانه لو كان
ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للربوبية وهو باطل لانه لا يتفرد بالغيوب
الا علامها وبذلك تضح الوحدانية فقلد ايها السامع اي الطرق
شيت فقد اوضحت لك الطرق والله يرشدنا واياك لما يرضيه بمنه

التاسع

التاسع لقايل ان يقول لم راى عليه السلام مزيد الايمان ولم ير الايمان
الذي كان عنده اولا لان الانبيا والرسل عليهم السلام اقوى ايمانا من
جميع المومنين والجواب ان نفس روية المزيد فيها من الحكمة وجوه فمنها
روية حقيقة الايمان والحكمة جواهر حتى يتحققها على ما هي
عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها ومنها ان المعاينة لذلك
بشارة برفع المنزلة ومنها ان بنفس الروية لذلك يزيد الايمان قوة
حسا ومعنا فالحسي هو وضعه في القلب والمعنوي هو ما يحصل من قوة
الايمان بسبب تحقيق روية المزيد ومنها انه عليه السلام لما ان كان
في هذه الدار كان اقواهم ايمانا بحسب ما هو ايمان اهل الارض فلم يحتج
لرويته لقوة ما عنوه من التصديق ولما ان شا الله الاسرا به الى العالم
العلوي وهم اقوى ايمانا من هذا العالم اذ انهم مشاهدون لاشيا
لا يشاهدها اهل هذا العالم فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
حصل له الايمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له فيه بالحس والمعنى
حتى كان اعلى اهل ذلك العالم ايمانا يشهد لذلك قوله تعالى ما زاغ البصر
وما طغى لقد راى من ايات ربه الكبرى ولم يقع الثبات مع معاينة
تلك الايات الكبار الا لما قوي عنده من الايمان والحكمة وكان عليه
السلام جديرا بما خص به من الثنا والمدحة ووجوه كثيرة من هذه
المعاني تتعدد وفيما اشرنا اليه كفاية العاشر فيه دليل على
ان ما بعد الايمان اجل من الحكمة ولولا ذلك لما قرنت معه ومنه
قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحادي عشر
في معنى الايمان والحكمة اما الايمان فقد تقدم الكلام عليه

واما الحكمة فقد اختلف العلما فيها فقيل الحكمة هي وضع الشي في موضعه
وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله عز وجل والكلام معهم فيما قالوه فيها
قد اشرنا الى بعضه انفا والجواب عليها كالجواب على الايمان وقد اشرنا
لكل ذلك فاغنى عن اعادته الثاني عشر هل الايمان والحكمة
متلازمان لا يوجد احدهما حتى يوجد الاخر او كل واحد منهما
مستقل بنفسه الظاهر ان كل واحد منهما مستقل بنفسه لان الايمان
ليس من شرطه ان تكون الحكمة معه بدليل قوله عليه السلام من
اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
فقد شهد له عليه السلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده
اذ ذاك لانه عليه السلام قال من اخلص والاخلاص هو حقيقة
الايمان فعلى هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه وجمعهما
هو الاعلى والارفع لكن بقي بحث وهو انه ان كانت الحكمة المراد بها
الوجه الاول الذي ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الايمان
وتوجد مع عدمه وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه وهو ان كل واحد
منهما مستقل بنفسه لكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوي
لانه اذا قلنا بان الحكمة هي وضع الشي في موضعه فالايمان اولى
ان تدل عليه الحكمة لانه هو الاولى والكفر من الحمق والحمق ينافي
الحكمة فعلى هذا فهي مرتبطة بالايمان لا بد منه عند وجودها
والا فلا حكمة اذ ذاك وان قلنا بان الحكمة هي الفهم في كتاب الله
فهي مرتبطة بالايمان لا بد منه عند وجودها والا فلا حكمة اذ
ذاك وان قلنا بان الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى فهي مرتبطة

بالايمان

بالايمان لا بد منه عند وجودها والا فلا حكمة اذ ذاك وان قلنا بان
الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى فهي مرتبطة بالايمان على كل
حال لا بد منه اولا فعلى هذا فقد يوجد مومن عري عن الحكمة وقد
يوجد بهما معا ولا ينعكس وهو ان يوجد حكيم عري عن الايمان
الثالث عشر فيه دليل على ان الملايكة عليهم السلام تعرف بني ادم
وتميزهم كل واحد بعينه لان الملايكة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
واخذوه من بين اصحابه وكذلك ايضا اخذوه من بين اخوانه وهو صبي
صغير السن وكذلك الان فلو لم يكن لهم ميز بالاشخاص لاختلط
عليهم وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ ان اهل العالم
العلوي يميزون اجزا هذا العالم الوجه الرابع عشر قوله عليه
السلام فشق من النحر الى مراق البطن فيه دليل على ان قدرة الله
عز وجل لا يعجزها شي ولا تتوقف لعدم شي ولا لوجوده وليست
مربوطة بالعادات لانه على ما يعرف ويعهد ان البشر مهما شق
بطنه كله والجرح ومات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد
شق على بطنه المكرمة حتى اخرج القلب فغسل وقد شق بطنه المكرم
كذلك ايضا وهو صغير السن وشق على قلبه واخرجت منه نزغة الشيطان
ومعلوم ان القلب مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي
صلى الله عليه وسلم شق بطنه في هاتين المرتين ولم يتالم بذلك
ولم يمت لما ان اراد عز وجل ان لا يوثر ما اجرى به العادة ان يوثر
فيها موت صاحبها عندها ابطل تلك العادة مع بقا جوهرها لان
الشق قد وجد على البطن والقلب وما يتولد من ذلك في جري العادة

قد عدم وكذلك جميع الاشياء على هذا الاسلوب مثل النار والماء وغيرهما
من الخواص ان شاء عز وجل ان لا يبرد الشاب بعلة الماء فعل وان
شاء ان لا يحرق بالنار فعل كما ان العادة الجارية فيما خبر بسببه
وقد رمى ابرهيم عليه السلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه
بردا وسلاما وكل الخواص بهذه المثابه ان شاء عز وجل ابقاها لها
الخاصيه وان شاء سلبها مع بقاء جوهرها الخامس عشر لقائل ان
يقول لما كان شق البطن وحينئذ ملئ بما ملئ والله عز وجل قادر
على ان يوجد له ذلك في بطنه من غير ان يفعل به ما فعل
والجواب انه عليه السلام لما ان اعطي كثرة الايمان والحكمه
وقوي التصديق الذي اعطي برويته شق البطن والقلب عدم الخوف
من جميع العادات الجاريه بالهلاك فحصل له قوه الايمان
من ثلاثة اوجه بقوه التصديق وبالمشاهده وعدم الخوف
من العادات المهلكات وكل له ذلك بما اريد منه من قوه الايمان
بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه ولاجل ما اعطي مما اشرنا اليه
كان عليه السلام في العالمين اشجعهم وابثتهم واعلاهم حالا ومقالا
في الملوي كان عليه السلام كما اخبر ان جبريل عليه السلام لما ان
وصل معه الى سماء قال له هل اتت وربك هذا فقال لا اعتقد
فرج عليه السلام في الموزر جه ولم يتوار ولم يلتفت وكان هناك
في الخضر كما اخبر عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى واما حالهم
عليه السلام في هذا العالم فكان اذا يجمع الوطيس في الحرب يكفي
بغلته في الخبر المعتبر وهم شاكون في سلاحهم ويقول انا النبي لا كذب

انا

انا ابن عبد المطلب وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الشجاع
منا الذي كان يحمي عند شدة الحرب المبادر عن نفسه دليل لاهل الصوفيه
في قولهم بان عمل المبتدي كسب وعمل المنتهي ترك لان النبي صلى الله
عليه وسلم في ابتداء امره كان تحلية بالضم واللفظ وهي زيادة له في
الشده والقوه كما مر الكلام عليه في حديث ابتداء الوحي وكان تحليه
هنا بالعسل وهو تنظيف المحل وكذلك حال المبتدي والمنتهي عندهم
فالمبتدي شانه الكسب وهو الاخذ في الاعمال الصالحات وهي القوه
والشده والمنتهي شانه النظر في الباطن وما يتعلق به من الثواب
وكل شيء يريني فيه شيئا من يتعالى اتركه حتى تنظف الباطن
من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال قائل فيلزم على هذا ان
يكون في باطن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الكدورات حتى احتيج الى
غسله وذلك باطل فقيل له ذلك لا يلزم لان الغسل له عليه السلام
ليس من باب ازالة الكدورات وانما هو تشريح لامته بما اشرنا اليه
واعظام لشعاير الله عز وجل لان ما يلقى في ذلك المحل الشريف من شعاير
الله تعالى وقد قال تعالى ذلك ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب الوجه السابع عشر قوله عليه السلام فاتيت بدابه ابيض
دون البغل وفوق الحمار البراق فيه دليل على ان البراق افضل الدواب
واشرفها اذ انه خص بهذا المقام ومرسيره الى العالم العلوي
وركوب خير البشر عليه من هنا الى هناك الثامن عشر لقائل ان يقول
لم اختص عليه السلام بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل
والبغل وغيرهما والجواب انه انما خص عليه السلام بركوب البراق زيادة

مطلب في الصوفية ان عمل المبتدي كسب وعمل المنتهي ترك

له في التشريف والتعظيم لان غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع
به والبراق لم يقدر ان احدا ملكه وتمتع به كما تمتع غيره من البهائم وهذا
هو تمام التعظيم والتشريف اذ ان القدرة قد احاطت بان كل ما عدم في الوجود
وجد انه على خطره فان قيل ولو كان ذلك زيادة له في التشريف والتكريم
لكان ركوبه على دابة من دواب الجنة اذ هي افضل وابرك واعلى قوله جبريل
عليه السلام على جناحه او واحد من الملائكة او اعطى قوة حتى يصعد
بنفسه ولا يحتاج الى مركوب والجواب ان هذا كله انما هو زيادة له عليه
السلام في التشريف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من
دواب الجنة او لاحد من الملائكة او مشاة بنفسه المكرمة لم يكن له منه
ما كان له في ركوب البراق والسبب به بيان ذلك انه لو صعد بنفسه لكان
ماشيا على رجليه والراكب اعز من الماشي فاعطى المركوب ليكون اعز له واشرف
ولكي يعلم ان له صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى مكانا حتى انه باني وهو
راكب فيكون ذلك له بشارة بالخير والحظوة عند ربه لان الاتيان للمرء
من الله تعالى بشارة له عليه السلام برفع المنزلة والكرامة وسل هذا في
الدنيا والاخرة موجود في الدنيا محسوس وفي الاخرة بالاخبار صفول
اما في الدنيا فلان الملك اذا بعث الى شخص بالخلع والمركوب فهذا الخلع
وحسن المركوب يستدل بها على منزلته عند الملك وفي الاخرة ما روي
ان يوم القيامة باتي الموحدون منهم من هو راكب نوق من ياقوت والدم رسلهم
من هو راكب نوق الذهب وارفعهم الذي يجلي الى غير ذلك مما جاءت
الاخبار به كل انسان بحسب منزلته والملائكة تاتيهم افواجا بالبشارة
وتقول لهم هذا يوم كم الذي كنتم توعدون وانما لم يكن مركوبه عليه

السلام

اقول ان ابراهيم عليه السلام كان يركب البراق ويذهب الى مكة لزيارة ابنه اسماعيل عليه السلام ثبت هذا فثبت ان مكة للبراق وتمتع به ابو عبد الله جار الله

مطلب صعود الدابة ان الصعود في الدابة بقوة الايمان

السلام دابة من دواب الجنة او جناح ملك لانه لو ركب على ذلك
لكان الظاهر ان المركوب يحمل الراكب فلما ان ركب البراق الذي هو لحم ودم
وهو مخلوق في الدنيا وليس من عادته الطيران في الهواء وانما هو من
دواب الارض اوحي علم عند ذلك ان الراكب هو الحامل لنفسه والحامل
لمركوبه اذ ان هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود في الهواء اصلا فان
قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال في حق البشر الصعود في
الهواء كما هو محال في حق الدواب قيل الجواب ان البشر ليس هو الصاعد
بنفسه وانما الحامل والصاعد به قوة الايمان التي منّ عليه به
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يتبرى به حتى ملئت بطنه المكرمة ايمانا
وحكمة فلما ان امتلأ بالايمان والحكمة كان له من القوة بما تحمل نفسه
وغيره فبقدر الايمان وقوته يكون السلوك والترقي ولهذا قال عليه
السلام رحم الله اخي عيسى لو زاد يقينا طار في الهواء هذا من طريق
مقتضى الحكمة وفي الحقيقة القدرة هي حاملة للكل كالعرش وحملته
لان حملة العرش حين اروا ان يقوموا بالعرش لم يقدروا حتى قيل لهم
قولوا لا حول ولا قوة الا بالله فلما ان قالوها قاموا بالعرش فالقوة
فاذا اقدامهم على عرشي فهم متمكنون بالعرش لا يقدرون من قولهم
لا حول ولا قوة الا بالله خفف ليلا يثقل احدهم فلا يعرف انه يطير
فهم حاملون للعرش والعرش حامل لهم والكل محمولون بالقدرة وهم في
عظم خلقهم كما اخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال اخبرت ان احدكم
عن احد حملة العرش ما بين شحمة اذن احدهم مسيرة الطائر سبعمائة
واخبرت ان احدكم عن احد حملة العرش غلظ قرنه ما بين المشرق

مطلب في العرش وحملته ان الملائكة حملة العرش بالقدرة والعرش في الحقيقة حامل لهم والكل محمولون بالقدرة عظم خلقهم

والمغرب ولكل واحد منهم على ما جا في حديث اخر قرنان مثل
قرون الوعول فاذا كان كل واحد من هاذين القرنين غلظه هاكذا فناهيك
بالراس الذي يكون فيه ذانك القرنان وناهيك بالجسد الذي يكون فيه
هذا الراس فسبحان من اظهر بديع حكمته بعظيم قدرته التاسع عشر
فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون فلان مقامه في سما الدنيا وفلان
مقامه في الثانية ثم كذلك الى ان يبلغوا الى قاب قوسين او ادنى
يعنون بذلك ما رزقوا من قوة الايمان واليقين وكاشفوا باسرارهم ذلك
العالم كل منهم بحسب قوته في ايمانه ويقينه ولهم فيما نحن بسبيله ادل
دليل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر به حتى ملي حكمة وايمانا
ثم لما ان من عليه بذلك سري به من سما الى سما الى قاب قوسين او ادنى
وهم الوارثون له عليه السلام فلهم في ذلك نسبة لكن بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فرق وهو انه عليه السلام حصلت له
الخصوصية لكونه سري بذاته المباركة وتكلم بلسان فمه وراى بعين
راسه على ما قاله ابن عباس وسمع الخطاب باذن راسه واذن قلبه وغيره من
الوارثين له لم يصلوا هناك الا باسرارهم ولم يروا الا باعين قلوبهم ومما
يبين هذا ويوضحه ما حكي عن بعض فضلايهم انه لما من عليه بقوة
الايمان واليقين واتبع سنة هذا السيد الكريم على ربه صاحب هذا
المقام العظيم صلى الله عليه وسلم في كل حركاته وسكناته وانفاسه
سري بسره من سما الى سما الى قاب قوسين او ادنى ثم نودي هنا سري
بذات محمد السنية حيث سري بسرك ولاجل هذا كانوا ابدا ليس لهم
شغل غير النظر في تقوية ايمانهم ويقينهم لان به يسلكون وهو حاملهم

حاملهم ومما يزيد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه السلام ما فضلكم ابو بكر
بصلاة ولا بصيام ولكن بشي وقر في صدره والشي الذي وقر في صدره
هو قوة اليقين والايمان وقد صرح رضي الله عنه بذلك حيث قال
لو كشف الغطا ما ازددت يقينا العشرون فيه دليل لاهل الصوفة في
قولهم لا يكون تحل الا بعد تخل لانه لم يوضع الايمان والحكمة في البطن
المباركة حتى شقت وغسلت وحينئذ ملئت فالشق والغسل هو التخلي
وما ملي به من الايمان والحكمة هو التحلي فعلى قدر التخلي
يكون التحلي ولهذا اشار بعضهم بقوله من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا
يتخذ شيا يخاف له فقرا لان ما سوى الله مفقود فمن اراد الفوز بهذا
التحلي فليعزم على قوة هذا التخلي حالا ومقالا ومن لم يقدر على الكل
فليعمل على البعض لان التحلي يكون بقدر التخلي والحذر والحذر من
ان تهمل نفسك وترضى بحظ بخس فذلك هو الحرمان الوجه الواحد
والعشرون قوله عليه السلام ثم غسل البطن بما زمزم ما المراد بالبطن
هنا هل البطن نفسه او ما في البطن وهو القلب الظاهر ان المراد القلب
لانه جا في رواية اخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد يحتمل ان
تحمل كل رواية على ظاهرها ويقع الجمع بينهما بان يقال اخبر عليه
السلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب واخبر مرة بغسل
القلب ولم يتعرض لذكر البطن فيكون الغسل قد حصل فيهما معا
مبالغة في تنظيف المحل الثاني والعشرون لقايل ان يقول لم غسلت
البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقا اليها من الخير وقد
غسلت اولا وهو عليه السلام صغير السن واخرجت من قلبه نزعة

الشيطان فما فايدة هذا الغسل الثاني والجواب عنه ان هذا الغسل
انما كان اعظاما وتاهبا لما يلقاه هناك وقد جرت الحكمة بذلك في
غير ما موضع مثل الوضو للصلاة لمن كان متنظفا لان الوضو في حقه
انما هو اعظام وتاهب للوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته وكذلك
ايضا الزيادة على الواحدة او الاثنتين اذا اسبغ بالاولى لان الاجزا
قد حصل وبقي ما بعد الاسباغ الى الثلاث اعظاما لما تقدم عليه
فكذلك غسل البطن هنا وقد قال تعالى ذلك ومن يعظم شعاير الله فانها
من تقوى القلوب وكان الغسل له عليه السلام من هذا القبيل واشارة
لامته بالفعل بتعظيم الشعاير كما نص لهم عليه بالقول واشارة لهم ايضا
فيما تقدم ذكره من التخلي والتحلي فان قال قايل لو كان الامر في الزيادة
على الاسباغ اعظاما للشعاير لكانت الزيادة على الثلاث اولى
اذ انه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعاير اكثر قيل له الامر كذلك لكن
الله عز وجل بالمومنين رحيم فمن رحمته عز وجل بهم ان منعهم الزيادة على
الثلاث تخفيفا عليهم ولطفا بهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
الثالث والعشرون فيه دليل على فضيلة بير زمزم على غيره من المياه
اذ انه اختص بان غسل منه هذا المحل الجليل في هذا الموطن الرفيع
الرابع والعشرون لقايل ان يقول لم لم يغسل بما الجنة الذي هو اطيب
وابرك والجواب انه لو غسل بما الجنة دون استقراره بالارض لم يبق
لامته اثر بركة فلما غسل بما زمزم وهو ما استقر من ما السما بالارض
على ما قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال كل ما في الارض انما هو مما نزل

نزل من السما من الما وقد جا في الاثر ان ما من مطر ينزل الا وفيه مزاج من
الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج فعلى هذا فقد حصل ما كله
من الجنة او بعضه مع زيادة فوايد جملة منها ما ذكرناه من ابقا البركة
للامة ومنها انه خص مقره بهذه الارض المباركة ومنها انه خص به
الاصل المبارك وهو اسماعيل عليه السلام ومنها انه خص بما لم يخص
غيره من المياه بان جعل فيه كهاجر ام اسمعيل عليه السلام غدا فكان
يغنيها عن الطعام والشراب ومنها ان ظهوره كان بوساطة الامين
جبريل عليه السلام وكان اصلا مباركا في مقر مبارك لسيد مبارك
بوساطة فعل امين مبارك فاختص به هذا السيد المبارك فكان
ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم والله عز وجل يفضل ما شا من
مخلوقاته حيوانا كان او جمادا فخا بالحكمة العجيبة في الملة الجليلة
ملة ابيك ابرهيم بالمقال وفي الما ملك ابيك اسماعيل بلسان الحال
الوجه الخامس والعشرون قوله عليه السلام ثم ملي حكمة وايمانا قد مر
الكلام على معنى الحكمة والايمان وبقي الكلام هنا على المملو ما هو هل
البطن او القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جا في رواية
غيرها هو القلب فاحتمل ان يكونا مليا معا واخبر عليه السلام في
هذه الرواية بالبطن واخبر في الاخرى بالقلب واحتمل ان يكون اراد القلب
وذكر البطن توسعة لان العرب تسمي الشي بما قاربه او بما كان فيه وقد
قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا ومعنى الصدر في الاية القلب فسماه باسم ما هو
فيه وهو الصدر الوجه السادس والعشرون قوله عليه السلام فاطلقت

مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا الى قوله ولنعم المجي جا فيه دليل على ان
قدرة الله عز وجل لا يعجزها شي لانه عليه السلام قال حتى اتينا السما
فافاد ذلك انهم كانوا يمشون في الهوا وقد جرت العادة بان البشر
لا يمشي في الهوا سيما وكان راكبا على دابة من دواب الاربع لكن لما ان شا
الله ذلك كان وكما بسط عز وجل لهم الارض ومهدها لهم يمشون
عليها كذلك يمشيهم في الهوا كل ذلك بيده لا ترتبط قدرته بعادة جارية
حتى يظهر عند وجودها تاثير في الوجود ويعدم عند عدمها بل القدرة
صالحة لا تبدي ما شا الله عند وجود العادة وعند عدمها وانما العادة
من الله تعالى لحكمة استاثر بها فان شا ابقاها وان شا ازالها وقد سيل عليه
السلام حين اخبر عن الاشقيا المساكين الذين يمشون على وجوههم يوم
القيامة كيف يمشون فقال عليه السلام الذي امشاهم في الدنيا على
اقدامهم قادر ان يمشيهم يوم القيامة على وجوههم السابع والعشرون
فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقلا بنفسه في صعوده
ولم يحتج الى من يعينه لانه عليه السلام قال انطلقت مع جبريل فافاد
ذلك انهما صعدا معا لا يحتاج احدهما للاخر ولو قال انطلق في جبريل
لافاد ذلك ان جبريل عليه السلام كان حاملا له او معينا وهذا ادل
دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها شي كما تقدم قبل وعلى
كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لان الله عز وجل قد اجرى العادة
بان البشر لا يصعدون في الهوا واجرى العادة للملايكة بالصعود والنزول
بحسب ما شا لانهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف
فابقى على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية واعطى حال العالم العلوي

العاري حتى صار مع جبريل عليه السلام كما ذكر بل زاد على ذلك ما هو
اعظم في المعجزة وابهر وهو ركوبه على دابة من دواب الارض الذي
لا استطاعة لها بالصعود كل هذا اكراما له عليه السلام وتعظيما
واظهارا لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه السلام ما كان عنده علم
يقين من ان القدرة صالحة لكل شي عين يقين في هذه الاحوال
المذكورة فما طلبه ابوه ابرهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين
الى عين يقين في قوله ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن
ليطمين قلبي اعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب الثامن
والعشرون فيه دليل على ان للسموات ابوابا وعليها بوابون وخدام
وانه لا يصعد احد من الملايكة ولا من غيرهم ممن شا الله عز وجل حتى
يستاذنهم في الفتح لانه عليه السلام اخبر انهم حين اتوا الى السما
قرع جبريل الباب فقيل من هذا فاخبر باسمه واسم من معه وحينيذ
فتح له وفايدة هذا الايمان بعظيم القدرة وصنعها التاسع والعشرون
سوال الملايكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم من معك
احتمل وجهين احدهما ان تكون تلك عادة لهم لا يصعد احد ولا ينزل
حتى يسالوه هل هو وحده او مع غيره وان كان جبريل عليه السلام هو
الامين لكن اقتضت الحكمة انه لا ينفذ هو وغيره الا بعلمهم وسوالهم
تمشية للحكمة واظهارا للقدرة الثاني ان يكون سوالهم له لما راوا
حين اقباله عليهم من زيادة الانوار وغيرها من الماثر الحسان
زيادة على ما يعهدونه منه وكان لهم ذلك دليلا على ان معه
غيره فسالوه عنه وهذا هو الاظهر بدليل قولهم من معك ولو كان

لغير زيادة رأوها لكان المستفهام بان يقولوا اهذا احد فلما جاء
الصيغة يقولهم من يعارض دل ذلك على انهم سألوا عن الشخص الذي من اجله
هذه الزيادة التي بعدها فاخبرهم بما ارادوا وهو تعيين الشخص باسمه
حينئذ عرفوه الملائكة قول جبريل عليه السلام حين سئل من معه فقال
محمد فيه دليل على ان الاسماء ارفع من الكنى لانه اخبر باسمه ولم يخبر
بكنيته وهو عليه السلام مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلو كانت
الكنية ارفع من الاسم لاخبر بكنيته الواحد والثلاثون استفهام الملائكة
بقولهم وقد ارسل اليه فيه دليل على ان اهل العالم العلوي يعرفون رسالته
عليه السلام وشأنه لانهم سألوا عن رفعتها هل حل لأعنها ولذلك اجابوا
بقولهم مرحبا به ولنعم المجيء جاء فلهم بهذه الصيغة ادل دليل على ما
ذكرناه من عرفتهم بجلال مكانته عليه السلام وتحقيق رسالته ان هذا
اجل ما يكون من حسن الخطاب والترفيع على المعروف من عادة العرب
وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى لقد راى من آيات ربه الكبرى
انه راى صورة ذاته المباركة في الملكوت فاذا هو عرش المملكة الثاني والثلاثون
قول الملائكة بلى مرحبا به ولنعم المجيء جاء مرحبا اي صادفت رحبا وسعة
ولنعم المجيء جاء احتمل وجهين احدهما ان يكونوا قالوا فلك لما جاءوا
من ربك اتاه عليه السلام الى سبعة للسماء مشرفة بقدومه وهي الاثنان وما
اشبهها الثاني ان يكونوا قالوا ذلك لما جاءوا به من الخبر العظيم الذي
له هناك لوقته هذا وقد احتمل الوجهين معا الوجه الثالث والثلاثون
قوله عليه السلام فاتى على آدم فسلمت عليه فيه دليل على ان السنة
في السلام ان يبدأ به المار على القاعد لانه لما كان النبي صلى الله عليه

وسلم مارا

مارا على آدم عليه السلام ابتدأه بالسلام الرابع والثلاثون فيه دليل على
انه لا يجوز في رد السلام غير الصيغة المشروعة لانه لم يقل له آدم عليه
السلام مرحبا الا بعد رد السلام عليه على ما جاء في رواية اخرى قال فيها
فرد ثم قال مرحبا الخامس والثلاثون قول آدم عليه السلام مرحبا بك من
ابن وبني هذا اللفظ من آدم عليه السلام مأنوس للنبي صلى الله عليه وسلم لان
الغريب يشتد انسه في غربته بلقاء الابوة او ذي منة سرور يقرة عينه به
احتمل الوجهين معا اما في حق آدم عليه السلام فظاهر لان المرء ابدا يفرح
بزيادة ابنه عليه فانه له وسنه في الحقيقة ولهذا قال تعالى اياؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال بعض المفسرين في معناه لا تدرون من
يكون يوم القيمة اعلا درجة عند الله تعالى فتشفع في صاحبه حتى
يبلغه معه وهذه خصوصية بين الاباء والابناء لا توجد في غيرهم فترفيع
احدهما ترفيع للاخر وقد حصل لآدم عليه السلام من هذا وترفيع
لانه يكون يوم القيامة في احد ركابي النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطاه
لواء الحمد وابراهيم عليه السلام يكون في الركاب الاخر فحصل لآدم وابراهيم
عليهما السلام اللذين هما الابوان خصوصية في ادراج في هذه المنزلة ما
لم تكن لغيرهما من الانبياء عليهم السلام واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم
فلان الابوة تقتضي الادلال عليها فكان ذلك تنبيها للنبي صلى الله عليه
وسلم الوجه السادس والثلاثون قوله عليه السلام فاتينا السماء الثانية
الى قوله فاتيت على عيسى ويحيى فسلمت فقالا مرحبا بك من اخ وبني الكلام
على الصعود الى السماء الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا كالكلام
على السماء الاولى وقد سرد نبي الكلام هنا في قول عيسى ويحيى له مرحبا بك

من اخ وبني انما قالا له ذلك لان الانبيا عليهم السلام كالاخوة كما اخبر عليه
السلام حيث قال لا تفضلوا الانبيا بعضهم على بعض نحن جميع الانبيا
اولاد علات واولاد علات في لغة العرب او يكون الاب واحدا والامهات
مختلفة فنسبة الاب هنا اعني بين الانبيا عليهم السلام هو اجتماعهم
في درجة النبوة ونسبة الامهات بينهم هو اختلافهم في رفع المنازل
واختلاف الشرايع الوجه السابع والثلاثون قوله عليه السلام فاتينا
السما الثالثة الى قوله فاتينا على السما السادسة الكلام على ذلك كله
كالكلام على السما الاولى والثانية وبقي هنا بحث في قوله على السما معناه
الى السما السادسة لانه معلوم انهم كانوا صاعدين اليها ولا تكون على هنا
على بابها الا ان لو كانا نازلين من السما السابعة فلما ان كانا صاعدين
كانت على بمعنى الى بالضرورة وهو سايغ في السنة العرب وسيعمل عندهم
كثير فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى
ثم استوى على العرش اي الى العرش استوى واستوى الى العرش فيكون مثل
قوله تعالى ثم استوى الى السما وهي دخان اي عمد الى خلقها وكذلك هنا
الى عمد الى خلق العرش والذي عمد لذلك هو امره عز وجل كما تقدم في الحديث
قبل هذا ان امره عز وجل هناك بمقتضى حكمته وارادته فبطل بهذا احتجاج
اهل البدع والعناد اذ ان ما قررناه سايغ في السنة العرب وهو في كلامهم
كثير والقران بلغتهم نزل وانما ضل من ضل بسبب انه ياخذ الفاظ القران
والحديث فيتاولها بحسب لغته وفهمه فيضل بالضرورة وانما ينظر في
القران بمقتضى لغة العرب التي بها نزل ولاجل هذا لم يستشكل قط احد
من الصحابة شيا من الفاظ القران ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فيما وقع

لمن

لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه الى بيان ولا الى
سوال فلما ان انتقلوا الى رحمة ربهم طاهرين قلت معرفة لغتهم عند بعض
الناس فلم يتكلموا بها فدخل عند ذلك الاشكال عند بعضهم وتوهموا
الفساد لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تاول القران والحديث بمقتضى
لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات ورجع القران والحديث عنده كالشي
الواحد بعضه يبين بعضا وقوله عليه السلام فاتيت موسى فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من اخ وبني الكلام عليه كالكلام على الانبيا قبله وقد
مر الوجه الثامن والثلاثون قوله عليه السلام فلما جاوزت بكا فقيل
ما ابكاك قال يرب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته
افضل ما يدخل من امتي يرد على هذا الفصل ثلاثة اسولة الاول لم كان
بكا موسى عليه السلام الثاني من هو الذي قال له ما ابكاك هل الملايكة
او الحق عز وجل الثالث لم قال موسى عليه السلام هذا الغلام ولم يقل غير ذلك
من الصنيع والجواب عن الاول ان الانبيا عليهم السلام قد جعل الله تعالى
في قلوبهم الرحمة والرافة لامتهم وركبهم على ذلك وقد بكا النبي صلى
الله عليه وسلم فسيل عن بكايه فقال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب
عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما والانبيا عليهم السلام قد اخذوا من
رحمة الله اوفر نصيب فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله اكثر من غيرهم
فلاجل ما كان لموسى عليه السلام من الرحمة واللطف بكا اذ ذاك
رحمة منه لامته لان هذا وقت افضال وجود وكرم فرجا لعل ان
يكون وقت القبول والافضال فيرحم الله تعالى امته ببركة هذه
الساعة فان قال قايل كيف يكون هذا وامته لا تخلوا من قسمين قسم مات

على الايمان ومن مات على الكفر لا يدخل الجنة ابدا فكاوه لا جل ما ذكرنا
لا سوغ اذان الحكم فيهم قدر وقد قيل له وذلك ان الله عز وجل قدره على قسمين
مما شا فقدر قدره وقدر ان ينفذ على كل حال من الاحوال وقد قدره وقدر
ان لا ينفذ ويكون رفعه بسبب دعا او صدقه او غير ذلك وشا ذلك
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات لامته وهي ان لا يظهر عليهم
عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل بينهم
بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام في الاثنين ولم يستجب في الثالثة وقيل له هذا
امر قد قدرته اي انفذته وكانت الاثنتان من القدر الذي قدره الله عز وجل
وقدر ان ينفذ بسبب الدعا وكانت الدعوة الثالثة من القدر الذي قدره عز وجل
وقدر انفاذه على كل الاحوال لا يرده راد وسياتي لهذا زيادة ايضاح في الكلام
على اخر الحديث في فرض الصلاة خمسين يا جل ما رأى موسى عليه السلام
عليه من اللطف والرحمة بالامة طمع لعل ان يكون ما اتفق لامته من القدر الذي
قدره الله عز وجل وقدر ارتفاعه بسبب الدعا والتضرع اليه وهذا دليل
يرجا فيه المعطف والاحسان من الله تعالى لانه وقت سري فيه بالحبيب ليخلع
عليه خلع القرب والفضل العميم فطمع الكريم لعل ان يلحق لامته نصيبا من
ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله
وهذه نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام وكان ان قد قدر
والاسباب لا تؤثر الا بما سبقت القدرة بانها فيه تؤثر وما كان قضا نافذا
لا ترده الاسباب فانه حتم قد لزم كما قد تقدم في الدعوة الثالثة من
دعوات النبي صلى الله عليه وسلم لامته وستشهد لما جلى الله عز وجل في كتابه
عن عيسى عليه السلام حيث يقول يوم القيامة ان تعذبهم فانهم عبادك

عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وعيسى عليه السلام يعلم ان كفرهم
اذا انهم جعلوه ولدا وجعلوا لله صاحبة وعالم بان الكفار لا مدخل لهم في
المغفرة لكن قال ذلك رجا لعل ان يكون ذلك من القدر الذي قدره الله تعالى
وقدر انفاذه على كل حال فقال عز وجل عند ذلك هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم اي الامر لذلك لكن شئت ارادتي وحكمتي ونفذ قضائي بانه لا يرحم
اليوم الا الصادقين دون غيرهم فكان دعا موسى عليه السلام من هذا القبيل
ولوجه اخر ايضا وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وادخال السرور
عليه بشهد لذلك بكاؤه حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم عند وقيل ان
بعد عنه لكي يسمعه لانه لو كان البكا خاصا بموسى عليه السلام عاب
الوجه المقدم لم يلن لبكي حين بعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا سمعه
لان بكاه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيه شي من التشويش عليه فلما ان
كان المراد بذلك ما يعود من البشارة له عليه السلام بسبب البكا بكا النبي
صلى الله عليه وسلم منه حيث سمعه والبشارة التي تضمنها البكا هي
قول موسى عليه السلام الذي هو اكثر الانبيا اتباعا ان الذي يدخل الجنة من
امة محمد عليه الصلاة والسلام اكثر مما يدخلها من امة موسى صلى الله عليه وسلم
فان قال قايل لو كان بكاؤه عليه السلام لاجل هذا المعنى لصدر منه حين قدم
النبي صلى الله عليه وسلم عليه قيل له انما لم يبك اذ ذاك لان البكا سببا
للشر والوحشة والقادم للسنة فيه ان يبش اليه ويكرم فعمل الاولى به
القدوم فلما ان انفصل مجلس البشاشة اعقبه بكا البشارة والجواب عن
السوال المتكلم وهو هل المتكلم لموسى عليه السلام المخلوق او الخالق الظاهر ان
ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله في الجواب يا رب والجواب عن الثالث

ان الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو عليه السلام في عمره بما في ذلك
الوقت بالنسبة الى اعمار من تقدمه من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين
صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ورفع عليهم لما خصه الله به من الرفعة
والتعظيم وما امده به في الباطن وغذاه به من روح قدسه فلاجل
ذلك سماه موسى عليه السلام بهذا الاسم دون غيره والله اعلم الوجه
التاسع والثلاثون قوله عليه السلام فاتينا السما السابعة الى قوله
مرحبا بك من ابن ونبي الكلام على آدم عليه السلام ونبي بها
سؤال وهو ان يقال لم كان هو اولا الانبيا عليهم السلام في السما الدنيا دون
غيرهم من الانبيا عليهم السلام ولم كان كل واحد منهم في سما خصه دون غيره
ولم كان في السما الثانية اثنان وفي غيرها واحد واحد والجواب انه لا يخلو
ان يكون ذلك من الله تعبدا او لمعنى ظاهر وهو نعتقد انه لا يفهم البشر
له حكمة واما الفعل في نفسه فهو لحكمة لا بد منها فيه والله عز وجل يعلمها
ومن شا الله علمها وان كان ذلك لمعنى ظاهر وهي الحكمة المفهومة من
ذلك الترتيب فما هي فنقول وجه الحكمة فيه والله اعلم انه انما كان آدم
عليه السلام في سما الدنيا لانه اول الانبيا وارأس الابا وهو الاصل وبنوه
تفرع من بعده من الانبيا وغيرهم وكان ولادي سما الدنيا لاجل هذا المعنى
ولاجل تاسيس النبوة بما لابوة كما ذكرنا في القربة واما عيسى عليه السلام فانما
كان في السما الثانية لانه اقرب الانبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم وارأسخ
شريعة عيسى عليه السلام الا شريعة محمد عليه السلام ولانه ينزل في اخر
الزمان لامة النبي صلى الله عليه وسلم بشريعته ويحكم بها ولهذا قال عليه السلام
انا اولى الناس بعيسى وكان في السما الثانية لاجل هذا المعنى وانما كان يحيى

يحيى عليه السلام معه هناك لانه ابن خالته وهما كالشي الواحد فلاجل
التزام احدهما بالاخر كانا هناك معا وانما كان يوسف عليه السلام في
السما الثالثة لان على حسنه تدخل امة النبي صلى الله عليه وسلم الجنة فاتى
له هناك لكي يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيسر بذلك وانما كان
ادريس عليه السلام في السما الرابعة لانه هناك توفي ولم يكن له تزيد في
الارض على ما ذكروا وانما كان هارون عليه السلام في السما الخامسة لانه
ملازم لموسى عليه السلام لاجل انه اخوه وخليفته في قومه فكان هناك
لاجل هذا المعنى وانما لم يكن مع موسى عليه السلام في السما السادسة لان موسى
مزيد وحرمه وهو كونه الكليم واختص بما شا لم يكن لهارون عليه السلام
فلاجل هذا المعنى لم يكن معه في السما السادسة ولاجل هذا المعنى كان في
السما الخامسة ولم يكن فيما دونها في الارض وانما كان موسى عليه السلام
في السما السادسة لاجل ما اختص به من الفضايل ولانه الكليم وهو اكثر
الانبيا اتباعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان فوق من ذكر لاجل ما
اختص به من الفضايل وانما كان ابرهيم عليه السلام في السما السابعة
لانه الخليل والاب الاخير ولان النبي صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك
الى عالم اخر غير ما هو فيه الان وهو اختراق الحجب فيحتاج اذ ذاك
ان يتجدد له انس ايضا لان الغربة زادت اذ ذاك وكان ابرهيم عليه
السلام هناك لاجل ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم من الانس به وذلك
لثلاثة معان لكونه الاب الاخير ولكونه اباس طرفين بالنسبة في
الابوة وبالاتباع في الملة كما قال تعالى ملة ابيكم ابرهيم ولانه الخليل
كما تقدم ولا احد افضل من الخليل الا الحبيب والحبيب هاهو فوق علا ذلك

المقام وكان الخليل فوق الكل لاجل خلته وفضله وارتفع الحبيب فوق الكل
لاجل ما اختص به مما زاد به عليهم يدل على ما قررناه الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع
بعضهم درجات واما السنة فقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة
ولا فخر وقوله عليه السلام ادم ومن دونه تحت لوائي فحصل لهم الكمال
والدرجة الرفيعة وهي درجة الرسالة والنبوة ورفعوا بعضهم فوق بعض
درجات بمقتضى الحكمة ترفيعا للمرفوع دون تنقيص ما لمتروك والله عز وجل
اعلم الاربعون رؤيته عليه السلام لهولا الانبيا عليهم السلام احتملت
وجوها الاول ان يكون عليه السلام عاين كل واحد منهم في قبره في
الارض على الصورة التي اخبر بها من الموضع الذي ذكر انه عاينه فيه فيكون
الله عز وجل قد اعطاه من القوة في البصر والبصيرة بما ادرك ذلك يشهد
لهذا الوجه قوله عليه السلام رايت الجنة والنار في عرض هذا الحايط
وهو محتمل لوجهين احدهما ان يكون عليه السلام راهما من ذلك الموضع
كما يقال رايت الهلال في منزلي من الطاق والمراد من موضع الطاق الوجه
الثاني ان يكون مثل له صورتهما في عرض الحايط والقدرة صالحة لكليهما
الثاني ان يكون عليه السلام عاين ارواحهم هناك في صورهم الثالث ان
يكون الله عز وجل لما ان اراد باسرا نبيه عليه السلام رفعهم من قبورهم
لتلك المواضع اكراما لنبيه عليه السلام وتعظيما حتى يحصل له من قبلهم
قد اشرنا اليه من الانس والبشارة وغير ذلك مما لم نشر اليه ولا نعلمه نحن
واظهارا له عليه السلام للقدرة التي لا يغلبها شي ولا تعجز عن شي وكل هذه
الوجوه محتملة ولا ترجيح لاحدها على الاخر اذ ان القدرة صالحة لكلها

لكلها الواحد والاربعون فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون بان
الاعلى يكاشف من دونه في المقامات ولا يكاشفونه في مقامه الخاص
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان اعلا الانبيا عليهم السلام مقاما
اطلع على مقاماتهم حين صعوده ولم يطلع احد منهم على مقامه الخاص
الوجه الثاني والاربعون قوله عليه السلام فرفع الى البيت المعمور معناه
انه ارى له وقد يحتمل ان يكون المراد الرفع والرؤية معا لانه قد يكون
بينه وبين البيت عوالم حتى لا يقدر على ادراكه فرفع اليه وامد في بصره
وبصيرته حتى راه وقد يحتمل ان تكون تلك العوالم التي كانت بينه وبينه
ازيلت حتى ادركه ببصره وقد يحتمل ان يكون بقي العالم على حاله والبيت على
حاله وامد في بصره وبصيرته حتى ادركه وعاينه والقدرة صالحة للكل
يشهد لذلك قوله عليه السلام رفع في بيت المقدس على ما سياتي والتاويل
فيه كالتاويل في البيت المعمور الوجه الثالث والاربعون قوله عليه السلام
فسالت جبريل فيه دليل على ان اهل الفضل وان تناهوا في السودد والرفعة
اذا راوا شيا لا علم لهم به فلهم ان يسالوا عنه من يعلم ذلك وليس ذلك
مما يخل بمنصبهم لان النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والسودد حيث
قد علم وفي هذا الحال قد كان تناهى ارتقاوه حيث اخبر المن لما ان راى
شيا لا علم له به ووجد من يسال عنه سال الوجه الرابع والاربعون
قوله هذا البيت المعمور يصلي كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا
اخر ما عليهم فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها شي
لان هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم هذا العدد العظيم مثل خلق الله
تعالى الخلق ثم طابقه هذا اليوم لا يرجع اليه ابدا ومع انه قد روي

انه لبس في السموات ولا في الارض موضع شبر الا وقد اربعه اصابع
الا وملك واضع جبهته هناك ساجد او حامل الجبار عاما فظهره الا وبها
ملك موكل بها فاذا كانت السموات والارض والجبار هكذا فهولاء الملايكه
الذين يدخلون البيت هذا من عظيم القدره التي لا يشبهها شي
ولا تتوقف عن شي الخامس والاربعون فيه دليل على ان الملايكه اكثر المخلوقات
لانه اذا كان سبعون الفا يدخلون كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم لا
يعودون اخرى عليهم مع ان الملايكه في السموات والارض والجبار على ما
تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر اكثر المخلوقات وقد روي ان لله ملكا
له خلق عظيم بطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض في اشيد ذلك كل
قطره تقطر منه خلق الله عز وجل بها ملكا وقد روي ان ثم ملايكه يسجدون
الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحه ملكا هذا ما عدا الملايكه التي
خلقت للتعبد وما عدا الملايكه الموكلين بالنبات والاوراق والحفظ وقد
روي ان لله تعالى خلق من المخلوقات الحيوانات غير هاما عدا بني ادم
الذين لهم الحفظه الاربعه ملكان فاحدهما يهديه الى رزقه والاخر
الى عمله الجيد وكانوا اكثر المخلوقات بمقتضى هذه الظواهر السادس
والاربعون فيه دليل على ان الصلاه افضل العبادات اذ انها اشترك
فيها اهل العالمين العلوي والسفلي اعني انهم ما عدا دون بجنسها
السابع والاربعون فيه دليل على استغنا الله تعالى عن خلقه وانه
لا تنفعه طاعة الطايع ولا تضره مخالفه المخالف لانه عز وجل خلق
هذا الخلق العظيم وكل بعضهم حفظ منافع بعض وكل بعضهم يعمل
لبعض اشيا وانشانها والكل لبس بيدهم في ذلك شي ولا لهم على
ما يفعلون

يفعلون قدره بل قدره الله عز وجل هي المحيطه لكل ذلك والمصلحه له
وانما ذلك من الله تعبد بعبد من خلقه من شا كيف شا ما شا ثم انه
عز وجل خلق الخلق وقسمهم على اقسام وقوم خلقهم للسعاده لا غير
واختصهم بعبادته وجعل العباده لهم قوتا وعيشا وسرها عليهم
واجراها لهم فمثل البشر بني ادم وهم الملايكه وقوم خلقهم للشقا والطرد
والبعد وجعلهم اهلا للشر واسبابه وهم الشياطين وقوم خلقهم وادارهم
بين هاذين القسمين بشقي وسعيد وجعل لهم الثواب والطاعات وجعل لهم
العقاب على المخالفات وهم بنو ادم والجن ثم قسم بني ادم والجن على اقسام
فمنهم الاقسام المقدمان وخلق منهم طايفه يعصون فيتوب عليهم لقوله
عليه السلام لولم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وخلق
منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا حيله لهم في السعاده بعدها للعهد الذي
سبق عليهم وخلق منهم قوما فيهم نصب للعذاب ونصب للرحمه
فاذا كان عز وجل ينفعه طاعه الطايع لخلقهم اكل للطاعه ولو كانت تضره
معصيه العاصي لم يكن ليعفو عن من عصاه ولعاقبه على كل حال ولاجل
هذه المعاني التي اشرنا الى بعضها قال عليه السلام تفكر ساعه خير من عباده
سنه وفي رواية خير من عباده الدهر لانه اذا تفكر المرا في شي من هذه
القدره العظيمي والحكمه الكبرى ترك الحق وانصح فاذعن عند ذلك لله وسلم
له في مقدوره وازداد بذلك صحه في التعبد لمن له هذا الملك العظيم اذ
بالعباده يتقرب اليه فاسرع عند ذلك منها واستوحش من ضدها والس
بالخلوه عن الخلق لاجل فراغه للتعبد والنظر فيما اشرنا اليه واستوحش عند
المخالطه لذهاب ذلك الوصف عنه ولهذا المعنى لما ان دخل على بعض

الفضلاء من اهل الصوفة فوجد وجده فقيل له وجدك قال رضي الله عنه
الان انا وجدي يعني انه كان في خلوته مشغلا بشيء مما اشرنا اليه امارس
تعبدا وفكرة فامر بذلك مع ربه ثم لما ان جاوزه ذهب ذلك عنه وهو وجد
منهم الوحشة فكان وجده لاجل هذا المعنى ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء
اوصيك بان تديم المطر في مزاولة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق
والتفكر في معاني هذا الحديث مزيد في الايمان اضعافا اضعافه اذا
نزل صاحبه التوفيق وانما تكلمنا على هذا المعنى اشارة لينبه الطالب
والمريد لما عدا ذلك من المعاني التي اشرنا اليها لعله تكون له سلما وسببا
الى الارتقاء والفهم فيما عداها من المعاني والاربعون قوله عليه السلام ورقة
في سدرة المنتهى الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع الى البيت المعمور وقد
مر وانما سميت بهذا الاسم لان اليها تنتهي الاعمال وهناك ينزل الامر
وتلقى الاحكام وعندها تقف الحفظة وغيرهم ولا يتعدونها وقيل
سميت لان اليها ينتهي ما يصعد من السفل وما يترل من العالم العلوي
من الامر الالهي التاسع والاربعون قوله عليه السلام فاذا نبقها كانه
قلال هجر ورقها كانه اذان الفيول النبق هو الطعم الذي تطعم هذه الشجرة
وقدره وقدر قلة هجر وقلة هجر كبار اني اهل الارض من حبسها
على ما كان اهل الحجاز يعهدون وانما شبه عليه السلام نبقها بالقلال
ورقها باذان الفيول لانه لبس في الدنيا ما يشبههما من حبسها
فاشار الى ذلك ليعلم قدرها واما حسها فلا يتوصل اليه الا من اطلعه
الله عز وجل عليها او يراها في الاخرة ان شاء الله الخمسون قوله عليه
السلام في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران

هذا اللفظ

هذا اللفظ يحتمل ان يكون على الحقيقة ويحتمل ان يكون من باب
تسمية الشيء بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الانهار
تنبع من اصل الشجرة نفسها فتكون الشجرة لها منبع واصلها ينبع
منه الماء والقدرة لا تقصر عن هذا ولا عن شيء مما كان وان كان
من باب تسمية الشيء بما قاربه فتكون الانهار تنبع قريبا من اصل الشجرة
ثم يقي احتمال هل الشجرة مغروسة في شيء لا يحمل للورق هن ما
لان القدرة صالحة لحملهما وكما جعل عز وجل هنا الارض للشجر مقرا
لذلك تجعل الهواء لذلك مقرا وما رجع النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
في الهواء ما كان يمشي في الارض وما كان جبريل عليه السلام يمشي
كرسي بين السماء والارض والقدرة لا تقصر عن هذا كله ولا عن اشباهه واشباه
الى ما لا نهاية له ولان بالقدرة استقرت الارض وثبتت مع انها على
الماء الان الارض بما فيها على الماء على ما جاءت الاخبار ما مسكها بمن
يمشي عليها اعظم في القدرة من امساكها وحدها دون امساك المخلوقات
دونها وانما يتعاظم هذا الكون ان الله عز وجل اجرى العادة بالمشي على
الارض والاستقرار عليها ولم يجر ذلك في الهواء والقدرة ليست مرتبطة
بالعادة الجارية ولو شاء عز وجل ان تجعل الامر بالعكس لفعل ولو فعل
ذلك لعظم ايضا في اعين الناظرين من يمشي على الارض لاجل العادة
الجارية وقد روي ان انهار الجنة تجري في غير اخدود فهي تجري
في مواضع معلومة لا تتعداها من غير شيء يمسكها ولا يردها فمن كانت
هذه قدرته فكيف يمتنع الانكار ان تكون شجرة في الهواء مع عظيم هذه
القدرة ويحتمل ان تكون الشجرة مغروسة بارض وهو الاظهر بدليل قوله

ونهران باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وما اشبهه الا على ما يفهم والباطن
لا بد له ان يكون سريانه تحت شي يستره وحينئذ يطلق عليه اسم الباطن
ثم بقي الاحتمال في الارض اذا قلنا بها هل هي من تراب الجنة او هي
نورية او غير ذلك محتمل لكل ذلك الواحد والخمسون قوله عليه السلام
فسالت جبريل الكلام عليه كالكلام على سواله عليه السلام قبل ذلك
الثاني والخمسون قوله اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران الفرات
والنيل ففيه دليل على ان الفراه والنيل ليسا من الجنة لانه عليه السلام
اخبر ان جبريل عليه السلام اخبره ان هذه الانهار منبعها من سدرة
المنتهى فتروح الباطنان الى الجنة والفرات والنيل ينزلان الى الدنيا وسدرة
المنتهى ليست في الجنة حتى يقال انهما يخرجان منها بعد نبعهما من الشجرة
وهذا معارض لقوله عليه السلام اربعة انهار في الارض من الجنة فذكر
الفرات والنيل وزاد سيحون وجيحون والجمع بينهما والله اعلم انه قد
يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى واذا نزلا الى الدنيا سلكا
اولا على الجنة فيدخلانها ثم بعد ذلك ينزلان الى الارض وفي المسئلة خلاف
ذكره العلما وهذا ادل دليل على ان الاشيا لا تؤثر بذواتها وانما القدرة هي
المؤثرة في كلها اذ ان الاخبار قد وردت بان من شرب من ما الجنة لا يموت
ولا يفنا وانه ليس له فضلة تخرج على ما يعهد في دار الدنيا وانما خروجه
رشحان مسك على البدن فجعلت فيه هذه الخاصية العظما ثم لما ان شا
الله عز وجل بنزوله الى هذه الدار نزعت منه تلك الخصوصية وابقى
جوهره بحاله وكل الخواص مثله في هذا المعنى ان شا عز وجل ابقا لها
الخاصية وان شا سلبها مع بقا جوهرها ليس لذوات الخواص تاثير بل الخاصية

الخاصية خلقة والجوهر خلقة بدليل ما نحن بسبيله الثالث والخمسون
فيه دليل على ان الباطن اجل من الظاهر لانه لما ان كان الباطنان اجل
جعلا في دار البقا ولما ان كان الظاهران اقل اخرجا الى هذه الدار ولهذا
قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وان كانا
معا مكلفين مقصودين لكن جل المقصود هو الباطن كما قال عليه السلام
في الحج الحج عرفة يريد ان معظم الحج عرفة ولاجل هذا فاق اهل الصوفة غيرهم
لانهم عملوا على صلاح الباطن والظاهر واهل الدنيا عملوا في تعبدهم على
صلاح الظاهر ففسد منهم الظاهر والباطن الرابع والخمسون قوله
عليه السلام ثم فرضت على خمسون صلاة يرد على هذا الفصل بحث
دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا الموطن دون واسطة وغيرها
من الفرائض لم يكن لها ذلك ومما يندرج في هذا البحث ايضا ان الشارع
عليه السلام حض عليها ما لم يحض على غيرها من الفرائض وجعلها فرقا
بين الايمان والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع الراس من
الجسد وقال فيها وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال فيها ارحنا بها يا بلال
الى غير ذلك من الاحاديث المحضضة عليها فنقول والله المستعان
انه ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة فعند ذلك نحتاج
الى البيان والاصل كما قدمنا غير مرة ان كل متعبد به انما هو لحكمة ومما
يدل على ذلك قوله تعالى وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين وقوله عز وجل في صفة المومنين ويتفكرون في خلق
السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا فاذا كانت السموات
والارض لم تخلق الا لحكمة فكذلك كل ما فيها من المخلوقات وما كلفوا

فيها من التكليفات كل شي من ذلك صادر عن حكمة وليس شي منها عبثا
لكن ما جهلنا الحكمة فيه لقلة الفهم قلنا عنه تعبدا اي تعبدنا الله
بذلك فعلى هذا ففرض الصلاة هناك بغير واسطة وتخصيص الشارع
عليه السلام عليها بالاحاديث المذكورة لا بد لذلك كله من حكمة واذا
كان ذلك لحكمة فيحتاج ان نبحث فيه ونبينه بحسب ما يسر الله فيه فنقول
والله المستعان اما قوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وقوله
عليه السلام ارحنا بها يا بلال فالمعنى في ذلك ظاهر من وجوه الوجه
الاول انه عليه السلام يتذكر بها تلك المراجعات الجليلة وهي خمسة
مواطن كما ذكر في الحديث حين مراجعته عليه السلام من اول الفرض
الى حين استقراره بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام الثاني انه
في تلك الليلة المباركة اعني ليلة المعراج راى عليه السلام تعبد الملايكة
في العالم العلوي فمنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لا ينحرفون ومنهم سجد
لا يرفعون على ما نقل عنه عليه السلام في الحديث الصحيح فاذا كان
يوم القيمة قالوا باجمعهم سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك فجمع الله
عز وجل لنبيه عليه السلام ولامته جميع تلك العبادات في ركعة واحدة
في اقل زمان واقرب فعل وهو قدر اطمينان الاعضا على ما نقل عنه عليه
السلام في حديث الاعرابي حيث قال له اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا الثالث انها فرضت
اولا مثقلة ثم خففت وابقي الاجر على ما كان عليه الرابع ان الله عز وجل
جعل فيها جملة من المراتب السنية لنبيه عليه السلام ولامته
لانه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بيني

بيني وبين عبدي بنصفين وهي بالنظر الى هذا النص على قسمين
وهي بالنظر الى البحث في الحديث على خمس مراتب لان الشارع
عليه السلام اخبر انه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنا علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولا لعبدي ولعبدي ما سال
فهذه خمس مراتب ثلاثة منها لجانب المولا جل جلاله وحقيقة النفع
فيها للعبد اذ ان الله عز وجل غني عن عبادة الخلق اياه فهو عز وجل
قد رفع عبده في ثلاث مقامات من المراتب السنية في هذه السورة
لان لكل لفظ منها مقاما يخصه وقد ذكر عز وجل ذلك في كتابه حيث
قال الحامدون وقال الذاكرون وقال والذين يصدقون بيوم الدين
وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة يحدثها فمن
حلف باسم او بصفة فعليه كفارة واحدة فان جمع في اليمين اسما
وصفات كانت عليه كفارات بعدد الاسما والصفات اعني اذا افرد
كل واحد من الاسما والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة في كتابه وعلى
لسان نبيه عليه السلام مدحة ومنزلة فلما ان كانت الثلاثة الاول
كلها ثنا على الله تعالى جعلها عز وجل قسما واحدا فاضافها الى نفسه
ولما ان كانت الاية الرابعة اقرارا له عز وجل بالالهية وطلبا منه
للاستعانة قال هذا بيني وبين عبدي ولما كان باقيها طلب

للعبد لا غير قال عز وجل ولعبدي ما سال فجعلها عز وجل اولا على قسمين
بقوله تعالى نصفها لي ونصفها لعبدي ثم جعلها عند البيان على ثلاث
مراتب خاص به وخاص بالعبد ومشترك بينه وبين العبد وهي بالتقسيم
والنظر الى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس اعني جنس العدد كثيرا ما
يتردد في الصلاة على وجوه ومعان مختلفة فمنها ان افعالها خمس
واقوالها خمس واحوالها خمس واسماها خمس ومراتبها خمس فاما الافعال
ففي كل ركعة قيام وركوع وسجدتان وجلوس واما الاقوال ففي كل ركعة
تكبير وقراءة وتحميد وتعظيم ودعا واما الاحوال ففي كل ركعة تجل وترفيع
ومغفرة واجابة وقرب وتدان واما الاسماء فكما سماها الشارع عليه
السلام ظهر وعصر ومغرب وعشا وصبح واما المراتب ففرض وسنة واستحباب
ونفل وترغيب اما الافعال فظاهرة لا تحتاج الى بيان واما الاقوال
فالتكبير معلوم عند الاحرام وفي اركان الصلاة والقراءة مثل قراءة ام القران
وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه والتعظيم خاص بالركوع لقوله عليه
السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه والدعا والتسبيح
والدعا مشروع في السجود لقوله عليه السلام حين انزل عليه سبح اسم ربك
الاعلى فقال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام اكثروا فيه من
الدعا فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق يعني في السجود واما الاحوال
فاولها التجلي وهو عند استفتاح الصلاة مرة وفي كل ركعة مرة اما الاستفتاح
فمعلوم من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فولوا فثم وجه
الله واما السنة فقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل
الله عليه بوجهه فان التفت اعرض عنه وقوله عليه السلام اذا كان

كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل
وجهه اذا صلى وفي رواية فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين
القبلة ولاجل هذا التجلي وهذه المناجات وما اشرنا اليه في الصلاة
من المقامات وما ياتي بعد جام العلما رضوان الله عليهم بصيغ مختلفة
لعله ان يحصل للمصلي مما اشرنا اليه شي فمنها ما قاله الغزالي رحمه الله في
القايم الى الصلاة عند الاحرام بعد توفيه تلك الشروط الخمس فيها
فقال يمثل الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله
عز وجل قبالة وجهه وقال غيره بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر
نفسه انه بين يدي خالقها والاقاويل في هذا المعنى متعددة
والموطن الثاني من التجلي الذي هو في كل ركعة هي القراءة لمن قرا بصدق
واخلاص لانها تجل بالصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف
واما الترفيع ففي كل ركعة مواطن منها الركوع اذا قصد به الخضوع لله
تعالى كما شرع له لان في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام من تواضع
لله رفعه الله ومنها السجود لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من الله اذا كان ساجدا وبطنه جايعا واما المغفرة ففي كل ركعة موطنان
عند قوله امين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام في ذلك
اذا قال احدكم امين قالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه والموطن الثاني من المغفرة قوله ربنا
ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله عليه السلام فيه ايضا
من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد مر الكلام على
الموافقة ما هي هل في الاخلاص او في الزمان عند ذكر الحديث

نفسه وهو قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
واما الاجابة ففي كل ركعة موطنان عند قوله واياك نستعين الى اخر
السورة لقوله عز وجل ولعبدي ما سال كما تقدم والموطن الثاني في
السجود لقوله عليه السلام اكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم كما
تقدم واما القرب والتداني ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله اياك نعبد
واياك نستعين لقوله عز وجل فهذه بيني وبين عبدي فسوى عز وجل بينه
وبين عبده دون ترفيع لذاته الجليلة وهذا هو غاية التداني والقرب
من طريق المن والافضال ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض
لما قدمناه من قوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله اذا كان
ساجدا وبطنه جايعا لان بينهما فرقا وهو ما اخبر به عليه السلام مما
تقدم حال اوصاف العبودية لان العبد لا يقدر على اكثر من هذا الحال
وهو ان يجيع بطنه ويمرغ وجهه في التراب تذللا لمولاه واما القرب
والتداني فهو فيض الربوبية وفيض الربوبية ليست من كسب العبودية
حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة بكسب العبد فيمدح عليها ويذم وهذه
خاصة بفيض الربوبية لا مدحة للعبد فيها ولهذا المعنى الذي اشرنا
اليه اعني في هذه الخمس مراتب التي ذكرنا في ام القران وما تضمنت
من درر العلوم الثاقبة قال علي رضي الله عنه لو شيت ان اوقر سبعين
بعيرا من تفسير ام القران لفعلت واغترافها من السورة يظهر في
هذه الخمس الكنوز التي اشرنا اليها بيان ذلك انه اذا قال الحمد لله رب العالمين
يحتاج ان يبين معنى الحمد وما يتعلق به والاسم الجليل الذي هو الله وما

وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج الى بيان العالم وكيفيته على جميع انواعه
واعداده وقد ورد ان لله عز وجل ثمانية عشر الف عالم السموات
السبع والارضون السبع وما فيهن عالم واحد وقد اخبر عليه السلام
ان في هذه الارض الف عالم اربع مايه في البر وستمايه في البحر فيحتاج
الى بيان ما اشرنا اليه كله اذ اللفظ يحوي ذلك كله فاذا قال الرحمن
الرحيم يحتاج ايضا ان يبين هاذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما
من الجلال وما معناهما ثم يحتاج في ضمن هذا البيان الى بيان جميع
الاسما والصفات ثم يحتاج الى بيان الحكمة في اختصاص هذا الموضع
بهاذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الاسما وسنذكر طرفا من
هذه الحكمة بعد ان شا الله تعالى فاذا قال ملك يوم الدين يحتاج الى
بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن والاهوال وكيفية ذلك العالم
وما يخص لكل عالم فيه واين مستقره فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين يحتاج الى بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها وصفتها
وادابها على جميع انواعها والعابد وصفته والاستعانة وادابها
وكيفيتها فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة يحتاج الى
بيان الهداية ما هي والصراط المستقيم واضداده ما هي وبين المغضوب
عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع وبين المرضي عنهم
وصفاتهم وطريقتهم فعلى ما ابديناه من هذه الوجوه يكون ما قاله الامام
علي رضي الله عنه او يزيد عليه وبما اشرنا اليه يبين معنى قوله عليه
السلام في التارك لام القران في صلاته فهي خداج فهي خداج فهي
خداج اي غير تمام لان من فاتته تلك المراتب السنية التي اشرنا اليها

فحقيق ان يكون عمله غير تمام واما المراتب فهي على مذهب مالك رحمه الله
ومن تبعه من العلما خمس فرض وهي الخمس وسنة وهي الوتر والعيدان
والاستسقا وكسوف الشمس وفضايل وهي قيام رمضان وقيام الليل
وسجود التلاوة وتحية المسجد وكسوف القمر ومختلف فيه هل سنة
او مستحب وهي ركعتا الفجر ومتفق عليه انه نافلة وهي ركعتا الضحى
والركوع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب ثم نرجع الان
الى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الاسلام والكفر
ومعنى ذلك ظاهر من وجوه الاول ان ذلك تنبيه للامة على تعظيم
هذا الشعار اكثر من غيره من الشعاير لان ما فرض في ذلك المحل
الجليل بغير واسطة افضل مما فرض في هذا المحل بالواسطة الثاني
انها صلة بين العبد وربه لان اسمها مشتق من الصلة فمن كان لا يقبل
هذه الصلة مع ما يعود عليه فيها من حسن العايد ولا يعظم منها ما عظم
الله عز وجل فجدير ان يجعل حدا بين الاسلام والكفر لانها اول فرض فرض
على من ادعا الاسلام فاذا لم يوف ما فرض عليه منها فيكون شبها بالارتداد
عما ادعا من الاستسلام والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضي الله عنه فمن
ضيعها فهو لما سواها اضيع يعني الصلاة الثالث ان فيها من الترفيع
للنبي صلى الله عليه وسلم والتانيس ما ليس في غيرها وامته يندرجون
معه في ذلك فاما الترفيع فلكونه عليه السلام خص بالارتقا لتلك
المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك عليه صلى الله عليه وسلم بغير
واسطة وذلك لم يفعل مع غيره من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين
ثم ترداده عليه السلام خمسا بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام

السلام زيادة له في الترفيع كما تقدم واما التانيس فلما فيها من شبه
الحال وهو ما ذكرناه من الاحوال الخمس فالتجلي في الصلاة مقابله
التجلي هناك والترفيع مقابله الترفيع هناك في العالم العلوي
وخرق الحجب ورؤية الايات العظام والاجابة مقابله الاجابة
هناك وهي قضا الحاجة في الشفاعة والمغفرة مقابلها والعفو هناك
عن خمس واربعين من الفرض الاول وهو الخمسون وابقا اجر
الخمسين في الخمس والقرب والتداني مقابله هناك قاب قوسين
او ادنى مع نفي التكييف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه السلام لا
تفضلوني على يونس بن متى يعني بذلك نفي التكييف والتحديد على
ما قاله الامام ابو المعالي لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم
الحس لان النبي صلى الله عليه وسلم سري به الى فوق السبع الطباق
ويونس عليه السلام نزل به الى قعر البحار وقد قال عليه السلام انا
سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وقال عليه السلام ادم ومن دونه
تحت لوايي وقد اختص عليه السلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن
لغيره من الانبيا عليهم السلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة
فلم يبق ان يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن
متى الا بالنسبة الى المسافة فمحمد عليه السلام وان سري به لفوق
السبع الطباق واختراق الحجب ويونس عليه السلام وان نزل به
لقعر البحار وهما بالنسبة الى القرب من الله سبحانه على حد واحد
والمراد بقوله عز وجل قاب قوسين او ادنى اي انه لو كان لله عز وجل
مسافة يمشي اليه فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك

القرب اشاره منه عز وجل الى قرب نبيه عليه السلام وتشريفه اياه
فتحصل من هذا ان ليلة الاسرا كانت خيرا خاصا به عليه السلام وفرض
الصلاة فيها عليه وعلى امته مشترك بينه وبين امته وذلك مثل
ما كان للخليل عليه السلام حين ابتلي بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل
بذلك رفع منزلته في تحقيق الخلة بالرضا والتسليم في ذلك الامر
العظيم الذي لم يفعل مع غيره ثم فدي بالذبح العظيم وجعلت سنة
له عليه السلام ولامة النبي صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابرهيم وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالذبح وهو لكم سنة فكان الخليل
عليه السلام في كل عيد يتجدد له اجر تلك المحنة بامتثال هذه المنة
وجدير لمن تشبه بمقام الخلة في امتثال هذه السنة ان يكون مسيره
عليها الى الجنة وقد قال عليه السلام تنافسوا في اثمانها فانها مطاياكم
الى الجنة فخص الخليل وحده بتلك المحنة لعظيم قدره في الخلة واشترك
هو وغيره في المنة التي هي شبه بتلك المحنة فكذلك النبي صلى الله عليه
وسلم خص بهذه الرفعة واشترك مع غيره من المؤمنين بالشبه بها من
رحمه ومثل ذلك ايضا البيت المعمور في السما والكعبة في الارض
فالبيت المعمور خاص بالملائكة وهم اهل العالم العلوي على ما تقدم
في الحديث حيث قال يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم
يعودوا اخر ما عليهم والكعبة مشتركة بين بني ادم والملائكة لانه يطوف
بها كل سنة عدد معلوم من بني ادم والملائكة فما نقص من ابن ادم
من ذلك العدد اكمله الله عز وجل من الملائكة ومثل ذلك ايضا ما جا
عن الملائكة حين قال لهم عز وجل اني جاعل في الارض خليفة فقالت

فقالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك فغضب عز وجل عليهم ثم تداركهم عز وجل بالعفو والافضال
فالهمهم الى الطواف بالعرش فطافوا به اسبوعا وتابوا واستغفروا فتاب
الله عليهم وغفر لهم ثم امرهم ان يبنوا في الارض بيتا لبني ادم فيطوفون
به فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فما من خير في العالم
العلوي ولا لسيد من السادة الخواص الا وقد جعل الله عز وجل شبها منه
لهذه الامة ليجزل لهم النصيب من تلك النعمة وكان ذلك تصديقا لقوله
عز وجل وما كنت بجانب الطور اذ نادينا ولكن رحمة من ربك لانه قد ذكر في
معنى هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالدعا لامته لما جبله الله
تعالى عليه من الشفقة والرحمة لهم فاجابه عز وجل بان قال محمد وما كنت بجانب
الطور اذ نادينا وقد ذكر العلما ان هذا الندا كان من الله عز وجل بجانب الطور
قبل ان يخلق الخلق بالفي عام فقال يا امة محمد ارحمكم قبل ان تسترحموني
واغفر لكم قبل ان تستغفروني واعطيكم قبل ان تسالوني فما ذكرناه من
النعم المتقدمة وما اشبهها تضمن ذلك كله هذا الندا اوزعنا الله
شكر نعمه واتمها علينا في الدنيا والاخرة بمنه فعلى ما قدمناه من النعم و
اشرنا اليه من تلك المراتب السنية فيجتمع في الصلاة المفروضة في اليوم
والليلة مع ركعتين الفجر والوتر من مواطن المغفرة والاجابة والترفيع
والتجلي والقرب والتداني مايتا موطن وتسعة واربعون موطنا على
التقسيم المتقدم فان كانت الصلاة في جماعة زادهم خمس مواطن من
ارفع المراتب لقوله عليه السلام يضحك الله لثلاث وعد فيهم القوم
يصطفون للصلاة والضحك من الله تعالى كناية عن ترفيع العبد واعطا

الاجر له لا من قبيل الولوع والطرب وقد اكد عليه السلام هذا المعنى
وبينه بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
ثم يزداد الى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة في الطهارة للصلاة
اربعة مواطن في كل طهر احدها عند اسباغ الوضوء لقوله عليه السلام
اذا توضا العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر
خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه
حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من
رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه الثاني قول المتوضي عند اسباغ
وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الحديث لقوله عليه السلام في قايل ذلك بعد الوضوء فتحت
له ابواب الجنة يدخل من ايها شا الثالث عند الخروج الى المسجد
لقوله عليه السلام فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة يعني في الخطا الى المسجد الرابع عند الخروج من
المسجد والرجوع الى البيت لان له في ذلك من الاجر مثل ما كان له
اولا في الخروج وذلك اذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها
غيرها لقوله عليه السلام لا يريد غير ذلك يعني في الخروج الى المسجد
فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن المباركة ماينا موطن واربعة وسبعون
موطنا فان زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتي الضحا فله في كل ركعة
مثل ما ذكرنا من اعداد تلك المراتب السنية في كل ركعة وزيادة صدقة

بقدر

صدقة بقدر اعضا جسده لقوله عليه السلام كل سلامى من الناس عليه
صدقة فذكر لهم اشيا حتى قال ركعتا الضحى تجزي عنه فان بلغها الى
اثنتي عشرة زاده على هذه المواطن قصرا في الجنة لقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى اثنتي عشر ركعة بنا الله له بيتا في الجنة فان زاد
على ذلك اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر
واربعا قبل العشا واربعا بعدها كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من
عدد تلك المواطن الجليلة وزاد له على ذلك بركة دعا النبي صلى الله
عليه وسلم له بالرحمة لانه عليه السلام قال رحم الله امرا صلى اربعا
قبل اربع واربعا بعد اربع فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب
كان له في كل ركعة مثل ما تقدم ذكره من المواطن العلية وزاد له على
ذلك بركة اتباع السنة فيها لانه عليه السلام كان يداوم على فعلها ولتحريض
الشارع عليه السلام ايضا بالقول عليها لانه عليه السلام قال اسرعوا
بها فانها ترفع مع الفريضة ولا يوكد عليه السلام على شي ويحض عليه
بالفعل والقول الا لعظيم الاجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الاوابين
وهي بين المغرب والعشا اثنتي عشرة ركعة كان له في كل ركعة مثل ما
تقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصرا في الجنة لقوله
عليه الصلاة من صلى بين المغرب والعشا اثنتي عشرة ركعة بنا الله له
قصرا في الجنة فان زاد على ذلك تهجدا بالليل كان له في كل ركعة مثل ما
تقدم من تلك المواطن السنية وزاد له على ذلك اربعة منازل ثلاثة
في الحال وواحدة في القبر فاما التي في الحال فاولها ما روي عنه عليه
السلام انه قال يضحك الله لثلاث وعد فيهم القايم بالليل الثاني

والثالث ما روي عنه عليه السلام انه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصح
البدن فهذه هي الثلاثة الحالية واما التي في القبر فلما روي عنه عليه
السلام انه قال صلاة الليل تنور القبر فان بلغ بتهجده الى اثنتي
عشرة ركعة زاد له على ما تقدم قصرا في الجنة لقوله عليه السلام
من قام في الليل باثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة وزاد له على
ذلك الوعد الجميل بمتضمن التنزيل الذي لا تحصره العقول وهو قوله عز وجل
في كتابه تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما
رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا
يعملون فمبلغ هذه المواطن في هذه النوافل المذكورة ستمائة موطن
وثلاثة واربعون موطنا وزيادة تنوير القبر وثلاثة قصور في الجنة
والوعد المذكور في التنزيل فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرايض
المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة سبعمائة موطن وسبعة عشر موطنا
عدا القصور المذكورة وتنوير القبر والوعد الجميل فطوبى لمن اشتغل باله
بتحصيلها وكان من الوافين فيها ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى
بالعبادة شغلا فان وقعت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة
ويالها من خسارة اعاذنا الله من ذلك وكان من احد الاقسام الثلاثة
المذمومة لان المصلي قد قسمه الفقها الى اربعة اقسام واف وساه
ولاه وجاف فالوافي هو الذي وفا ما اريد منه من الاقوال والافعال
والاحوال على ما تقدم والساهي هو الذي يعملها وسهوا عنها لتعلق
قلبه بغيرها واللاهي هو الذي يلهوا عنها بغيرها وهو مع ذلك
يعلم انه فيها ومثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا

يعبث

يعبث في لحيته وهو يصلي فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه والجافي هو الذي يخل باركانها ومثاله ما روي عنه عليه السلام
في حديث الاعرابي المشهور الذي اخل باركان الصلاة فقال له عليه السلام
ارجع فصل فانك لم تصل وقد حض عز وجل على توقيتها والمحافظة عليها
في كتابه اعني على توقيتها بما فرض فيها وسن وشرع فقال عز من
قايل حافظوا على الصلوات والمحافظة عليها هي توقيتها بما شرع
فيها من الاداب والقراة والحضور وغير ذلك مما قد ذكر وقد قال
عليه السلام في المضيع لها او لبعض ما فيها مما اشرنا اليه اسوا السرقة
الذي يسرق صلاته وقال عليه السلام في الالتفات فيها تلك خلسة
يختلسها الشيطان من صلاة احدكم وهذا الالتفات على ضربين
حسي ومعنوي فالحسي هو الالتفات الى شي يشغل عن الصلاة
كما حكي عن بعض الصحابة حين كان يصلي في حايط له فطار دبسي
فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في
مالي هذا فتنة فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي
اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه
حيث شيت ومثل هذا حكي عن غيره ايضا في زمان عثمن رضي الله عنه
فهولا عرفوا ما ضيعوا فجيزوا الضياع الذي طرا عليهم بان خرجوا
عن حوايطهم وجعلوها صدقة لله عز وجل واما اليوم فقد كثر الضياع
بغير جبر للجهل بما قد ضيع والمعنوي على ضربين ماض ومستقبل
فالالتفات الى الماضي اعظم خسارة من الماضي لان بالالتفات

اليه تقع خسارة الحال فيكون خسرانا ثانيا ومع ذلك فان ما مضى لا
يرجع والالتفات الى المستقبل تضييع حاصل لممكن قد يكون وقد لا
يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسا ومعنا من كل الوجوه
المتقدمة يحصل منه ثلاث فوايد وهي جبر الماضي واغتنام الحاصل
وصلاح في المستقبل اعاننا الله على ذلك بمنه ثم نرجع الان لبيان
ما اشترطنا ان نذكره اخيرا من بيان الحكمة في اختصاص الاسمين
الجليلين من بين ساير الاسما الجليلة في هذه السورة في هذا الموضع
المخصوص بهما وهما الرحمن الرحيم فنقول والله المستعان اختصاصهما
بذلك لوجوه الاول ان الحمد لله رب العالمين اذا فهم على ما قدمناه يقتضي
الهيبة والاعظام وملك يوم الدين يقتضي الخوف والارهاب
والرحمن الرحيم احد الاسمين منهما يقتضي الاجابة عند السوال
والاخر يقتضي الغضب ان ترك السوال على ما ذكره العلما ففصل عز وجل
بهاتين الاسمين الجليلين اللذين هما ابلغ شي في الرجا بين الاسمين
الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام والخوف والارهاب رفقا
منه عز وجل بعبيده ولطفا بهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
لانه لو كان ذانك الاسمان الجليلان اللذان للهيبة والاعظام
متصلين بالذكر بالاسمين اللذين للخوف والارهاب لكان للضعيف
الحاضر سببا لاحد امرين متلفين اما ان تنفطر كبده من شدة الخوف
وقد روي ان كثيرا من الفضلا ماتوا من عظيم الخوف الذي توالا عليهم واما
ان يسبق للخاطر شي من القنط لعظيم امر ما يدل عليه معنى دينك
الاسمين وذلك من اكبر الخطر لقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه عليه

السلام

السلام لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي الوجه بلغ
الثاني ان المقصود من العبيد الخوف والرجا معا لقوله عليه السلام
لو وزن خوف المومن ورجاوه لاستويا فاسمان يوجبان الخوف
واسمان يوجبان الرجا فيحصل بمتضمنهما حقيقة ما اريد من كمال
الايمان وهو مساوي الخوف والرجا على ما تقدم فكان الابتدا اولا
بالتعظيم والاجلال لحق الربوبية الذي يقتضي التقديم ثم عقب بالرحمن
الذي يقتضي الرجا ثم بالرحيم مبالغة في قوة الرجا لطفا بالعبد لاستقبال
ما يرد عليه من الخوف لمقتضى الاسم الاتي بعد مع التذكار يوم الدين
الثالث ان حقيقة وصول الرحمة للطالب انما يتحقق وصولها اليه بقوة
من الراحم حتى يمنعه ادى ما قبلها وادى ما بعدها وكان توسط الاسمين
الجليلين بين الاسمين العظيمين تحقيقا في ايصال الرحمة لطالبها لان
رب العالمين لعظيم قدرته يمنعه كل ضرر في هذا العالم وملك يوم الدين
لعظيم سلطانه يمنعه كل ما في ذلك اليوم من الاذى فتحقق بذلك منع
الاذى اولا واخرا يشهد لذلك قوله تعالى فتوكل على العزيز الرحيم الرابع
انه لما ان اريد من العبيد حقيقة الاخلاص والصدق عند قولهم اياك نعبد
واياك نستعين جعل هذا الاسم الجليل اثر هذا الاسم العظيم لكي يحصل
منهم عند النطق باياك نعبد حقيقة الاخلاص لانه ياتي اثر الارهاب
والارهاب يثير للخوف والخوف موجب للصدق والاخلاص ولو كان اثر
الرحمة لكان كثير من الناس لا يحصل منهم الاخلاص في هذا الموضع لان
الرحمة توجب الرجا والطمانينة وقد تكون معها الغفلة للقليل الحضور لانه لا
يثبت عند الرحمة والنعمة الا الفساد وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر لان الغالب من الناس اذا ابتلوا
بالضراء رجعوا الى الله تعالى بالصدق والاخلاص واللجاء والضراعة فان
ابتلوا بالسراء قل الواقف منهم هناك على ما اريد منه من صدق اللجاء والاخلاص
ومن وقف في ذلك المقام فهو الصديق الذي لا شك فيه الخامس انه لما
ان كان الاسمان الجليلان احدهما يقتضي الاجابة اذا سئل والاخر يقتضي
الغضب اذا لم يسئل وعلم عز وجل ان في عبيده من الضعف بحيث ان تقع
منهم الغفلة غالبا في هذا الموطن اما الخوف او الرغبة او الرجاء او التسليم
او الغفلة جعل عز وجل الدعا مثنى واقامه مقام الدعا الحقيقي ثم اجاب
عز وجل عليه فقال ولعبدي ما سأل ليلا يفوتهم هذا الخير العظيم
وليلا يتناولهم الغضب لعظم سوالهم فانظر الى هذا اللطف العظيم والنعمة
الشاملة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من الهم الدعا قد فتح له
ابواب الرحمة فلم يعط الله عز وجل هذه الامة لفضلها في فتح هذا الخير
العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه الثلاثة شرع الشارع عليه السلام
خبرا ثانيا يقول العبد امين بعد ختم السورة فزادهم دعا حقيقيا وضمن
لهم بالشرط الذي فيه المغفرة لان كل مؤمل في اللغة داع ثم بعد
هذا يحتاج ان نشير الى شئ من فضائل هذه السورة ولم فضلت على
غيرها من السور ولم سميت باسما جملة وغيرها من السور سمي باسم
واحد فنقول والله المستعان يحتمل ان تكون سميت باسما جملة لان
لها من الخصايص والفضايل ما ليس لغيرها فكانت اسماؤها عديدة
دون غيرها لان كثرة الاسماء دالة على فضل المسمى اما مطلقا او
على جنسه ولذلك سمي النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسما

اسما وقد قال بعض العلماء اذا تتبع القرآن وما جعل الله تعالى لسيدنا عليه السلام
فيه من الاسماء والحديث وما جعل صلى الله عليه وسلم لنفسه فيه من الاسما
انها تبلغ الى نحو المائة اسم وغيره من الانبياء عليهم السلام ليس لهم غير
اسم واحد لانه عليه السلام صاحب اللواء والمقام المحمود فكانت كثرة
اسمائه لاجل عظيم قدره وكذلك ايضا كثرة اسماء الله عز وجل لانه ليس
كمثله شئ فكانت اسماؤه لا يشبهها شئ لكثرتها وعظمها شهد لذلك
ما ورد في الاثر من الدعا حيث قال اللهم اني اسالك باسمائك الاعظم وكل
اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك وما قال عليه السلام فكل بعض
هذا انه لما ان كانت الذات الجليلة لا تلحقها الاوهام فكذلك كثرة
اسمائه تعالى لا تلحقها الاوهام ولا يتوهم منهم ان هذا معارض
لقوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل
الجنة لان احصاء هذا العدد المعلوم جعل سببا في دخول الجنة لا انه
ليس ثم من الاسماء غيرها فالتقارن من حيث رجع الى ذكر اسمائها وتبين
معانيها فنقول قد سميت بام القرآن والفاتحة والحمد والسبع المثاني
والقرآن العظيم فاما تسميتها بام القرآن فلوجوه الاول ان لفظها على
تسمى افراد الله تعالى بالالهية ورحمة من الله لعبده المؤمن واذا عظم
العبد مولاه فهو رحمة من الله له لقوله عز وجل فاذكروني اذكركم والذكر
من الله تعالى لعبده رحمة كما قد تقدم وقد قال عز وجل على لسان نبيه
عليه السلام من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم فاذا نطق بها بلفظ الذي تفضي

الالهية والعبادة فهو اقرار بحق الله تعالى على عباده واذا تقرر هذا
الاقرار على حقيقته وجب اذ ذاك الجنة لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به
شيأ الحديث قال وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به
شيأ لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو ان حق الربوبية
واجب حتم فلا يلزم وحق العبودية حق بتفضل لا وجوب وباقي السورة وهو
طلب الهداية الى الصراط المستقيم فدعا عز وجل الاجابة لمقتضى الوعد الجميل
لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ولعبدي ما سأل فكانت خير اكلمها
والله عز وجل يقول في كتابه وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
فالرحمة قد تقدم بيانها والشفاء قد ذكر في الحديث وهو حين رقى احد الصحابة
بها فشفي المرقي بها فلما ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله النبي صلى
الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية ولم ينه عنها ذكر للكفار ولا للمنافقين
ولا للوعيد ولا للعقاب لفظ منطوق به الا خيرا كلها والقرآن انما انزل
رحمة للمؤمنين فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنت من اشتقاق اسم
الرحمة لان الام توصف بالرحمة ولذلك اعطيت لها الحضانة ولم تعط للاب
الثاني انها تضمنت بمضمونها جميع ما في الكتاب العزيز من الوعد والوعيد
والامثال وغير ذلك بيان ذلك ان لفظ الحمد يتضمن كل ما في الكتاب العزيز
من التحميد والشكر لان الحمد اعم من الشكر على الصحيح من الاقوال فاني باللفظ
العام الذي يدل على هاتين الصيغتين حيث وجدت ولفظة لله يتضمن كل ما
في الكتاب من اسمائه الرفيع والعظيم لانه قيل انه اسم الله الاعظم ولفظة
رب العالمين يتضمن كل ما في الكتاب من بيان اسمائه سبحانه ويدل على العوالم

العوالم على اختلافها وخالقها والمتصرف فيها واهلها وما بينها من الحكمة والامثال
وغير ذلك ولفظ الرحمن الرحيم يتضمن كل ما في الكتاب من المغفرة والرحمة
والانعام والعفو والافضال وما اشبه ذلك ولفظ ملك يوم الدين
يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الاخرة وما فيها وذلك الاهوال والنعيم
والعقاب ولفظ اياك نعبد يتضمن كل ما في الكتاب من انواع التعبدات
والافراد لله عز وجل بالالهية والاذعان لجلاله ولفظ واياك نستعين
يتضمن كل ما في الكتاب من طلب الاستعانة وذكر الاضطرار والنجاء والمسكنة
والافتقار وما اشبه ذلك ولفظ اهدنا الصراط المستقيم يتضمن كل ما
في الكتاب من طلب الهداية الى سبل الخير والارشاد اليها وما اشبه ذلك
ولفظ صراط الذين انعمت عليهم يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر المخصوص
والمرضي عنهم والمعصومين واهل السعادة وطرقهم وامثالهم وما
اشبه ذلك ولفظ غير المغضوب عليهم ولا الضالين يتضمن كل ما في الكتاب
من انواع الكفر والمخالفات وامثالهم وما اشبه ذلك فاستحقت ان
تسمى ام الكتاب لما بيناه في هذا الوجه وما قبله وكان ام الشيء اصله الثالث
انها تنوب في العبادة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها لقوله عليه السلام
كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام
فاستحقت ان تسمى بالام لانها تنوب في الصلاة عن غيرها ولا ينوب غيرها
عنها فهي اعلاها فيقال ام الراس لاعلى الراس الرابع انها انزلت اولا
على بعض الانبياء والرسل ثم رفعت حتى انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحقت ان تسمى بالام لاجل نزولها اولا كما سمي بلدة ام القرى لاجل
انها خلقت اولا ثم دحيت الارض من تحتها فاستحقت هذا الاسم

لاجل خلقها اولا واسمحت هذه ان تسميها بالام لاجل تزولها اولا واما
تسميها بالفاتحة فلوجوه الاول ان بها استفتح القرآن العزيز في التلاوة
بمقتضى وضع المصحف الثاني ان بها استفتحت تلك الخمسة كنوز وبنل ما
فيها من الخير على ما اشرنا اليه قبل الثالث انها فاتحة لكل القلوب
وشرح الصدور لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبرها وما تحمل بها
من قوة الايمان عند تلاوتها مع تدبرها الرابع انها فتح من الله عز وجل
على نبيه عليه السلام وعلى امته لقوله عليه السلام وهي السورة التي
اعطيتها اي فتح علي بها الخامس اد بها تستفتح الصلاة لقوله عليه
السلام لابي لبيد اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب
العالمين حتى اتيت على اخرها واما تسميتها بالحمد فلوجوه الاول
ان اول لها الحمد فسميت لما استفتحت به فاشبهت بهذا الاسم غيرها
من السور كسبح وضرف وما اشبه ذلك الثاني ان كل اية منها نعمة
على ملبيناه والنعمة توجب الشكر واعلا الشكر الحمد على الصحيح فسميت
حمدا لمقتضى الحمد عليها الثالث ان تلاوتها يوجب للعبد الحمد عند
مولاه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدني عبدي
الرابع ان العامل بمقتضاها يكون محمودا في حاله في المال والمآل
واما تسميتها بالسبع المثاني فلوجوه الاول انها سبع ايات وكل اية
منها خير بذاته كما قد تقدم الكلام عليه لقوله عز وجل على لسان
نبيه عليه السلام حمدني عبدي واثنا على عبدي ومجدني عبدي
وهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال وهذه لعبدي ولعبدي
ما سال جوابا عنه عز وجل لكل اية منها فكانت خيرا لشيء سبع مرات

اي

اي لعبد خير على خير سبع مرات الثاني ان كل اية منها مثناه لان
العبد يثني على المولى والمولى يثني على العبد وهي سبع ايات ورفعت
الثنية لتلك السبع ايات بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث الثالث
انها سبع مقسومة بيني وبين عبدي على مقتضى الحديث لقوله عز وجل
على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
الرابع ان تاليها كان الخير له مثنا على قرينه من طريق الثناء عليه
ومن طريق الاحسان اليه فاما الثناء فلقوله عز وجل حمدني عبدي
الى اخر الحديث واما الاحسان اليه فلان الله عز وجل اذا حمد عبده
على شيء اثابه عليه فالثناء لله تعالى هو على الاحسان فكان الخير
فيها مثنا بالقول والفعل الخامس ان قرأها في الصلاة مثناها
تعاد في كل ركعة واما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه الاول انها
التعظيم من وجهين تعظيم للرب وتعظيم لمنزلة العبد فاما تعظيم
الرب فلما فيها من الحمد والثناء والتعظيم والتمجيد لله عز وجل وهو اهل
لذلك واما تعظيم منزلة العبد فلما نال بتلاوتها من كثرة الاجور ورفع
المنزلة عند الرب عز وجل الثاني انها دلت مع قلة اياتها على ما تقدم
من تلك الكنوز ومعاني الكتاب العزيز كله على ما تقدم بيانه الثالث
ان الله عز وجل قد اعد لقارئها من الخير والنعمة ما لا يكيف يتضمن
الحديث المتقدم لانه اذا كان الله عز وجل يثني على عبده في نعمه
وخيراته اعظم من ذلك وقد نص عز وجل على ذلك على لسان نبيه عليه
السلام حين يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة هل رضيتم فيقولون
يا ربنا ومالنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك

فيقول عز وجل الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما هو افضل
من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا والله
عز وجل اذا اثنا على العبد فقد رضي عنه ولا افضل من ذلك بمقتضى
الحديث فاستحقت ان تكون عظيمة لاجل ذلك الرابع انه ليس في
القران سورة اقوى في الرجا منها بسبب ما تضمنه قوله عز وجل ولعبدي
ما سال فمن اعطيه الاعانة والهداية الى الصراط المستقيم باخبار
الشارع عليه السلام والخبر لا يدخله نسخ فتحقق ان يكون عظيما الخامس
ان ما فيها من الحمد لله والصفات بتعظيم الله عز وجل وما فيها من طلب
الهداية والاستعانة ومنة الله تعالى بذلك على عبده دال على تعظيم
الرب عز وجل فكان نصفها تعظيم بالنص وما فيها تعظيم بالضمن لان من
عطاوه هذا القدر مع استغنايه عن المعطاله وعن غيره دال على
تعظيمه فاستحقت ذلك الاسم لاجل هذا المعنى ثم نرجع الان نبين
لمن هذا الخير كله من العبيد اعني ما تضمنته السورة من الخير
العظيم الذي اشرنا اليه وما تضمنه قوله عز وجل ولعبدي ما سال هل
هو على العموم او على الخصوص فظاهره العموم ومعناه الخصوص
بدليل انه لو كان ما تقدم لكل مصل ما دخل احد من المصلين النار وقد
صح انهم يدخلونها لقوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا
والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ولقوله عليه السلام الصلاة الى الصلاة
كفارة ما بينهما ما اجتنب الكباير ولقوله عليه السلام ان النار تاكل
ابن ادم كله الا موضع السجود فدل بمجموع ذلك ان بعض المصلين
يدخلون النار والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فدل ذلك على ان

ان اللفظ المتقدم والخبر على الخصوص لا على العموم واذا كان على
الخصوص فيحتاج ان نبين صفة هذا العبد الذي يطلق عليه اسم الخصوص
فنقول قد بينه عز وجل في كتابه حيث قال ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان فصاحب هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها
وعلامته اتباع الكتاب والسنة لقوله عز وجل ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها
للذين يتقون ويوتون الزكوة والذين هم باياتنا يومنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت
عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اوليك هم المفلحون وضده ليس له فيها نصيب لقوله عليه السلام
لم يزدد من الله الا بعدا وبقي الثالث وهو المتوسط وهو الذي
شاب عمله يدخل في عموم قوله عز وجل في كتابه خلطوا عملا صالحا
واخر سيا ولهذا الصنف كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين
طلبت منه الوصية فقال عليه السلام صل صلاة مودع لان الخصوص
المتقدمين الذكر في كل حال هم حاضرون بائنون والمخلط هو الذي
يحض على الحضور والاقلاع عما كان بسبيله والاقبال بكليته على
مولاه وقوة الرجا في فضله لان المودع ببدنه مع اهله وكليته
حيث هو متوجه فلذلك ندبه الشارع عليه السلام لعل ان
تحصل له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قول الملايكة في الصدق
والاخلاص فينال المغفرة بمتضمن الوعد الجميل لقوله عليه السلام

عقرها ما تقدم من شبه جعلنا الله ممن رزقه بالمغفرة واسبابها
والهنا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل ما احتوت عليه هذه العبارة
مما اشرنا اليه خصت بالفرض هناك والله اعلم ثم رجع الآن الى استنباط
الاحكام من لفظ الحديث على ما ترتباه اولا الوجه الخامس والخمسون فيه
دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه عز وجل اذ اله
فرضت عليه الصلاة في موضع لم يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء في
رواية اخرى ان جبريل عليه السلام لما ان وصل به الى مقامه الخاص به قال
له يا محمد هذا مقامي لا اتعداه هاتان ربك فدنى عليه السلام بي النور ما شاء
واخرج من الحجب ما شاء الله تعالى وابقى حيث اراد منه وهذه مرتبة لم تكن
لغيره من المخلوقين السادس والخمسون فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مستيقظا في ليلة تلك ولم يكن بين النايم واليقظان كما اخبر
به اولا لان الصلاة قد فرضت عليه هناك ولم تتعبد الله عز وجل هذه الامة
بالمراي عني اذا وقعت الرويا لغيري من الانبيا عليهم الصلاة والسلام واما
ان كان من وقع من تعبدهم الله بها لان رويا هم وحي اذ انهم معصومون في
المنام كعصمتهم في اليقظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يوحى اليه
الا في النوم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم اولا انه كان بين النايم واليقظان
ليبين الحالة التي كان عليه السلام فيها حين انته الملايكة لانه بقي كذلك حين
الاسرا به يشهد لذلك انكار المشركين عليه صلى الله عليه وسلم وطلبهم
منه صفة بيت المقدس حين اخبرهم بانه سار اليه فلو كان اخبارهم عليه
السلام بانه راي رويا لم يقع منهم الانكار لما اخبرهم به ولا كان يكون
له فيه معجزة اذ كان سائر الناس يكون نايما ببلده وسره يكون في بلاد اخر

اخر فلما ان وقع من المشركين الانكار وطلبوه بالدليل على ما ادعاه اجابهم عليه
السلام عما سالوا عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للموسن انه رفع الى بيت
المقدس فلم يزل جبريل يصلون عنه انظر الى البيت واقول لهم لا ندعه اليهم
لم يكن مضيه الى البيت لنظر جزيات فيه وانما كان لوجه يسالهم
يسالونه المشركون عن جزيات لم يكن عليه السلام المت اليها فرفع اليه جبريل
عاين كل ما سيل عنه واجاب به ورفع البيت اليه لتحمل وجوهها وهي
مثل الوجوه التي تقدمت في البيت المعمور السابع والخمسون فيه دليل على ان
الله عز وجل اذا اراد ظهور الحق جعل من خلقه من يجاذبه ويريد اخماده
حتى يكون ذلك سببا لظهوره وايضاحه لانه لما ان اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بالاسرا صدقه الموسنون انبلا من غير تعثر لاسوال فما قال
ابو بكر رضي الله عنه حين قال له ان صاحبك ادعا انه عرج به البارحة
الى بيت المقدس وقال كذا وكذا فقال اوقالها فقالوا نعم فقال لا سركك فلو بين الامر
كذلك لكان المشك يدخل مع بعض المتاخرين من الموسنين الذين ليست لهم
تلك القوة في الايمان فلما ان اراد عز وجل اظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم
ولا احتمال جعل الاعداء سببا للبيان والايضاح لان سوالهم حصل العلم
القطعي ان ما راي عليه السلام في اليقظة لا في المنام لانهم سالوا عن خبر ما
في بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون انه عليه السلام لم يكن قط دخل
بيت المقدس فلما ان اعلمهم بما حققوا انه سري به الى بيت المقدس فيصحح
البعض الى على تصحيح الكل وهو باقي الاسرا فكان ذلك سببا للقوة ايمان
الموسنين ولم حتم الله عز وجل له بالسعادة من المتاخرين فبان له الحق بتلك
الاية فترع عن شركه واسلم ومن هذا القبيل ايضا طلبهم منه عليه السلام

انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى عليه السلام الايه وكذلك
جميع الانبيا عليهم السلام مع اممهم هذه عادة اجراها الله تعالى ابرا
لهم يظهر الحق على ايديهم ويوضحه بسبب اعدايهم وهذا فيما ظهر من حكم
العادة الجارية من الله عز وجل مع انه عز وجل قادر على اظهار الحق
وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف الناس والخمسون لقايل ان يقول
لم سري به عليه السلام من بيت المقدس ولم يسر به من مكة التي هي اشرف
البقع بمقتضى الاحاديث والجواب انه ان قلنا ان ذلك من الله تعالى لحكمة
استاثر بها فيجب الايمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وان قلنا ان
الحكمة في ذلك معقولة فحينيذ نحتاج الى ابدايها فنقول هي والله اعلم
لما ذكرناه انفا وهو ان يكون ذلك دالا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لو عرج به عليه السلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجد
بما يستدل عليهم ويلحق بسبب ذلك لمن ضعف ايمانه الشك فلما ان
سري به عليه السلام لذلك الموضع وساله الاعدا المنكرون عن جزيات
فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حتى يعلم الجزيات
التي فيه ثم اخبرهم عليه السلام في الحال بكل ما سالوا عنه فكان ذلك
اكبر ايه على تصديقه عليه السلام فيما ادعاه بخلاف ان لو كان الاسرا
به عليه السلام من موضعه الذي كان فيه لان البشر ليس لهم معرفة بالعالم
العلوي حتى يعلموا ما فيه فيسالوا عنه ولوجه ثان ايضا وهو ان بيت
المقدس هو القبلة الاولى وهو من احد المواضع التي تعمل المطي اليها
فجمع له الاسرا من القبلتين واجتمعت له فيه الفضيلتان التاسع والخمسون
قوله عليه السلام فاقبلت حتى جيت موسى الى اخر الحديث فيه وجوه الاول

فيه

فيه دليل على ان علم التجربة علم زايد على العلوم ولا يقدر على تحصيله
بكثرة العلوم ولا يكتسب الا بها اعني بالتجربة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم الناس وافضلهم سيما الان الذي هو قريب عهد بالكلام مع ربه عز وجل
ووارد من موضع لم يعطاه ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هذا الفضل العظيم
قال له موسى عليه السلام انا اعلم بالناس منك ثم اعطاه العلة التي لاجلها
كان اعلم منه بقوله عالجت بني اسرايل اشد المعالجة فاخبره انه اعلم
منه في هذا العلم الخاص الذي لا يوخذ ولا يدرك الا بالمباشرة
وهي التجربة الثاني فيه دليل على جواز الحكم بما اجرى الله عز وجل بحكمته
من ارتباط العوايد لان موسى عليه السلام حكم على هذه الامة بانها لا
تطيق وذلك بسبب ما اخبر به وهو انه عالج بني اسرايل ومن تقدمها قوي
واجلد ممن ياتي بعد كما اخبر عز وجل بقوله كانوا اشد منهم قوة واثاروا
الارض وعمروها اكثر مما عمروها فراى موسى عليه السلام ان ما لا يحمله
القوي فمن باب اولى ان لا يحمله الضعيف بعد فحكم باثار الحكمة في ارتباط
العادة مع ان القدرة صالحة لان يحمل الضعيف ما لا يحمل القوي الثالث
فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه اذ ان موسى عليه
السلام في الانبيا عليهم السلام على ما يعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه
هنا خدمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته الرابع فيه دليل على ان
بكا موسى عليه السلام اولا حين صعود النبي صلى الله عليه وسلم عليه
لم يكن الا للوجه الذي ابديناه لا لغيره لانه لو كان لغير ذلك لبكا
حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه او لسكت ولكنه قام في الخدمة
والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته فلما ان كان بكاوه اولا للوجه

الذي ذكرناه ولم يعارض ما اشرنا اليه وانما كانت هذه النفحة من
النفحات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبامته بمقتضى الحكمة
والارادة يعرض ايضا لهذه الامة طلب التخفيف فضارع فرضه النفحة
في وضعها اذ انها خاصة بهذه الامة وتكلم عليه السلام في حقها
فاسعف فيما اراد تخفف عز وجل اذ داك ورد الخمسين الى خمس وزاد
بالانضمال فجعل الحسنة عشرا في الثواب عليها فازال عز وجل عز الامة
فرض تلك الصلوات وابقاهن لهم ثوابها تفضلا منه عز وجل واحسانا
الخامس فيه دليل على ان حق الربوبية ان يعبد فلا تفضل لانه عز وجل فرض
اولا خمسين صلاة والخمسون لو كانت لاستغرقت زمان الليل والنهار
فكان الفرض ولي بمقتضى ما نجب من حق الربوبية ثم ردها عز وجل
بلطفه وحكمته الى ما يقتضيه ضعف حال البشرية السادس فيه دليل
على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل اذ انه لو شا
عز وجل ان تخفف اولا ما خفف في الخمس المرات للغفل وللزمان
كان الخطاب والمراجعة يرد اليها النبي صلى الله عليه وسلم شرفا وتفضل
عز وجل ذلك بمقتضى حكمته تشريفا لنبيه عليه السلام ورتبها
لان زيادة العبودية الى الموالية وعطف الموالية عليها بقضا
حاجتها دال على رفعة منزلتها لديها لانه لو طلب عليه السلام اولا التخفيف
حدا محدودا لاسعف فيه واجب وانما طلب بقدر التخفيف بجملة
فاسعف في طلبه ففي كل مرة قضيت له حاجة فتكرار قضا الحاجات
دال على رفع المنزلة ودال ايضا على فضل الربوبية التي لا شبيهها
فضل احد لان منزله فضل من المخلوقين قد سلم عند تكرار السؤال

السؤال واجل العبادات تكرره السؤال الى الله عز وجل وقد نص الشارع
عليه السلام على ذلك حيث قال ان الله يحب الملحين في الدعا وقد
تقدم الكلام في جمع اسمه عز وجل ما بين الرحمن والرحيم وذلك لا يليق الا
بجلاله تعالى فاعطى عليه السلام في هذا المقام الذي هو اجل العبادات
اجل العبادات وهو تكرار السؤال السابع فيه دليل على ان من طلب من
الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحيي من طلب غيرها لان النبي صلى
الله عليه وسلم تكرر خمس مرات سئل وفي كل مرة قضيت له حاجة بنفسها
كما تقدم ولان المحل قابل للقضا الكل وتكراره في طلب الحوايج قربة الى
الله تعالى وتعبد تما ذكرناه انفا في هذا دليل لاهل الصوفة حيث
يقولون ان النعمة الكبرى في نفس السؤال ومن لم ير عندهم النعمة
الا في قضا الحاجة فذلك ناقص حظ من الحظوظ لم يفد بعد
لان النعمة العظمى في حق العبودية الى الموالية وعطف الموالية عليها
فقط الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة الثامن فيه دليل على ان
المرشد لوجه من وجوه المصلحة لا يزيده فيه التحديد لان موسى
عليه السلام لما ان ارشد النبي صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لم يحد
له في ذلك شارسه قوله عليه السلام ان امتك لا ترضا قطع ولا عمرا
انفا فاشار الى الاخذ بالتخفيف ولم يحد فيه شيا لاختلاف احوال الناس
في ذلك ولو اشار عليه السلام الى حد في التخفيف لكان في حق بعض الناس
غير تخفيف بالنسبة الى حالهم فهم ولم يحد التاسع فيه دليل على انه
اذا تعارض حقان حق لله تعالى وحق لمخلوق فالسنة فيه ان يقدم
حق الله تعالى ويترك غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس

المرات غلب عليه ما طبع عليه من الرافة والرحمة بامته فلم يزل يتردد
في طلب التخفيف لهم فلما عرض له في السادسة اعظام الربوبية والانقياد
لما صدر منها قال رضيت وترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما
عارضه هناك كما تقدم ولا يعترض على هذا بالوجه الذي قدمناه وهو
كثرة الالحاح في السوال لان كثرة الالحاح فيه قربة مع بقاء اوصاف
البشرية والنظر الى الاحتياج وكثرة الافضال من الله تعالى والاحسان
وعدم السامة هناك للفضل العميم وهذا هو حال البسط فشان صاحبه
الطلب والسوال فان وقع الالتفات الى العظمة والجلال لم يبق اذ ذاك
الا حال التسليم والهيبة والحيا كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المقام
السادس ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا راى سحابة تجمر ويصفر ويدخل
ويخرج فاذا امطرت سري عنه فقيل له في ذلك فقال قوم راوا سحابة
فظنوا انها مطر وكانت عذابا وكيف يخاف عليه السلام من نزول البلا
وقد اخبر عليه السلام انه امان لاصحابه ما بقي بينهم فقال عليه السلام
انا امان لاصحابي ما دمت فيهم واصحابي امان لامتي فلم يبق ان يكون خوفه
عليه السلام الا من الصفة القايمة بالذات الجليلة لان من اسمايه عز وجل
المنتقم والجبار فكان عليه السلام اذا راى اثر ما انتقم به من غيرهم تفكر
في تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة ولذلك كان عليه السلام اذا راى
المطر سري عنه لان المطر دال على صفة الرحمة فسر بلحظة لتلك الصفة
الجليلة فهذا مقامه عليه السلام ومقام الخواص التابعين له وفيه وجه
اخر وهو الذي يعم الخواص وغيرهم ان ذلك على وجه التعليم ان يعظم ايات
الله ويفزع عند ظهورها فان الله عز وجل يقول وما نرسل بالايات الا تخويفا

فعلى

فعلى هذا فالناس اذا على قسمين اصحاب احوال وغيرهم فاصحاب الاحوال
مخاطبون في كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي اقيموا فيه في
وقتهم ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم في احواله المباركة كما تقدم ومن
كان عريا عن الاحوال فحكمه ما ذكرناه انفا وهو دوام السوال والالحاح ولاجل
هذا يقول اهل الصوفة من حاله التعظيم والاجلال فشانه التسليم والاطراق
ومن حاله المحبة والشوق فشانه السرور والالتفات وكل هذه المقامات
لها علامات لا يعرفها الا اربابها وكلها ماخوذة من هذا الاثر الجليل على ما
قررناه العاشر فيه دليل على ان من ترك حق الغير واثر حق الله تعالى انه يعود
عليه وعلى الغير خير مما ترك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له حال الحيا
والهيبة فسلم ولم يطلب المزيد في التخفيف ابدل له من ذلك تضعيف الحسنات
بعشر امثالها والهداية الى الاستعانة بالله عز وجل في نفس هذه العبادة
لانه عز وجل جعل من مشروعيتها في كل ركعة فاتحة الكتاب وفيها من الخير
والفضل والاحسان ما قد اشرنا اليه او يزيد عليه الحادي عشر فيه دليل
على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو قدره عند ربه اذ انه عليه السلام
ما دام يطلب التخفيف اسعف واجيب فلما ان وقع منه التسليم امضا
الله عز وجل فريضته فصادف اختياره عليه السلام ما اراد الله تعالى
انفاذه وامضاه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال من يطع
الرسول فقد اطاع الله فكل ما يامر به عليه السلام او يشير انما هو عن الله تعالى
صادر كان بواسطة او بغير واسطة قال تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الثاني عشر فيه دليل على ان قدر الله تعالى على
قسمين كما قدمناه فالقدر الذي قدره وقدر ان لا ينفذ بسبب واسطة

او دعا مثل ما هو فرضه هنا للخمسين صلاة لانه عز وجل لما ان امر بالخمسين
اولا وسبقت ارادته ان لا ينفذ ذلك جعل بحكمته موسى عليه السلام هناك
سببا لرفع ذلك والقدر الذي قدره الله عز وجل وقدر ابقاءه ولا يرده راد
هو فرضه للخمس الصلوات لانه عز وجل لما ان امر بها وسبقت ارادته بامضائها
لم ينفع كلام موسى عليه السلام اذ ذاك اذ ان ذلك كان من القدر المحتوم
ولهذا المعنى اخذ الفضلا من اهل الصوفية في المسارعة الى افعال البر
على كل الاحوال مع اذعانهم واستسلامهم لربهم عز وجل رجا منهم لعل ان
تكون تلك الاعمال سببا لرفع ما كان نازلا بهم من القدر الذي يرجع
بالسبب واستسلموا واذعنوا للقسم الاخر الذي ليس لهم فيه حيلة الا الرضا
والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القران والحديث على ما قررناه اما الكتاب
فقوله عز وجل فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم فاخبر عز وجل
انهم لو تضرعوا اليه واضطروا لرفع البلا الذي كان قدر عليهم وقد رفع عز وجل
ذلك عمن صدر منه ما نص عليه في هذه الاية وهم قوم يونس عليه السلام فانهم
لما ان اتاهم العذاب وايقنوا بالهلاك رجعوا الى ربهم عز وجل بصدق واخلاص
فدعوه واضطروا اليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلا
بهم من المقدور واما الحديث فقوله عليه السلام الصدقة تزيد في العمر
وهذا يفسره ما روي ان الله عز وجل لما ان خلق الخلق جعل عمرهم على قسمين
ان كان طايعا فعمره كذا وان كان عاصيا فعمره كذا فاذا بادر المرء الى الاعمال
الصالحات بورك في عمره وزيد فيه وكان له اطول العمرين فان كان العمر الذي
قدر الله تعالى به ان كان من اهل المعاصي ازالته الصدقة وفعل الخير
ان وفق لذلك وقد عاين هذا كثير من الفضلا يطول تتبع حكاياتهم في ذلك

ذلك وان لم يفعل شيا من ذلك كان عمره اقلهما ولهذا المعنى كان بعض
الفضلا يقول اذا نزلت في نازلة فالهمت فيها للدعا فلا ابالي بها فانما هي
رحمة الثالث عشر لقايل ان يقول لم لم يصدر الكلام من ابرهيم عليه
السلام وهو اقرب من ثلاثة اوجه لخلته ولابوته ولقرب موضعه
والجواب ان مقام الخلة انما هو الرضا والتسليم والكلام في هذا الشان
ينافي ذلك المقام وموسى عليه السلام هو الكليم والكليم اعطيه
الادلال والانبساط فكلامه هنا بالنسبة الى حالة قربه الرابع
عشر فيه دليل لاهل الصوفية حيث يقولون حسنات الابرار سيات
المقربين لان ابرهيم عليه السلام لم يتكلم في هذا الشان بسبب ان مقامه
اعلا من الكلام فلو تكلم لكان ذلك في حقه عليه السلام سنة بالنسبة
الى مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان كلامه مما يتقرب به بالنسبة
الى مقامه الخاص به كل منهما له مقام خص به لا يتعداه ومما يشهد
لهذا من حالهم اعني اهل الصوفية ما حكي عن بعض فضلايهم انه
اصاب الناس قحط واشتد الامر عليهم فتضرع الى الله تعالى
وابتهل في تفريج الكربة فلم يزد الامر الا شدة فلما ان راى ذلك
ارسل الى اخ له يسله الاعانة في الدعا للمسلمين فقال المرسل اليه
للرسول قل له لو علمت انه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي
وكان الدعا في حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان في
حق الاخر خطيه بنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول
المتحققون منهم الصوفي اذا اتاها لم يبق فيه غير قلب
ورب ومعناه ان الصوفي اذا اتاها اذعن لما يصدر

عليه من المقدور واستسلم اليه راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت
عنه الفكرة في الدنيا وهمومها والفكرة في الاخرة ونعيمها وعذابها
بسبب الرضى والتسليم وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين يدي
الغاسل يقلبه كيف شا هذا هو حال المحققين منهم بعد توفيه الاجتهاد
في كل انفاسهم وخواطرهم في كل انواع التعبدات الخامس عشر فيه دليل لاهل
الصوفه حيث يقولون بان الحال حامل لا محمول لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان ورد عليه حال الاشفاق على امته بادر الى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر
لغير ذلك ثم لما ان ورد عليه حال الحيا من الله عز وجل لم يلتفت لامته اذ ذاك
ولا طلب شيا السادس عشر فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد سعادة عبد
جعل اختياره في مرضات ربه لانه لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
بتلك المنزلة العليا التي اشرنا اليها جعل عز وجل اختياره وايثاره لما اراد
سبحانه انفاذه وامضاءه وهو فرض الخمس الصلوات وذلك تكريم له عليه
السلام وترفيع لانه لو رجع عليه السلام بطلب التخفيف فلم يتخف به كما اتخف
اولا لكان اختياره مخالفا للمقدور فلما ان اختار واسعف في اختياره كان
ذلك دليلا على ما استدللنا عليه وعلى علو منزلته عليه السلام اذ انه ما
دام عليه السلام بطلب التخفيف اسعف فلما ان رضي اسعف في رضاه
ففي كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه السلام موافقا
للمقدور اعاد الله علينا بركته وجعلنا من خير امته بمنه لا رب سواه ولا مرجو
الا اياه اللهم واجعل ما انعمت به علينا في هذا الحديث الجليل الذي اظهرته
على يدي محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما ابديته لنا من انوار
سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المومنين نورا في قلوبنا وتقوية في

ايماننا

ايماننا وثلجا في يقيننا وتزكية في اعمالنا وبلغنا به الزلفا وحسن الماب
انك انت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا قوله
صلى الله عليه وسلم يجمع خلق احدكم في بطن امه الحديث ظاهر الحديث
يدل على حكمين احدهما اظهار قدرة الله تعالى في جمع خلق بني ادم في
بطون امهاتهم على نحو ما ذكر في الحديث والاخر سبق القدرة في الخلق بما
شا الله واظهار ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه منها ان قدرة
القادر لا يحجبها شي من الاشيا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يجمع خلق
احدكم ولم يجعل لذلك علة الجماع لان المرء يجامع اهله مرارا ولا يكون
بينهما مولود حتى يشا ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استقرار
الما الذي هو من اجتماع ما الرجل وما المراة في الرحم لان الشي الكثيف اذا
بقي وطال زمانه كان اصلح له ولذلك لما خلق الله عز وجل الارض والسما خلق
الارض اولا ثم عمد الى السما وترك الارض بغير فتق لانها كثيفة وابقا الكثيف
بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنويه فلما خلق جل جلاله السما فتقها
من حينها وقدر فيها امورها لان السما من العالم اللطيف والشي اللطيف
لا يحمل اليها ثم بعد ذلك فتق الارض لما حسنت الصنعة فيها بابقايها
تختمر في دينك اليومين بيان ذلك من كتابه عز وجل قوله تعالى قل ائنكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام سوا للسايلين ثم استوى الى السما وهي دخان فقال لها
وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات
في يومين واوحى في كل سما امرها وقال في اية اخرى انتم اشد خلقا ام السما

بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك
دحاها اخرج منها ماها ومرعاها فذكر في الاية الاولى ان خلق الارض
كان قبل السما وذكر في الاية الاخرى ان دحي الارض كان بعد خلق
السما وفتقها وتحصل الجمع بينهما بالمعنى الذي ذكرناه ولو شا عز وجل ان
يقول للكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشا الحكيم ذلك لا لعجز
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما ابديناه ومن
عظيم القدرة ما قررناه وكذلك فعل بادم عليه السلام حين خلقه عجن
التراب بالما وبقي زمانا حتى انتن وصار حما مسنونا ثم صور وبقي
جسدا بلا روح ما شا الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فعاد خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين وقوله ثم يكون علقة مثل ذلك اي اربعين يوما وفيه
دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف يبقا دما اربعين يوما ولا يتغير ثم في
ساعة واحدة يصير علقة ثم يبقا علقة اربعين يوما ايضا لا يتغير ثم من
حينه يعود مضغة والمضغة قطعة لحم تمضغ واشارة اخرى ان الاشيا
الرطبة اذا بقيت تغيرت وهذا الما يبقا ذلك القدر من الزمان ثم يزداد
صلابة بعد صلابة ضد ما جرت به العوايد فدل بهذا ان التاثير
في الاشيا بالقدرة لا بغيرها مثال ذلك ما اخبر عز وجل في كتابه
العزيز حين قال له فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير
لان الطعام والشراب جرت العادة انه اذا بقي يسيرا من الزمان يلحقه
التغير والفساد وهذا عصير عنبه وفاكهته باقية مائة عام ولم
تتغير عن حالها والعظام التي فيها اليبوسة والصلابة تغيرت فلما
تبين له ما اشير به اليه قال اعلم ان الله على كل شي قدير وقوله ثم يبعث
الله

الله ملكا ويوم باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي
او سعيد هنا بحث هل الاربع كلمات شي اخر خلاف الاربعة المذكورة بعد
احتمل الوجهين معا والاظهر والله اعلم انها مفسرة لذلك المجمل بدليل
ان الحديث جا على طريق الاخبار عن علم الغيب كي نعلم الامر على ما هو
عليه فنعتبر فلو كانت تلك الاربع كلمات خلاف الاربعة المذكورة بعد
لكان عليه السلام يخبر من اي نوع هي هل مما لا نعلم او هي مما نعلم او يذكرها
في موضع اخر كما ذكر عليه السلام في نفس التصوير لانه سكت عنه هنا وذكره
في موضع اخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية وقوله ثم ينفخ فيه الروح
وفيه بحث وهو ان يقال هل هو على ظاهر اللفظ ان الروح لا يكون الا بعد
النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان الما سببا للفخارة او يكون معنى النفخ الجعل
احتمل الوجهين معا والظاهر انه يكون بالنفخ وان النفخ سبب له كما كان
الما سببا للفخارة بدليل قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فجا رجوع
الارواح الى الاجساد اخرا بالنفخ كما كان اولا بالنفخ وكما ان المني كان اولا سببا
للفخارة لذلك ينزل مطر مثل مني الرجال اربعين يوما تنبت به اجساد العالم
لتصويره وبعده يكون نفخ الارواح كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا وبدليل
ما ذكر عن عيسى عليه السلام انه كان من نفخ جبريل عليه السلام في جيبه
وفي هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب ما اقتضته المشية لا تبديل فيه فليشكر
صاحب الخير الذي من به عليه فلعله تعالى يديمه له وليضرع صاحب
الشر لعل الكريم المنان يحوله عنه وهذه التي قطعت رقاب الرجال مع ما هم
عليه من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله وقوله فان الرجل

سكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه بعمل اهل
النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل الجنة فيه بحث هل هذه الاعمال المذكورة على حقيقتها في الظاهر
اعني ان الحسن منها مقبول ثم لا ينفع اذ ليس وكونه ايضا ذكر الطرفين
اصحاب الجنة واصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر الذين تبدلت
اعمالهم من الخير الى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة
من الخير وضده والجواب عن الاول احتمل الوجهين معا فنحمله على الوجه الاول
وهو ان يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع فالدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك وقد ان العمل كان مقبولا ثم تماحا الشرك اله ولم ينفع
به واما الوجه الثاني والدليل عليه من قول عمر رضي الله عنه حين قال لابنه
عبد الله هنيئا لك يا بت تصدقت اليوم بدينار فقال له والله يا ابتي لو علمت
ان الله قبل مني حسنة واحدة ما كان عندي شيء احب الي من الموت فدل بهذا
انه لا يقبل العمل الا من سبقت له السعادة اما كليه واما بعضه وينفع
الجمع بين هاتين الوجهين بان نقول انكم عمر رضي الله عنه على حقيقته
الامر وجاءت الاية على ظاهر الحكمة لان عامل الخير في هذه الدار قد
رايناه فعل ما امر به ووعد على ذلك الفعل بالخير فحكم له بظاهر الامر
فاذا جاء العاقبة بضده قلنا احبط ذلك الخير الذي كان وشل ذلك مثل
الثمرة يكون في رؤية العين حسنا وفي الشم حامضة لا علم لنا بها فاذا
انتهى على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذي كان ظهر بها فيجاء هنا كلام
الشارع صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة واما كونه عليه السلام ذكر
الطرفين ولم يذكر مخلط العمل لان هذا هو موضع التحويف الذي هو مبدل

الحال

ايضا

الحال الى حال الخير لان المخلط قد بان نقصه فلا يحتاج الى ذكره وكذلك
نزله عليه السلام ذكر الذين يدومون على الحال الواحدة وفيما ذكر من سبيله
دليل على ظهور الاشياء على حقايقها اما الدليل على ظهورها فلكونه
لا خرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من اي الدارين هو واما اخباره
فهو كون العمل من الخير او الشر دايما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى ياتي
الموت وهو وقت تبيض حدا تظهر الحقيقة عنده كما اخبر عليه السلام بقوله
قد ذراع وكل عامل لا يهنا له فراد الجهله نحاله وقد بحث اخر ايضا في قوله
عليه السلام ذراع هل هي كناية عن المساحة في تلك الدار او كناية عن قرب
الاجل احتمل الوجهين معا والاظهر انها كناية عن قرب الاجل بدليل
قوله عليه السلام في غير هذا الحديث ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر
يعني بالغرغرة بلوغ الروح الى الحلقوم وهو الذي حتى له وخرج من
الجسد قدر الشبر رفقه هذا الحديث الخوف من هذا الامر الخطر والا
له واطالة الرغبة الى المولى العظيم لعله يعطف علي العبد المسكين جعلنا الله
ممن تعطف عليه واحسن خلاصنا بمنه انه ولي حميد قوله صلى الله عليه
وسلم ان الملايكة تنزل في العنان الحديث ظاهر الحديث يدل على خمسة
احكام تنزل الملايكة في السحاب وتحدثهم بما قضي في السماء من الامر
واستراق الشياطين السمع بما تتكلم به الملايكة والقاء الشياطين الى
الكهان ما سمعت وكذب الشياطين فيما تسمع والفائدة بهم الى الكهان
ايضا والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله تنتهي
في السماء والكيفية في ذلك اما من الحديث فليس فيه دليل على
ذلك وقد جاء في حديث اخر ما معناه ان الحق تعالى اذا اطلع

من اراد من ملائكته على ذلك به القديم الازلي الذي هو صفة ذاته الجليلة
تضرب الملائكة باجنحتها وتخرون سجدا من الهيبة فاذا انقضى الحكم رفعت
الملائكة رؤسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيخبر
اهل السما السابعة الذين دونهم والذين دونهم الذين دونهم كذلك حتى
الى سما الدنيا ويقولون بعضهم لبعض وفي هذا من الفقه ان كلام العبد ما
تكلم به المولا جل جلاله عباده وان كان المتكلم بذلك الامر ليس مخاطبا به
وفيه ان اهل العالم العلوي يعرفون جزيات هذا العالم الارضي لانهم اذا
تكلموا بالامور التي تحدث فيه فقد عرفوا جزياته وفيه دليل على تيسير
الله تعالى كلام مولانا سبحانه على الملائكة والله تعالى يفهمونه بلغتنا على اختلافها
يوخذ ذلك من ان الشياطين اذا سمعته القته الى الكهان والقاه الكهان
الى الناس وهو على لغتهم فدفروه بلغتهم على ما تقدم من مرور الارض عليه وبذلك
فسره وفيه دليل على ما ذكرنا اولا من ان كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا سلوا
حقا كما هو بغير حرف ولا صوت وان الكيفية في ذلك مجهولة لا يعلم لها حد
الا الله الحكيم سبحانه وتعالى وفيه دليل على فضيلة العالم العلوي على
هذا العالم ويوخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون امر سولا جل جلاله اولا وفيه
دليل على انفصال السحاب من السما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام تنزل
لان النزول لا يكون الا من شي منفصل عن شي وفيه دليل على كذب الكهان
وانه لا يجوز ان يصدقوا ويوخذ ذلك من انهم يكذبون فيما يشاهدون ويصدقون
في واحدة فالحكم للغالب وهنا يحتمل قال اولا العيني ثم قال وهي
السحاب والحواب اند يقال للذي اعترض من شي عن شي فما اعترض
السحاب بين السما والارض قال العيني فلما كان هذا الظاهر على الشياء

أنوار الله رأيت الصحاب
الذي ضمنا الما مرتين احدهما اني كنت قاعدا على السطح وبيني وبين قبر النبي صلى الله عليه وسلم
طريق مقدار خمسة اذرع رأيت سحابا رقيقا البعض نزل على قبره النبي صلى الله عليه وسلم رشا بها اني كنت قاعدا
وأحرم الله صلوة الصبح وراء مقام الحاكم متوجها الى بيت الله تعالى فاذا انا بمثل هذا السحاب رفرف ايضا
على بيت الله وفي طلعت الشمس وكنت قد بقيت ايام الحج حتى قلت لو احرمت بالحج من مكة فاحرمت من جدة
فاتيت بها لم
لكثرة

لكثرة خصصه عليه السلام بقوله وهو السحاب رفعا للالباس وهذا من
فصيح الكلام وقوله قضى في السما اي انه قد ذكر اهل السما انه انفذ الامر فلما
كان لهذا فيه رجوع اخبر عنه بانه قد كان وقضى وجوه اخر وهو
ان العرب تخبر بصيغة الماضي وتعني به المستقبل وبالمستقبل وتضع
به الماضي وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب يوخذ ذلك
من قوله تكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم ولا تكون الكذبات
الا مما يشاكل ذلك الامر حتى يكون خروج ذلك الحق الذي سمعوه مبينا
الا تصديق كذبهم لانه اذا كان الكذب الذي كذبوه عن خلاف ذلك
الحق بالجملة لا يكون عليه دليل قوي في تصديقهم عندكما انهم وفيه
دليل على ان الخبر لا يوخذ الا من اهله ولا يكون خبرا الا اذا كان على
هذا الوجه والا فهو صرر كله يوخذ ذلك من ان الامر اذا تكلم به
الملائكة خبر كله فلما سمعته الشياطين والقته الى الكهان وزادوا معه
الكذب عاد ضررا لانه لا يجوز تصديق الكهان وان اخبر وا بذلك الحق
فمن صدق ذلك الحق عمل حرجا نعاد عليه منه ضرر مقطوع به ولو
اخذه من اهله لكان خيرا يقينا وتما ينبه ذلك العلوم الشرعية اذ
اخذت من اهل البدع والاهوا عادت ضررا لانه لا يخلوا ان يدسوا فيها
او في بعضها من ذلك اليسير شيا فاعاد من اجل ذلك العلم الذي وجد
منهم الجهل خيرا منه لانه اسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من
العلم لجهلا ولذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا ياخذون العلوم
الا عن من تبين الدين والفضل وقد حدثني بعض شيوخي انه كان في
بعض زمانه سيد عالم وكان في وقته بدعي فحاذ ذلك البدعي يوما

فرغب من ذلك السيد ان يقرا عليه اية من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك
ولم يفعل فقيل له في ذلك فقال لم يات بتلك الاية الا وقد دبر في
مكيدة فليس طلبه ذلك تعلما فلا افعل فاحتاط لدينه وذلك الاولى
والاحسن قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان الوحي ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين
لا ثالث لهما وهما المذكورتان في الحديث والكلام عليه من وجوه منها
الندب الى السوال عن كل ما هو متعلق بالايمان وان كنا غير مكلفين بذلك
يوخذ ذلك من سوال السايل لسيدنا صلى الله عليه وسلم عن كيفية
مجيء الوحي اليه فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل له في
ذلك شيا ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما ان كان مما يقوى به الايمان
ندب الى السوال عنه وفيه دليل على ما اعطى الله تعالى للملايكة من القدرة
على التطوير في صورهم يتطورون كيف شاوا يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام ياتيني الملك احيانا في مثل صلصلة الجرس وجا من طريق اخر
على الصفي التي هي الحجارة يعني ان كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على
صورته لم يتغير عنها ومرة اخرى ياتي ذلك الملك ويتمثل على صورة
رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان اجمل العرب بعد سيدنا
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ما فضل به سيدنا صلى الله عليه
وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه السلام ياتيه الوحي على هذه
الشدة والقوة فيثبت حتى يعي ما يقال له وفيه دليل على عظيم
قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون الملك ياتي في مثل صلصلة الجرس
ويلحق سيدنا صلى الله عليه وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى انه

انه ياتيه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا
ومع ذلك من يكون بجنبه لا يسمع من ذلك شيا وفيه دليل على انه
ينبغي ان يكون الرسول فيه او عليه نسبة من اثار مرسله او المرسل اليه
احداهما او هما معا يوخذ ذلك من كون الملك ياتي احيانا في مثل صلصلة
الجرس وهذه حالة اعظام وارهاب تناسب ما يصدر من بعض اثار المرسل
وان كان لا شبه ولا مثال لكن نسبة ما من الاعظام والارهاب ليكون اثر
ما من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلما ينظر قدر عقل الملك في
رسوله الذي يبعث ونوابه لان الحكيم العارف لا يبعث الا من يكون فيه
اهلية بحسب الشي المتوجه فيه والمرة الاخرى ياتي في مثل المرسل اليه
وهو حين يتمثل الملك رجلا فيخاطب سيدنا صلى الله وسلم ويكلمه
فحصلت له نسبة ما من نسبة الخلقة ولذلك قال عليه السلام في الاولى
وهو اشده علي فاخبر بما يقاسي فيه من الشدة فدل ان الوجه الاخر
لا شدة فيه ولا يثقله لكن هنا بحث لطيف وهو ان في الوجهين على
الملك المرسل اثر ما من صفة المرسل جل جلاله فالمرة الواحدة اثر ما
من الاعظام والارهاب والثانية ما من اللطف والرحمة والايناس
وفي هذا من الحكمة انه لما جات النبوة بوصفين وهما الانذار ومقابلته
التخويف بصفة الاعظام والاجلال والبشارة ومقابلتها التعطف
بصفة الرحمة والايناس فجات الواسطة على مقتضى هاذين الوصفين
لتتقوا تانك الصفتان عند سيدنا صلى الله عليه وسلم ومما يقوي
ما اشرنا اليه لما كان شهر رمضان شهر خير او رحمة كان جبريل عليه السلام
يلقا سيدنا صلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان يدارسه القران

كما جاء الحديث بعد فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل
اجود بالخير من الريح المرسلة فلما يأتيه في شهر الخير الاعلى صفة
الاجواد بالخير من الرحمة وتدريس القرآن لانه لا شيء اكثر رحمة من تدريس
القرآن اذ لكل حرف يتعلم يوم رفع ويوم تضعيف ما يه حسنة فبات
حلمه الحليم فيما تعبد به هذه الامة وفضله العميم عليها جعلنا
الله من خيرها بمنه في الدارين وهذا فيه دليل لقول من قال ان الصوم
كحمار بين ذنبين من أيهما ثرب سكر وطرب فان ترب من خمر الحوف
والتعظيم سكر خوفا وتمايل حزنا وان سكر من خمر الرجاء سكر فرحا وتمايل
سرورا وطربا قال من جهما خرج من مقام الحجاب الى حد التميز والتكليف
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون
في رمضان الحديث ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا صلى الله عليه وسلم
بالتقدم في الخير وتحقق وزيادته عليه السلام في الخير في رمضان
حين يدارسه جبريل عليه السلام القرآن والكلام عليه من وجوه
منها ان فيه دليلا على تعظيم شهر رمضان يوخذ ذلك من كثرة نزول
جبريل عليه السلام فيه لتدريس القرآن ليس الا وترول القرآن هو اكبر
الرحمات واعم البركات التي خص به هذه الامة وفيه دليل على
ان تعظيم الازمنة التي عظمها الله تعالى او الامكنة انما هو بزيادة
العبادة فيها يوخذ ذلك من فعل جبريل عليه السلام مع النبي عليه
السلام الذي كان في كل ليلة يدارسه القرآن وما ذاك الا لشبه
الامة على كيفية التعظيم له وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال فان شتمك

معلمة الدراسات الإسلامية
للدراسات العليا والبحوث

شتمك او سبك فقل اني صائم انظر كما قال عليه السلام وقد قال
الله عز وجل في حق الاشهر الحرم تعظيما لها منها اربعة حرم فلا تظلموا
فيهن انفسكم وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة العبادة
وفيه دليل على ان تلاوة القرآن يوجب زيادة الخير لان الفعل هو
ثمرة التلاوة فاذا تلا ولم يفعل كان كشجرة بلا ثمر ولذلك كان صلى الله
عليه وسلم اذا كان في شهر كذا امر بابة رحمة سال واذا امر بابة
عذاب استجار واذا امر بابة تنزيه سبح وعظم حتى يحصل له جال ما
هو ذكره لان هذه هي اوصافه الجبودية ولذلك نهى في حديثه
صلى الله عليه وسلم لامته عليه السلام قال تركت فيكم الثقلين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وعترة اهل بيته
هم الذين يرثون عنه ما قال لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن
وفيه دليل على تذكار الفاضل في الخير وان كان يعلمه بوخذ ذلك
من تدريس جبريل عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم القرآن
كل ليلة من رمضان وسيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ذلك وهو
حافظ القرآن وذلك هو الذي ينفع فيه الموعظة والتذكار لان
الله جل جلاله يقول وما يذكر الا من ينيب وقال عز وجل في ضده واذا قيل
له اتق الله اخذته العزة بالاثم وفيه دليل على ان اعظم الموعظة والتذكار
كلام الله تعالى ولو كان شيء غير ارفع لفعله جبريل عليه السلام مع سيدنا
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان ليل رمضان افضل من نهاره
بوخذ ذلك من ان جبريل عليه السلام لم يكن ياتي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بالليل وفي مجيئه له بالليل اشارة الى ان التلاوة

قوله ليلة القدر يا ذكر ابو الله
لرسول الله لتعليم الايمان
نهارا بعد صلوة الصبح
ابو عبد الله

المقصود منها الحضور والفهم لان الليل فيه اشيا تعين على ذلك
منها التفرغ من جميع الاشغال ولذلك قال مولانا سبحانه ان
ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا وفيه ان النفس قد ذهبت عنها
مجاهدة الصوم وتعبه فكان اجمع لها لانها بالنهار مشغولة بما
تحمله من مجاهدة الصوم وتعبه وما جعل الله لرجل من قلبين في
جوفه وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حاضرا في كل وقت لكن
هذا تشريع لامته ومن اجل هذا النوع كره مالك رحمه الله القراة على
القبور لانا مكلفون بان نتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن
مكلفون بالتدبر في القران والجمع بينهما في الزمن الفرد محال فآل
الامر الى اسقاط احد الامرين وفيه دليل على جواز ضرب المثال
ليفهم عن المتكلم ما قصده يوخذ ذلك من انه لما قال الصحابي عن
سيدنا صلى الله عليه وسلم انه كان اجود الناس فماذا بقي له ان يعبر
به عن كيفية زيادته في افعال الخير فعبر بالريح لان الريح المرسلة
اذا جرت دامت ولم تنقطع وعبر عن خير سيدنا صلى الله عليه
وسلم انه كان اكثر من الريح لان الريح قد تسكن وقتا ما والمرسل
منها دايما لا يفتر مدة ارساله ومما يقوي ذلك انه عليه السلام
كان في العشر الاخر من رمضان يشد المئزر ويقول لاهله اطووا الفراش
وهذا عند الزمان الذي يلحق الناس فيه الضعف وهو اخر الشهر
فكان عليه السلام يزيد في التعبد اذ ذاك حتى يترك النوم مرة
واحدة ولا ذاك الا لقوة الباعث على الخير حتى يخرجه عن
اوصاف البشرية وفي هذا دليل لاهل السلوك الذين يقولون
بالهمم

بالهمم تنال المقامات لا بالابدان وفيه من الفقه انه من اراد زيادة
الخير فلينظر في الاسباب المقوية للعزايم ياتيه العون ولا ياخذ
الامور من خارج وينظر الى الاشباح ليس الا فانه ان فعل لحقه الفتور
والعجز الذي هو وصف البشرية ولهذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله طوبى لمن جعل همه هما واحدا لانه اذا جعل الهم هما واحدا
وهو هم الاخرة ذهبت عنه اوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفت
عليه العبادة وجاه العون من حيث لا يحتسب وفيه دليل على فضل
الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباهتهم يوخذ ذلك من قول
الراوي من الريح المرسلة لان الريح المرسلة هي ريح الخير لان الله عز وجل
يقول وارسلنا الرياح لواقح وقال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا
بين يدي رحمته وقال عز وجل في الريح التي هي نقمة ريح فيها صر اصابت
حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وقال عز وجل في قوم عاد الريح العقيم
وقال تعالى ريح صرصر فنعتها بالصفة المهلكة فحيث ما وجدت
ذكر الرياح مجملة او نكرة تجدها منعوتة بالارسال ليس الا فهي
خير والضد تجدها مفردة معرفة بما يدل على المخلوقات كما ذكرناه
انفا ويترتب على ذلك من الفقه الا يمثل الخير الا بخير مثله وكذلك
على الضد ولا يعكس الامر في ذلك والله الموفق للصواب بمنه
تم الجزء الثالث من كتاب بهجة النفوس وتحليها في معرفة ما لها
وعليها شرح مختصر البخاري المسمى بجمع النهاية في بدء الخير
وغايته وذلك بموافقة يوم الاثنين ضحا تقدير ثالث ساعة مضت منه
سابع عشر جمادى الاخرة سنة احد وستين وسبعماية [illegible]

على يد الفقير الى رحمة ربه وغفرانه محمد بن اسمعيل بن احمد البوري المحروسي
الشافعي بحانوت الشهود بمنازل الغرفبالة مسجد الشريف جعفر غفر الله له
ولمن دعا له وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اول الدعا واخره ودعا
له ولوالديه ولجميع المسلمين بمحمد واله الطيبين الطاهرين
امين امين الحمد لله

وتمت
انهى ذلك مطالعة بعناية
الله سبحانه بتدبر وتفهم
في اوقات متعددة وفقه
عفو الله سبحانه ابرهيم بن الملا احمد بن الملا محمد
الشهير بابن الملا اوايل
محرم الحرام سنة
تسع والف ١٠٠٩

سابقا لمولفه وكاتبه جميل
الثواب وجميل هاب
المآب من الله الوهاب